الإتقان في ضوابط تسجيل القرآن

د.عرفة بن طنطاوي*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٢/١١/١٠هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١٢/١٢هـ

ملخص البحث:

فهذا بحث موسوم بـ" الإِتْقَانِ فِي ضَوَابِطِ تَسْجِيلِ القُرْآنِ".وقد عالج فيه الباحث الآفات التي تعترض حفظ القرآن الكريم "مسجلا"، ووضع لها ضوابط ومعايير ومقاييس علمية تأصيلية موافقة ومطابقة لما انتهى إليه جمع القرآن في عهوده الثلاثة، وعالج تلك القضية بما يناسب ويلائم التحديات الراهنة في الواقع المعاصر، ثم حذر أشد التحذير من الجرأة على كتاب الله بكل صورها وأشكالها ولا سيما تلاوته بما يسمى بـ" المقامات الموسيقية"، إجلالا وتوقيرًا وتعظيمًا لكلامه- جَلَّ في علاه-.

Research Summary:

This is a research tagged with "Perfection in the contols Recording of the Qur'an" In it, the researcher dealt with the pests that hinder the memorization of the Noble Qur’an as a “recorded”, and set for them controls, and original scientific standards that are in agreement and in conformity with the conclusions of the collection of the Qur’an in its three covenants.On the Book of God in all its forms, especially its recitation with the so-called “Musical Maqamat” in reverence, reverence and veneration for His words- the Exalted be He.

دِيْبَاجَةُ البَحْثِ:

الحمد لله الذي بدأ بحمد ذاتِه العليةِ قبل أن يَحْمَده حامدٌ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي له كل المحامدِ، الأحد الصّمَد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أهل طاعته كلهم له عابدٌ، وهم له قانتون، ما بين قائمٍ وراكعٍ وساجدٍ، حيّ لا يموت؛ قيوم لا ينام، ذو الجلال والإكرام، والهبات الكبيرة العظام؛ تكلم بالقرآن، خلق الإنسانَ، علمه النطق والإفصاح والبيانَ، أنعم على عباده بالهدى والإيمان، فأرسل رسولَه محمدًا ﷺ لجميع الإنس والجان أجمعين، وأيده بالحجة والبرهان المتجددين مع تجدد الْمَلَوينِ، وتعاقب الجديدينِ(١)؛أرسله بكتاب عربي

* عَمِيدُ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ والدِراسَاتِ الإِسْلاَمِيةِ بِجَامِعَةِ خَاتَمِ المُرْسَلِينَ العَالَمِيَّةِ، وَأُسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ القُرْآنِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، بِالجَامِعَةِ الإِسْلاميَّةِ والمَعْهَدِ العَالي للأئِمَّةِ والخُطَبَاءِ- بـ"مِنِيسُوتَا"، وَالرَّئِيسُ العَامُ لِمَرْكَزِ تَأْصِيل عُلُومِ التَّنْزِيلِ لِلبُحُوثِ العِلْمِيةِ وَالدِّرَاسَاتِ القُرآنِيةِ.

١- المَلَوَانِ:اللَّيلُ والنهار، أو طَرَفا النهار، والجديدانِ أيضًا هما اللَّيلُ والنهار، يُنظر: قاموس المعاني الجامع.

واضح مبين، وجعله فارقًا بين التوحيد والشرك، وبين الهدى والضلال، والظلمات والنور، والشك واليقين؛ أنزله في أوجزِ لفظٍ وأعجزَ أسلوبٍ، فأعيت بلاغتُه البلغاءَ فأخرستهم مشاكلتُه، وأعجزت فصاحتُه الفصحاءَ فأعجزتهم معارضَتُه، وأبكمت حكمتُه الحكماءَ فأعْيَتهم مناقضتُه، وأذهلت روعتُه الخطباءَ فأعجزتهم محاكاتُه ومخاطبتُه، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظَهيرًا، كما قال ربنا في ذلك قولا مبينًا: (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) (الإسراء:٨٨).

خطة البحث

وقد ضمَّن الباحثُ بحثَه خطة بحث مكونة من مقدمة، وفصلين، وكل فصل يندرج تحته عدد من المباحث، في كل مبحث عدد من المطالب، وقد بيَّن في مقدمته: أهمية موضوع البحث، وأهم الدراسات السابقة وأبرزها، وأسباب ودواعي اختيار موضوع البحث، ومشكلته وأهدافه، ومنهجه، وخاتمته، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

وخطة البحث تشتمل على فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: العناية بالقرآن، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: وجوب عناية الأمة بالقرآن من كل الوجوه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب عناية الأمة بالجمع الصوتي للقرآن "خصوصًا".

المطلب الثاني: واجب الجهات المعنية في الأمة تجاه التسجيلات الفردية.

المبحث الثاني: الضوابط القلبية عند تسجيل القرآن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإخلاص في تلاوة القرآن

المطلب الثاني: التخويف من قراءة القرآن لغير الله.

المطلب الثالث: طبقات الناس وأحوالهم مع قراءة القرآن.

المطلب الرابع: الإخلاص من أعمال القلوب.

المبحث الثالث: أهم الضوابط العملية التي يجب مراعاتها عند تسجيل القرآن، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مراعاة عموم أحكام التجويد عند تسجيل القرآن.

المطلب الثاني: عدم التكلف والتعسُّف عند القراءة.

المطلب الثالث: مراعاة صحة الأداء.

المطلب الرابع: القراءة بتؤدة واطمئنان.

المطلب الخامس: عناية القارئ بالوقف والابتداء.
المطلب السادس: صفة إتقان علم الوقف والابتداء.
المطلب السابع: أهمية مراعاة الوقف والابتداء.
المطلب الثامن: عناية السلف بالوقف والابتداء.
المبحث الرابع: القراءة بخشوع وتخشع وحضور قلب، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم الخشوع لغة وشرعًا.
المطلب الثاني: كيف ينتفع العبد بالقرآن.
المبحث الخامس: تحسين الصوت بالتلاوة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: صفة تحسين الصوت بالتلاوة.
المطلب الثاني: المفهوم الصحيح لمزامير آل داود.
المطلب الثالث: تحسين الصوت لا ينافي الإخلاص.
المبحث السادس: فصل النزاع بين التغني و"المقامات الموسيقية"، وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول: مفهوم معنى الترنم.
المطلب الثاني: مفهوم معنى "الموسيقى".
المطلب الثالث: تيقظ السلف مبكرًا للخلط في مفاهيم بعض الألفاظ.
المطلب الرابع: حَسْمُ القول في "المقامات الموسيقية".
المطلب الخامس: إجماع السلف على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية.
المطلب السادس: إجماع أهل العلم المعاصرين على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية.
المطلب السابع: وجوب تنزيه القرآن عن "المقامات الموسيقية"، إجلالا وتوقيرًا وتعظيمًا لكلام الله.
المطلب الثامن: التحذير من الجرأة على كتاب الله.
المطلب التاسع: تفخيم الصوت بالتلاوة.
الفصل الثاني: الإجازة القرآنية وما إليها، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: ضوابط الإجازة القرآنية، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: أن يكون القارئ حافظًا مجازًا وَمَسْنَدًا.
المطلب الثاني: مفهوم الإجازة القرآنية.
المطلب الثالث: أهميةُ الإجازةِ.

المطلب الرابع: ضابط شرط الإجازة لمن يُسجل له القرآن.
المطلب الخامس: الإجازة سنة متبعة.
المطلب السادس: مكانة الإسناد من الدين.
المبحث الثاني: أن يكون تسجيل القرآن بصوت رجلٍ "ذكرٍ"، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم صوت المرأة.
المطلب الثاني: تسبيح المرأة في الصلاة إذا كانت بحضرة الرجال.
المطلب الثالث: نهي المرآة عن الخضوع بالقول
المطلب الرابع: دواعي مناقشة ضابط تسجيل القرآن (بصوت رجلٍ "ذكرٍ).

منهجية البحث:

أولا: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في تعرض تَسْجِيلِ القُرْآنِ لآفات ومعوقات تمنع خروجه مسجلا بالصورة الصحيحة كالتي انتهى إليها الجمع في عهوده الثلاثة مكتوبًا في الصدور ومحفوظًا في السطور، فأتى هذا البحث لوضع الضوابط والمعايير والمقاييس والأسس والقواعد العلمية التي تضمن حفظه مسجلا عبر وسائل التسجيل الحديث سليمًا من أي لحن جلي أو خفي، محفوظًا من أي تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقصان، كما كان كذلك في عهود الجمع الثلاثة، وذلك تحقيقًا لوعد الله جل في علاه الوارد في قوله سبحانه في محكم آياته: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

ثانيًا: أهم الدراسات السابقة وأبرزها:

لم يقف الباحث في حدود بحثه الضيق على بحث متأصل تناول ضَـوَابِطَ تَسْجِيلِ القُرْآنِ ببحث علمي مستقل متكامل من جميع الجوانب، ولكن جاء تناول بعض تلك الضوابط ضمن جمع القرآن في مراحله الثلاث في عدد من البحوث العلمية، أو ذكره تنويهًا لا دراسة ومناقشة وتحقيقًا في البعض الآخر منها.

ومن أبرز تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم، أو، المصحف المرتل: بواعثه ومخططاته، المؤلف: الدكتور/ لبيب السعيد، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر-القاهرة، تاريخ النشر:١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م، (د.ط).

وصف البحث: يُعد هذا البحث هو طليعة باكورة أعمال الجمع الصوتي للقرآن الكريم في هذا العصر، وهذه المرحلة تعد المرحلة الرابعة لجمع القرآن، بعد

جمعه في عهوده الثلاثة.ويعود تاريخ هذا الجمع لأكثر من ستة عقود مضت من الزمان، حين تبلورة فكرته في قلب وعقل الدكتور النبيل / لبيب السعيد (ولد سنة: ١٩١٤م- وتوفي سنة: ١٩٨٨م)، والذي قام على الفور بعرض فكرته ومشروعه العملاق-الذي لم يسبق له أحد في تاريخ الإسلام- على مجلس إدارة الجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم بالقاهرة، والتي كان وقتها رئيسًا لمجلس إدارتها، وكان ذلك تحديدًا في أواخر فبراير أو أوائل مارس ١٩٥٩م، والذي جاء بحثه (الجمع الصوتي الأول للقرآن الكريم) ترجمة علمية وعملية لهذا المشروع الأول في نوعه في تاريخ الإسلام، والذي تولت طباعته دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ كما أسلفنا.

والحقيقة أيضًا أن هذا البحث مع كونه بحثًا تاريخيًا يحكي قصة أول جمع صوتي للقرآن في تاريخ الإسلام، ويبين فيه الباحث قصة جمعه وبواعثه وأسبابه وأهدافه وغاياته، والمعوقات التي واجهته حتى تحقق حلمه وخرج مشروعه إلى النور، ومع أنه قدم أئمة الإقراء في تسجيل تلاوات مشروعه، غير إنه ﵀ لم يتعرض لضوابط تسجيل القرآن، غير إن لب بحثه وباكورة عمله فيه تترجم الكثير من هذه الضوابط عمليًا ولو لم يشر إليها لفظًا وخطًا.

الدراسة الثانية: "جمع القران في مراحله التاريخية من العصر النبوي إلى العصر الحديث"، تأليف: محمد شرعي أبو زيد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الكويت، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

وصف البحث: هذا البحث يُبرِز عناية المسلمين بحفظ القرآن من عهد النبوة إلى الآن، ويُؤكِّد أن نقل القرآن حظِيَ بأقصى درجات العناية من المسلمين، ويرُدُّ على شبهات الطاعِنِين من أعداء الإسلام على نقل القرآن الكريم، ولجودة البحث وحسن صياغته وجودة عرضه وسبك أسلوبه وقوة حجته قد أفاد منه الكثير من الباحثين ونهلوا منه.

والباحث قد تناول الجمع الصوتي للقرآن في الباب الخامس من بحثه، فناقش فيه: فكرته وأهدافه وقيمته وخطته وتنفيذه وتقويمه-فحسب- وذلك لأنه بحث فرعي وجزء من أطروحة علمية، وأما ضوابط تسجيله وشروطه فلم يتعرض لها، لأن أهداف بحثه متعلقة بمسماه: "جمع القران في مراحله التاريخية من العصر النبوي إلى العصر"، وقصد من مناقشة الجمع الصوتي بداية فكرته وخطة تنفيذه.إلخ

الدراسة الثالثة: التسجيل الصوتي للقرآن- دراسة نقدية-، بقلم: الدكتور/ كمال قده،

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها،، بحث منشور- بمجلة البحوث والدراسات، العدد السابع، لعام: ٢٠٠٩م، التابعة لمعهد اللغات والآداب، المركز الجامعي- جامعة حمة لخضر- بالوادي- الجزائر.

وصف البحث: وهذا البحث لا يعد بحثًا علميًا، بل يعد مقالا أو ورق بحثية لأنه بحث مختصر للغاية إذ يحتوي على ١٨صفحة فقط، وهو كما يقول مؤلفه: يعالج موضوع التسجيل الصوتي للقرآن منذ بداية ظهوره إلى وقتنا الحاضر، حيث يتناول فيه مؤلِفه أهمية تلك التسجيلات التي سجلت لكبار القرآن.كما تناولت دراسته تلك نقد المصاحف المرتلة فكشف فيها عن بعض الأخطاء التي وقعت في بعضها، حتى ينتبه لها السامع ولا يسلم لكل ما يسمع، كما نادى بعرض تلك التسجيلات على لجان متخصص قبل بثها ونشرها.

وهذا البحث مع صغر حجمه فقد أجاد فيه الباحث وأفاد، فقد نقد بعض الأخطاء الظاهرة التي وقع فيها بعض القراء، وقد نوه على أهمية الإفادة من تسجيلات كبار القراء، وقد أحسن وأجاد في التنبيه على عدم الاعتماد على تلك التسجيلات في التعلم لأنها وسائل معينة، ولا تعد مصدرًا لتلقي القرآن وتعلمه وحدها، ولا شك أن سماع تلك التسجيلات مفيدة غاية الإفادة للمتعلم غير إنها لا تعد مصدرًا للتلقي ولا يعتمد عليها في التعلم وحدها، إذ لابد في التعلم من التلقي مشافهة من أفواه المعلمين والمشايخ المهرة كما تلقى النبيُ ﷺ القرآنَ عن جبريل عليه السلام، وكما تلقاه عنه أصحابُه رضي الله عنهم، وكما تلقاه التابعون عن الصحابة، وهكذا نقل القرآنُ بالتواتر والمشافهة من جيل إلى جيل حتى وصل إلينا هكذا.

وكان على الباحث وجوب مراعاة جوانب هامة والانتباه لها، ومن أبرزها ما يلي:

١- نقده بعض الأخطاء الظاهرة التي وقع فيها قراء بأعيانهم وأسمائهم، وكان الأولى له التنويه على الأخطاء دون ذكر اسم القارئ، لأنه لا يسلم من الخطأ إلا معصوم مؤيد بالوحي.

٢- ادعاؤه أن بحثه: "يعالج موضوع التسجيل الصوتي للقرآن منذ بداية ظهوره إلى وقتنا الحاضر"، فالناظر في بحثه يجد أن هذا القول في واقع البحث غير متطابق مع مسماه، بل يجده بعيدًا عنه كل البعد ذلك لأنه لم يتعرض لهذا الموضوع ولم يتناوله بالبحث والمدارسة غير إنه ألمح إليه إلماحًا- فحسب- والذي يبدو أن قصر البحث له دور بارز في ذلك، والله أعلم.

٣- كان على الباحث لزامًا وجوب مناقشة ضوابط تسجيل القرآن وبحثها ومدرساتها من جميع الجوانب، لأن موضوع بحثه هو: "التسجيل الصوتي للقرآن- دراسة نقدية" والحقيقة أنه لم يتناول ضوابط تسجيل القرآن، وهذه الضوابط بينها وبين التسجيل الصوتي علاقة تلازم، غير إنه تكلم عن وجوب العناية بضبطه وقت تسجيله -فحسب-، وهذا غير كاف البتة..

ثالثًا: أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث:

إما عن أسباب ودواعي اختيار موضوع البحث فهي كثيرة ولكن من أبرزها انتشار تلك التلاوات المسجلة لأعداد كثيرة من القراء غير المؤهلين عبر وسائل التقنية الحديثة بشتى أنواعها ومسمياتها.فجاءت تلك الدراسة المختصرة والمتواضعة لتعالج تلك الظاهرة وفق ضوابط ومعايير ومقاييس علمية تأصيلية بما يناسب ويلائم التحديات الراهنة في واقعنا الحاضر والتي تعترض خروج تلك التسجيلات على الوجه الصحيح الذي انتهى إليه حفظ القرآن في عهوده الثلاثة.

رابعًا: مشكلة البحث وأهدافه:

أ- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في سرعة انتشار تلك التلاوة المسجلة الغير منضبطة عبر وسائل التقنية الحديثة انتشار النار في الهشيم، مع ما تحويه بين جنبتيها من لحون جلية وخفية، وقد أصبحت عند جماهير غفيرة من عوام المسلمين مصادر تلقي ومصادر تعلم للقرآن، بسبب استحسان الأصوات الندية دون النظر إلى جودة التلاوة وصحة الأداء.

ب- أهداف البحث

لهذا البحث أهداف عظيمة وجليلة، من أبزها ما يلي:

١- التنبيه على مسؤولية الأمة والتنويه على واجبها تجاه كتاب ربها لتنهض بعنايته وصيانته من كل الوجوه.

٢- وضع أسس وضوابط ومقومات علمية وعملية يجب أن تتحقق فيمن يُسَجَل له القرآن.

٣- التنبيه على واجب الجهات المعنية في الأمة تجاه التسجيلات الفردية غير المنضبطة والمنتشرة عبر وسائل التقنية الحديثة- خاصة-.

٤- كما جاءت تلك الدراسة لتنوه على المنكرات التي تصاحب التسجيل الصوتي للقرآن عمومًا وما يسمى بـ "المقامات الموسيقية" على وجه الخصوص.

٥- وكما أن تلك الدراسة نوهت على الأخطاء الشائعة عند التسجيل الصوت للقرآن وحذرت منها، فقد قدمت الحلول والبدائل الممكنة والمتاحة في حدود القدرات البشرية، وحمَّلت الجهات المعنية في بلاد الإسلام المسؤولية لتقوم بدورها البناء في معالجة تلك الظاهرة قدر الممكن والمتاح عملا بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)

٦- وضع ضوابط للإجازة القرآنية لتكون الطريق الصحيح والسبيل السوي والقنطرة النهائية التي يعبر بها إلى التسجيل الصوتي.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي:

فقد قام الباحث بإعداد المادة العلمية المتعلقة بموضوع بحثه "ضَوَابِطِ تَسْجِيلِ القُرْآنِ"، ثم قام بعرضها عرضًا تحليليًا مرتبًا ترتيبًا حسب الأهمية، ثم وضع يده على موضع الداء وقدم له النافع من الدواء، وأما أهم أهداف وأبرز مشكلات بحثه، فقد قومها ووازنها وقابلها بوضع النتائج والحلول المناسبة وفق التحديات المعاصرة التي تواجه موضوع بحثه، فوضع لها الحلول الممكنة والمتاحة التي يمكنها معالجة مشكلة بحثه بصورة فعلية لا شكلية، وخاطب الجهات المعنية التي بيدها الحل والعقد لحل تلك المعضلات وفق الضوابط والشروط والأسس والقواعد التي أرساها لتَسْجِيلِ القُرْآنِ الكريم.

الفصل الأول

العناية بالقرآن

المبحث الأول: وجوب عناية الأمة بالقرآن من كل الوجوه

المطلب الأول

وجوب عناية الأمة بالجمع الصوتي للقرآن "خصوصًا"

إن من إجلال كلام الله تعالى العناية به من كل وجه، ومن أجلِّ تلك الوجوه العناية به عند تسجيله، فالقرآن كما اعتُنِيَ به في جمعه في عهوده الثلاثة فضُبِطَ محفوظًا في الصدور، وضُبِطَ كذلك مكتوبًا في السطور، فينبغي كذلك أن يُضبط عن تسجيله عبر وسائل التسجيل المتنوعة المعاصرة.

المطلب الثاني

واجب الجهات المعنية في الأمة تجاه التسجيلات الفردية

تنبيه من الأهمية بمكان:

يجدر بنا هنا التنبيه على أمور عظام تتعلق بهذا الشأن ومن أبرزها ما يلي:

أولا: من المعلوم والمشاهد أن هناك تسجيلات لتلاوات كثيرة مختلفة ومتناثرة في الإذاعات ووسائل البث لا يُحصي عددها كثرة إلا الله.

ثانيًا: من هذه التسجيلات ما نال واستحق درجة الإتقان لكنه لم يخضع لإشراف أي جهة علمية متخصصة ومعتمدة وموثوقة.

ثالثًا: يجب أن تخضع تلك التسجيلات لرقابة وإشراف لجان علمية معتمدة من أئمة التخصص، وذلك لضمان إخراجها خالية من أي خطأ من جهة، ولتحوز على اطمئنان المسلمين لها والثقة فيها من جهة أخرى.

رابعًا: لو أردنا أن نقيس الجمع الرابع للقرآن ألا وهو "الجمع الصوتي" على جمعه في عهديه الثاني والثالث في عهد الخليفتين الراشدين لوجدنا أنهما مع ثقتهم في الصحابة أجمعين إلا أنهما كونا لجنة بقيادة زيد بن ثابت ووضعوا لها من الأسس والضوابط والشروط المحكمة التي تضمن بها بعد توفيق الله وإعانته خروج المصحف سالمًا من الأخطاء.

خامسًا: اللجان العلمية التي تشرف على الجمع الصوتي يجب أن تشبه لجنة الجمع في عهديه الثاني والثالث، فكما أن اللجنة المشرفة على الجمع في ذانك العهدين كانت على أعلى مستوى من الخبرة والإتقان والأمانة والديانة، فكذلك يجب أن يكون الأمر نفسه في لجان الجمع الصوتي، فَتُكَوَّن لجانٌ علمية على أعلى مستوى من أهل التخصص من علماء القراءات وضبط الرسم والتجويد المشهود لهم بالإمامة في ذلك من أهل عصرهم من قبل هيئات علمية متخصصة ومعتمدة، وكما أن الجمع في هذين العهدين كان بصفة رسمية ممن ولاَّهم اللهُ أمرَ المسلمين، فكذلك يجب في هذا الجمع- الصوتي- أن يأخذ صفة-الرسمية- وكما أن المصاحف المطبوعة لا تطبع ولا تنشر إلا بإشراف جهات عليا رسمية ومأمونة وموثوقة ومعتمدة في بلاد الإسلام، كمجمع الملك فهد في المملكة العربية السعودية، وكالأزهر في مصر، فهكذا يجب أن يكون ذلك في المصاحف المرتلة المسجلة- أيضًا- سواء بسواء، وذلك قياسًا على لجنة جمع القرآن في عهديه الثاني والثالث لضمان سلامة تلك التسجيلات التي ستبقى بين يدي المسلمين إلى ما شاء الله.

سادسًا: ولذا يجب التأكيد على أن التسجيلات الفردية يجب أن تمنع منعًا باتًا ويمنع خروجها وبثها ونشرها للمسلمين حتى تخضع لإشراف لجان علمية متخصصة ومعتمدة- رسميًا- كما أسلفنا، وبذلك يُضَيَّقُ الخناقُ على الأعمال الفردية حتى تخضع للرقابة والإشراف العلمي من الهيئات العلمية الموثوقة والمعتمدة في بلاد

الإسلام، وبذلك نضمن عدم العبث بكتاب الله والحد من تلك التسجيلات التي لم ترتق إلى المستوى المطلوب من الاتقان والجودة، وما أكثرها.

المبحث الثاني
الضوابط القلبية عند تسجيل القرآن

إنه لمَّا كان من الأهمية بمكان بيان أهم المعايير والضوابط التي ينبغي أن تتحقق فيمن يُسَجِّل له القرآن، وهو "القارئ" الذي يجب أن تتوافر فيه مراعاة آداب التلاوة الظاهرة-والتي تشير غالبًا إلى الآداب الباطنة-، وجودة الأداء المطلوبة، كان لزامًا على الباحث مناقشة ومدارسة تلك الضوابط وفق الخطوات التالية:

المطلب الأول: الإخلاص في تلاوة القرآن

إن الإخلاص لله تعالى مطلبٌ عزيز، ومقصدٌ نفيس، وهو دليل صلاح العبد وصدق نيته وصلاح طويته وزكاة نفسه، وسلامة إيمانه، وصدق يقينه، وهو مطلب من أعظم مطالب الدين، وإن مراعاة جانب الإخلاص لله تعالى في تلاوة القرآن من أعظم الأمور التي حث عليه الشرع المطهر، ذلك لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان لوجهه خالصًا ولشرعه موافقًا، ومن ذلك تلاوة القرآن، التي هي من أجل العبادات، والعبادات مبناها على الإخلاص لله تعالى؛ كما قال ربنا سبحانه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة: ٥).

المطلب الثاني: التخويف من قراءة القرآن لغير الله

ولقد حذر النبي ﷺ أمته وخوفها أيما تخويف فقال في ذلك فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "إنَّ اللهَ تبارك وتعالى إذا كان يومُ القيامةِ، ينزلُ إلى العبادِ([1])، ليقضيَ بينهم، وكلُّ أمةٍ جاثيةٌ، فأولُ من يُدعى به رجلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، ورجلٌ قُتِلَ في سبيلِ اللهِ، ورجلٌ كثيرِ المالِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ للقارئ: ألم أُعلِّمْك ما أَنزلتُ على رسولي؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فما عملتَ فيما علمتَ ؟ قال: كنتُ أقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ له: كذبتَ، وتقولُ له الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ تبارك وتعالى: بل أردتَ أن يقالَ: فلان قارئٌ، وقد قيل ذلك ويُؤتى بصاحبِ

---

[1]- وهو نزولًا على الحقيقة يليق بذاته العلية، وهذا هو معتقد أهل السنة، كما هو معتقدهم في سائر صفات الرب جل في علاه -إثباتها على الحقيقة- على وجه يليق بذاته تعالى بلا تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما قال ربنا: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الشورى: ١١)

المالِ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ألم أُوَسِّعْ عليك حتى لم أدعْك تحتاجُ إلى أحدٍ ؟ قال: بلى يا ربِّ؛ قال: فماذا عملتَ فيما آتيتُك؟ قال: كنتُ أَصِلُ الرَّحِمَ، أتصدَّقُ.فيقولُ اللهُ له: كذبتَ، وتقولُ الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ تبارك وتعالى: بل أردتَ أن يُقالَ: فلانٌ جوَادٌ، وقد قيل ذلك.ويؤتَى بالذي قُتِلَ في سبيلِ اللهِ، فيقولُ اللهُ له: فبماذا قُتِلْتَ؟ فيقولُ: أيْ ربِّ! أُمرتُ بالجهادِ في سبيلِك، فقاتلتُ حتى قُتِلتُ، فيقولُ اللهُ له: كذبتَ، وتقولُ الملائكةُ: كذبتَ، ويقولُ اللهُ: بل أردتَ أن يُقالَ: فلانٌ جريءٌ، فقد قيل ذلك.ثم ضرب رسولُ اللهِ على رُكبتي فقال: يا أبا هريرةَ أولئك الثلاثةُ أولُ خلقِ اللهِ تُسَعَّرُ بهم النارُ يومَ القيامةِ".(١).وقيل: إنَّما كان هؤلاء الثَّلاثةُ أوَّلَ خلْقِ الله تعالى تُسعَّرُ بهم النَّارُ؛ لكون هذه العِبادات (تعلُّم القُرآن وتَعليمه، الجهاد، والإنفاق) رَفيعةَ القدْر عندَ الله تعالى؛ فلمَّا لم يَبتَغِ أصحابُها بها وجْهَ الله تعالى، بلْ طلَبوا بها العاجلَ في الدُّنْيا، وآثَروا الفانِيَ فيها على الباقي في الآخِرةِ؛ فجازاهم اللهُ تعالى بأنْ جعلَهم أوَّلَ مَن تُسعَّرُ بهم النَّارُ؛ إذ العِقابُ على قدْرِ عِظَمِ الجُرْمِ.وفي الحديثِ: التَّحذيرُ من الرِّياءِ، وبَيانُ شِدَّةِ عُقوبتِه(٢)

وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمَّع سمَّع الله به، ومن يرائى يرائى الله به.(٣)

قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: أي: من عمل عملا على غير إخلاص، إنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يَشْهَرَه الله ويفضحه، ويبدو عليه ما كان يبطنه ويُسِرُّه من ذلك.(٤)

وقال ﷺ: "تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه لله".(٥)

ولعظم قدر القرآن ومكانته فإنه لا يُطلب به عرضًا زائلا من أعراض الدنيا كشرف المنزلة عند الناس وحسن ثنائهم عليه وصرف وجوههم إليه، أو ارتفاع

١- رواه الترمذي(٢٣٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢)

٢- يُنظر: شرح الحديث- الدرر السنية.

٣- رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ٣٣٦/١١ (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩/٤ (٢٩٨٧).

٤- الكبائر، للذهبي(ص: ٦٥).

٥- صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥)، ويُنظر: قيام الليل، محمد بن نصر المروزي (ص: ٧٤).

على أقرانه، أو كطلب رئاسة أو جاه أو مال، أو لقضاء حوائجه والإفساح له في المجالس وتصديره فيها، أو نحو ذلك مما سوى التقرب إلى الله تعالى..من حظوظ النفس ومشتهياتها.ومن أعظم ما يزجر عن هذه الخصال المذمومة قول الله- عز وجل- :﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر:٦٥).

المطلب الثالث: طبقات الناس وأحوالهم مع قراءة القرآن

لقد ذكر النبي ﷺ أحوال الناس مع قراءة القرآن، وأثره فيهم: كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.([1])

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله في" الفتح": قوله: طعمها طيب، وريحها طيب قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذا يمكن حصول الإيمان بدون القراءة.([2])

وعن إياس بن عامر قال أخذ علي بن أبي طالب(ت: ٤٠هـ) رضي الله عنه بيدي ثم قال: إنك إن بقيت سيقرأ القرآن ثلاثة أصناف: فصنف لله، وصنف للجدال، وصنف للدنيا ومن طلب به أدرك.([3]).أي أدرك ما كان يقرأ القرآن من أجله، وهذا أمرٌ واقعٌ ومُشَاهَدٌ في حياة الناس.

قال ابن القيم رحمه الله: والناس في هذا أربع طبقات: الأولى: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس، والثانية: من عدم القرآن والإيمان، والثالثة: من أوتي قرآنًا، ولم يؤتَ إيمانًا، والرابع:من أوتي إيمانًا، ولم يؤتَ قرآنًا، قالوا: فكما أن من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرًا وفهماً في التلاوة، أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر.([4])

---

[1]- صحيح البخاري، برقم :(٥٤٢٧)، واللفظ له، وصحيح مسلم، برقم: (٧٩٧).
[2] – فتح الباري (٨١/١١).
[3]- سنن الدارمي(٥٢٦/٢).
[4]– زاد المعاد (٣٣٨/١، ٣٣٩). زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة،

قال الحسن البصري(ت: ١١٠هــ) رحمه الله: **قُرَّاءُ القرآنِ ثلاثة: الأول:** رجل اتخذه بضاعة ينقله من مصر إلى مصر، يطلب به ما عند الناس، **الثاني:** وقوم حفظوا حروفه، وضيعوا حدوده، واستدروا به الولاة، واستطالوا به على أهل بلادهم، **الثالث:** ورجل قرأ القرآن، فبدأ بما يعلم من دواء القرآن، فوضعه على داء قلبه، فسهر ليله، وهملت عيناه، وتسربلوا بالخشوع، وارتدوا الحزن، وركدوا في محاريبهم، وحثوا في برانسهم.فبهم يسقي اللهُ الغيثَ، وينزل المطر، ويرفع البلاء، والله لهذا الضرب في حملة القرآن أقل من الكبريت الأحمر.(١)

المطلب الرابع: الإخلاص من أعمال القلوب

الإخلاص عمل قلبي:

والإخلاص وإن كان من أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، غير إن الله جعل ما يشير إلى ذلك في الظاهر وهو مما يدلل على ما في الباطن غالبًا، ألا وهو التحلي بالخشوع في التلاوة، فمن تحلى بالخشوع في قراءته ظهر أثر ذلك عليه لأولى الألباب، وذلك مصداق ما رواه ابن ماجه في السنن من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن من أحسنِ الناسِ صوتًا بالقرآنِ الذي إذا سمعتَه يقرأُ، رأيتَ أنَّه يخشى اللهَ"(٢)، ولا شك في أن الخشوع عمل قلبي غير إن الله أظهره على الجوارح.

بيروت– مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥ .

١– عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري: (١٤٨/٢).

٢– أورده السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٦٥) وعزاه لابن ماجه عن جابر، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب فقال: "وروي" وهي من علامات الضعف عنده كما ذكر في مقدمته، فقد خرجه الشيخ أبو إسحاق الجويني في أجوبته عن أسئلة القراء فى مجلة التوحيد المصرية عدد رجب ١٤٢٥ فى باب أسئلة القراء فقال في تخريجه: وأخرجه ابنُ ماجه (٩٣٣١)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (٣٨)، وفي "فوائده"، وابنُ أبي داود في «كتاب الشريعة» ــ كما في "إتحاف السادة" (١٢٥/٤) ــ من طرقٍ عن عبد الله بن جعفر المدينيُ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا فذكره، قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٦٨٢/١): "سندُهُ ضعيفٌ". وقال البوصيريّ في "الزوائد" (٦٣٤/١): "هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد الله ابن جعفر". قُلْتُ: وعنعنة أبي الزبير أيضًا، فالصوابُ أن السَّند ضعيفٌ جدًّا، والله أعلمُ. انتهى. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠٢)، وفي صحيح ابن ماجه ج١ حديث ،وخرجه كذلك في الصحيحة (١٥٨٣).

فإن التَّعبُّدَ لله عزَّ وجلَّ بتِلاوَةِ القُرآنِ من أفضَلِ العِباداتِ، خاصَّةً إذا كان بتَدبُّرٍ وخُشوعٍ وعَمَلٍ بما فيه؛ وحتى يَحصُلَ الخُشوعُ في التِّلاوَةِ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَ بحُسْنِ التِّلاوَةِ مع التَّدَبُّرِ، وفي هذا الحديثِ: يُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك؛ حيثُ قال: "إنَّ مِن أحسَنِ النَّاسِ صَوتًا بالقُرآنِ"، أي: أفضَلِ الأصْواتِ تِلاوَةً للقُرْآنِ "الذي إذا سَمِعتَه يَقرَأُ، رَأيتَ أنَّه يَخْشى اللهَ"، أي: أنَّ المَطْلوبَ من تَحْسينِ الصَّوتِ بالقُرآنِ أنْ تُنتِجَ قِراءَتُه خَشيَةَ اللهِ، فمَن رأيتُم فيه الخشيَةَ، فقد حسَّن الصَّوتَ بالقُرآنِ، وهذا حَثٌّ من النَّبيِّ ﷺ على تَحْسينِ الصَّوتِ به، وعلى تَرْتيلِه، فإذا قَرَأَ بهذه الصِّفَةِ، كان أوقَعَ في القَلْبِ وأشَدَّ تأثيرًا لسامِعِه.(١) وقوله: (حسبتموه يخشى الله) أي المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية الله فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعًا فيعد من أحسن الناس صوتًا.(٢)

ولذا يجب أن يكون الخوف من وقوع الرياء في القراءة باعثًا للقارئ على الإخلاص في قراءته، ولا يكن ذلك الأمر مثبطًا له عن المضي في القراءة بخشوع وحضور قلب؛ فإن الشيطانَ يخوف العبدَ شاهرًا في وجهه سلاح الرياء، ليحمله على ترك العمل الصالح، فالمؤمن يقرأ ويحسن قراءته مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى متوكلا عليه، قائلا لنفسه "ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله عنهما"(٣)، وما من أحد عمل عملاً إلا سار في قلبه سَوْرَتان(٤)، فإذا كانت الأولى منهما لله فلا تَهيدَنَّه الآخرة.(٥).

قال ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ) رحمه الله: المعنى: إذا أراد فعلا وصحت نيته فيه فوسوس له الشيطان فقال: إنك تريد بهذا الرياء، فلا يمنعه ذلك عن فعله.(٦)

---

[١]- يُنظر: شرح الحديث- الدرر السنية

[٢]- حاشية السندي على ابن ماجه: (٤٠٣/١).

[٣]- رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٨٧٩) أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت علي بن بندار، يقول: سمعت عبد الله بن محمود، يقول: سمعت محمد بن عبد ربه، يقول: سمعت الفضيل، يقول: فذكره، وإسناده ضعيف.

[٤]- قال ابن الأثير في النهاية (٤٢٠/٢) سورة أي ثورة من حدة. ومنه يقال للمعربد سوار.

[٥]- رواه أبو عبيد، في غريب الحديث (٤٥١/٤) قال: سمعت ابن عدي يحدث، عن عوف، عن الحسن البصري، قال: فذكره، وإسناده صحيح.

[٦]- النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٨٦/٥). النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥ .

فالإخلاص أن لا يكون للناس أي حظ من العبادة، ولا يترك المتعبد شيئًا منها لأجلهم.(١)، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لا نسد عليه أكثر أبواب الخير، وضيع على نفسه شيئًا عظيمًا من مهمات الدين، وليس هذا طريق العارفين(٢).فليقبل العبد على ربه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، كما قال ربنا العظيم: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) (النحل: ٩٨ – ١٠١).

إذًا فلا بد من استحضار النيَّة عند تلاوة القرآن، ولتكن تلاوته استجابةً لأمره سبحانه القائل في كتابه الكريم:﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِين وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾ (النمل: ٩١- ٩٢).

المبحث الثالث

أهم الضوابط العمليةالتي يجب مراعاتها عند تسجيل القرآن

المطلب الأول: مراعاة عموم أحكام التجويد عند تسجيل القرآن

إن قراءة القرآن مع مراعاة أحكام التجويد من أوجب ما يجب على القارئ العناية به ولا سيما عند تسجيل القرآن، والذي سيبقى إلى ما شاء الله، والذي سيستمع إليه– كذلك– من شاء الله من عباده من لا يحصيهم كثرة إلا هو سبحانه.

قال ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ) رحمه الله في "النشر": فالتجويد مصدر من جَوَّدَ تجويدًا....فهو عندهم عبارة عن الإتيان بالقراءة مجودة الألفاظ بريئة من الرداءة في النطق، ومعناه انتهاء الغاية في التصحيح وبلوغ النهاية في التحسين، ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ أفصح

---

[١]– يُنظر: شرح عمدة الأحكام لابن العطار (١٧١٩/٣). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣ .

[٢]- الأذكار، للنووي (ص: ١٠). الأذكار المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م.

من نطق العربية(١) التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها.والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء آثم أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله باللفظ الصحيح العربي الفصيح وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو النبطي القبيح استغناء بنفسه واستبدادا برأيه وحدسه واتكالا على ما ألف من حفظه واستكبارًا عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظه فإنه مقصر بلا شك وآثم بلا ريب وغاش بلا مرية.(٢).غير إنه يجب أن يراعى عدم التكلف والتعسف في القراءة والمبالغة في إقامة حروف القرآن والتعسف والتكلف والتقعر في النطق بها، وهذا التعسف والتكلف نهى عنه المعصوم ﷺ عمومًا فقال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا.(٣) والمُتَنَطِّعُونَ: المُتَعَمِّقُون، الغَالُونَ، المُجَاوِزُونَ الحُدَودَ في أَقْوَالِهِم وأَفْعَالِهِم.

وقال العَلاَّمَةُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالأُدَبَاءِ، أبو الحسن عَلَمُ الدِّيْنِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ السَّخَاوِي(ت:٦٤٣هـ): رحمه الله في مَطْلَعِ قَصِيدَتِهِ الموسومة بـ: (عُمْدَةُ المُفِيدِ وَعُدَّةُ الْمُجِيد في مَعْرِفَةِ التَّجْوِيدِ) (٤)

يَا مَنْ يَرُومُ تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ ... وَيَرُودُ شَأْوَ أَئِمَّةِ الإِتْقَانِ
لاَ تَحْسَبِ التَّجْوِيدَ مداً مُفْرِطًا ... أَوْ مَدَّ مَا لا مَدَّ فِيهِ لِوَانِ
أَوْ أَنْ تُشَدِّدَ بَعْدَ مَدٍّ هَمْزَةً ... أَوْ أَنْ تَلُوكَ الْحَرْفَ كَالسَّكْرَانِ
أَوْ أَنْ تَفُوهَ بِهَمْزَةٍ مُتَهَوِّعًا ... فَيَفِرَّ سَامِعُهَا مِنَ الْغَثَيَانِ
لِلْحَرْفِ مِيزَانٌ فَلاَ تَكُ طَاغِيًا ... فِيه وَلاَ تَكُ مُخْسِرَ الْمِيزَانِ.

وهذا التكلف في إقامة حروف القرآن، يشغل عن الهدف الأسمى والمطلب الأسنى الذي أُنزل القرآن من أجله، ألا وهو: تدبر آياته، والعمل به، وامتثال أوامره، والانتهاء عن نواهيه وحفظ حدوده وإقامتها كما أمر الله فيه.

١- هي في الأصل هكذا "الحضرة النبوية الأفصحية"، وهذه ألفاظ لم يدرج عليها كلام السلف، وإنما هي أقرب لكلام المتصوفة الذين يعتقدون حضوره ﷺ مجالسهم. "ويطلق (الدراويش) على الحفلات الدينية التي يحيونها بانتظام، كل يوم من أيام الجمعة: اسم (الحضرات). يُنظر: دائرة المعارف الإسلامية (١٥/١٤٠).

٢- النشر في القراءات العشر(١/٢١٠-٢١٣). بتصرف يسير. النشر في القراءات العشر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] عدد الأجزاء: ٢.

٣- رواه مسلم (٢٦٧٠).

٤- وعمدة المفيد منها نسخ مخطوطة كثيرة، منها: نسخة الظاهرية ٣ (٨٣ ٨٥) فهرس الظاهرية ١/٢٢٢ ،٢٢٤، ٧٦٥٩ (٤٥ ٤٧).

وقالَ ابنُ الجَزَرِيِّ ﵀ (ت:٨٣٣هــ) في مُقَدّمتِهِ:

مُكَمِّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ.(١)

المطلب الثاني: عدم التكلف والتعسُف عند القراءة

وفي وصف القراءة الصحيحة يقول مَكِّي بْنُ أَبِي طالبٍ القيسي(ت:٤٣٧هــ) ﵀: يجب على القارئ أن يتَوسَّطَ اللفظَ بها، ولا يتعسَّف في شِدَّة إخراجها إذا نَطَق بها، لكنْ يخرِجها بلطافةٍ ورِفْق، لأنها حرْفٌ بَعُد مَخْرَجُه، فصَعُب اللفظُ بها لصعوبته.(٢)

يقول ابن الجزري ﵀: فليسَ التجويدُ: بتمضيغ اللِّسَان، ولا بتقعيرِ الفَمِ ولا بتعويج الفكّ، ولا بترعيد الصوتِ، ولا بتمطيط المشدد، ولا بتقطيع المَدِّ، ولا بتطنين الغُنَّات، ولا بحصرَمة الرَّاءات، قِراءةً تنفر منها الطِباعُ، وتمُجُّها القلوبُ والأسماعُ، بل القراءة السهلةُ، العذبةُ، الحلوة اللطيفة، التي لا مَضْغَ فيها، ولا لَوكَ ولا تعَسُّفَ، ولا تكلُّف، ولا تصنُّعَ، ولا تنطُّعَ، ولا تخرج عن طباعِ العرب، وكلامِ الفصحاء بوجْهٍ من وجوه القراءاتِ والأداء. فالتجويد: هو حلية التلاوة وزينة القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغته وكمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف...ثم يقول ﵀ أيضًا: ...وهذه سنة الله تبارك وتعالى فيمن يقرأ القرآن مجودًا مصححًا كما أنزل تلتذ الأسماع بتلاوته وتخشع القلوب عند قراءته حتى يكاد أن يسلب العقول ويأخذ بالألباب؛ سر من أسرار الله تعالى يودعه من يشاء من خلقه؛ ولقد أدركنا من شيوخنا من لم يكن له حسن صوت ولا معرفة بالألحان إلا أنه كان جيد الأداء قيمًا باللفظ فكان إذا قرأ أطرب المسامع وأخذ من القلوب بالمجامع وكان الخلق يزدحمون عليه ويجتمعون على الاجتماع إليه.....مع تركهم جماعات من ذوي الأصوات الحسان عارفين بالمقامات والألحان لخروجهم عن التجويد

---

(١) - مقدمة ابن الجزري، باب التجويد، البيت رقم: (٣٢).

(٢) - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، لمَكي بْنُ أَبِي طالبٍ القيسي(ص: ١٤٥). الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة: تأليف: مكي بن أبي طالب بن حيوس بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي- تحقيق: أحمد حسن فرحات، سنة النشر: ٢٠١٨م، ط:١، الناشر: دار ابن كثير- دمشق - سوريا، عدد المجلدات: ١.

والإتقان.....وأما اليوم فهذا باب أغلق وطريق سد نسأل الله التوفيق، ونعوذ به من قصور الهمم ونفاق سوق الجهل في العرب والعجم.([1])

وفي نحو ذلك يقول أبو شامة المقدسي(ت:٦٦٥هـ) رحمه الله: لم يبق لمعظم من يطلب القرآن العزيز هِمَّة إلَّا في قوة حفظه، وسرعة سرده، وتحرير النطق بألفاظه، والبحث عن مخارج حروفه، والرغبة في حسن الصوت به ، وكل ذلك وإن كان حسناً ولكن فوقه ما هو أهم وأتم وأولى وأحرى، وهو فهم معانيه ، والتفكر فيه، والعمل بمقتضاه، والوقوف عند حدوده، وثمرة خشية الله تعالى من حسن تلاوته.([2])

قَالَ العلامة المقرئ أبو الحسن على بن مُحَمَّد النوري الصفاقسي رحمه الله (ت:١١١٨هـ): وقد كان العالمون بصناعةِ التجويد يَنْطِقُونَ بها سَلِسَةً، سهلةً برفْقٍ، بلا تعَسُّف، ولا تكلُّف، ولا نبرةٍ شديدةٍ، ولا يتمكن أحدٌ من ذلك إلا بالرياضةِ، وتلقِّي ذلك من أفواه أهلِ العِلْم بالقراءة.([3])

وقال الحافظ الذهبي(ت: ٧٤٨هـ) رحمه الله: فالقرَّاءُ المجوِّدَةُ: فيهم تنطعٌ وتحريرٌ زائدٌ يؤدي إلى أن المجودَ القارئَ يبقى مصروفَ الهمةِ إلى مراعاةِ الحروفِ والتنطع في تجويدِها، بحيثُ يشغلُه ذلك عن تدبرِ معاني كتابِ الله تعالى، ويصرفه عن الخشوعِ في التلاوةِ، ويخلِّيه قوي النفس مزدريًا بحفاظ كتاب الله تعالى، فينظر إليهم بعين المقت، وبأن المسلمين يلحنون، وبأن القرَّاءَ لا يحفظون شواذَّ القراءةِ، فليتَ شِعري أنت ماذا عرفتَ وما عملتَ؟! فأما علمُك فقيرٌ صالحٌ، وأما تلاوتُك فثقيلةٌ عريةٌ من الخشيةِ والحزنِ والخوفِ، فاللهُ تعالى يوفِّقُكَ ويُبَصِّرُكُ رُشْدَكَ، يوقظك من مرقدةِ الجهلِ والرياءِ. وضدُّهم قراءُ النغمِ والتمطيطِ، وهؤلاء من قرأ منهم بقلبٍ وخوف قد يُنتفع به في الجملة، فقد رأيتُ منهم من يقرأ صحيحًا

[1]- يُنظر: النشر في القراءات العشر (١٦٥/١)، اللآلئ السنية شرح المقدمة الجزرية(ص:٦٩).

[2]- المرشد الوجيز (ص:٤٢١). المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: طيار آلتي قولاج، الناشر: دار صادر – بيروت سنة النشر: ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م عدد الأجزاء: ١.

[3]– تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، للصفاقسي(ص:٤٧). تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين المؤلف: علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي (المتوفى: ١١١٨هـ) المحقق: محمد الشاذلي النيفر الناشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله عدد الأجزاء: ١.

ويطربُ ويبكي، ورأيتُ منهم من إذا قرأ قسَّى القلوبَ وأبرمَ النفوسَ وبدل كلام اللهِ، وأسوأُهم حالا "الجنائزية".(١) وأما القراءة بالروايات وبالجمع فأبعد شيء عن الخشوع، وأقدم شيءٍ على التلاوة بما يُخرِج عن القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة وتغليظ تلك اللامات وترقيق الراءات، اقرأ يا رجل وأعفنا من التغليظ والترقيق، وفرط الإمالة والمدود، ووقوف حمزة، فإلى كم هذا، وآخر منهم: إن حضر في ختم أو تلا في محراب جعل ديدنه إحضار غرائب الوجوه والسكت والتهوع بالتسهيل، وأتى بكل خلاف ونادى على نفسه أنا "أبو...اعرفوني، فإني عارف بالسبع"، إيش نعمل بك؟! لا وصبحك الله بخير، إنك حجر منجنيق ورصاص على الأفئدة.(٢).

المطلب الثالث: مراعاة صحة الأداء

وخاتمة هذا المبحث لريحانة الأداء الشيخ محمود خليل الحصري (ت: ١٤٠٠هـ) حيث يقول ﷺ عن صحة الترتيل: الترتيل: وهو تجويد كلماته، وتقويم حروفه، وتحسين أدائه، بإعطاء كل حرفٍ حقَّه، ومنحه مستحقَّه من الإجادة والإتقان، والتحقيق والإحسان، ولا يكون ذلك إلا بتصحيح إخراجِ كلِّ حرفٍ من مخرجه الأصلي المختصِّ به، تصحيحًا يمتاز به عن مُقارِبِه، وتَوْفِيَة كلِّ حرفٍ صفته المعروفة به توفيةً تُخرجه عن مجانِسه، مع تيسير النطق به على صفته الحقيقية، وهيئته القرآنية، ومع العناية بإبانة الحروف، وتمييز بعضها من بعض، وإظهار التَّشديدات، وتحقيق الهَمَزات، وتوفية الغُنَّات، وإتمام الحركات، والإتيان بكلٍّ من الإظهار والإدغام والقَلْب والإخفاء على حقيقته التي وردت عن أئمَّة القرآن، ومع تفخيم ما يجب تفخيمه من الحروف، وترقيق ما يجب ترقيقه منها، وقَصْر ما ينبغي قَصْرُه، ومَدِّ ما يتعين مدُّه، ومع ملاحظة الجائز من الوقوف، والممنوع منه؛ ليوقَفَ على ما يصحُّ الوَقْف عليه، ويوصَلَ ما لا يصحُّ الوَقْف عليه، ثم هو يحذر من التعسف والتشدق فيقول: على أن يكون ذلك كله من غير تشدُّق ولا إسراف، ولا تصنُّع ولا اعتساف، ولا خروج عن الجادَّة إلى حدِّ الإفراط الذي قد

---

[١]- الجنائزية: نسبة إلى الجنائز، لعله يقصد القراء الذين يقرءون القرآن على الجنائز بالألحان المحرمة على ما سبق بيانه، والله أعلم.

[٢]- بيان زغل العلم بالطلب، الذهبي، ص(٤-٥)، طبعة المقدسي، ويُنظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر أبو زيد (ص: ٢٤-٢٥). بدع القراء القديمة والمعاصرة، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الفاروق، سنة النشر: ١٤١٠ - ١٩٩٠، ط:١، عدد المجلدات: ١.

ينشأ عنه تحريك السواكن، وتوليد الحروف، وتكرير الراءات، وتطنين النونات بالمبالغة في الغنَّات، إلى غير ذلك مما ينفر منه الطَّبْع السليم، ويأباه الذَّوْق المستقيم.

ثم هو يحذر القارئ من الإسراع والعَجَلَة في القراءة، ويوجه إلى التؤدة والاطمئنان فيقول ﷺ: وعلى أن يكون ذلك كلُّه- أيضًا- في تؤدةٍ وطمأنينةٍ، وبُعْدٍ عن الإسراع والعَجَلَة، وهذه الكيفيَّة هي التي نزل بها القرآن الكريم، وهي المرادة من الترتيل الذي أمر الله به نبيَّه محمدًا ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل:٤).([1])

المطلب الرابع: القراءة بتؤدة واطمئنان

وهذا الضابط من الأهمية بمكان لتفادي أي لحن خفي، إذ إن الكثير من القراء المعاصرين لهم اختلاسات واضحة وجلية تظهر لأهل التحقيق والتدقيق من أئمة الأداء وسادة الإقراء لأول وهلة، وذلك يرجع غالبًا للهجة القارئ ومنشئه، إذ اللهجات المحلية لبعض البلدان والقبائل يغلب عليها اختلاس بعض حركات الحروف كما هو معروف. والمطلوب من قارئ القرآن هو القراءة بتؤدة واطمئنان وترسل وتمهل مع العناية بتبيّن الحروف، مع عدم العجلة المخلة بالقراءة؛ كما قال الله تعالى: (ورتّل القُرآنَ تَرتِيْلاً) (المزمل: ٤)، والترتيل كما هو معلوم تبيين الحروف وإظهارها، ولا يكون ذلك إلا بإخراجها من مخارجها.

قال الزجاج (ت: ٣١١هـ) ﷺ: رتّل القرآن ترتيلا، بينه تبيينًا، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن، إنما يتم بأن يبين جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشباع.([2])، وقال ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) ﷺ: الترتيل مصدر من رتل فلان كلامه؛ إذا أتبع بعضه بعضًا على مكث...قال صاحب العين: "رتلت الكلام: تمهلت فيه.([3])

ومراتب القراءة وإن كان قد قال عنها بعض أهل التجويد أنها أربعة مراتب من جهة الإسراع والبطء، وهي: "التحقيق والتدوير والترتيل والحدر"([4])، والبعض

[1]- أحكام قراءة القرآن الكريم، للشيخ محمود خليل الحصري(ص: ٣٨٩). أحكام قراءة القرآن الكريم- محمود خليل الحصري المتوفى سنة ١٤٠١هـ، تحقيق محمد طلحة بلال، جماعة تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

[2]- يُنظر: تفسير الفخر الرازي (١٦/١٠٧).

[3]- التمهيد، لابن الجزري (١/٥٩).

[4]- كـ "القسطلاني" في اللآلئ السنية ص٥٢.

جعلها ثلاثًا: (الترتيل، والتدوير، والحدر)([1])

ومنشأ الخلاف بين هذه الأقوال يرجع إلى مرتبة "التحقيق"، فالبعض يجعلها مع الترتيل مرتبة واحدة، كالإندرابي في "الإيضاح"، والبعض يجعل الترتيل صفة من صفات التحقيق، كالداني في "التحديد"(٢)، ومنهم من يجعله مرتبة مستقلة، كالقسطلاني في "اللآلئ السنية" (٣)، والبعض يرى أن الترتيل هو الأصل وباقي المراتب تندرج تحته وتنبثق عنه فالترتيل يندرج تحته التحقيق والحدر والتدوير.

قال ابن الجزري ﷺ في "النشر:"فإن كلام الله تعالى يقرأ بالتحقيق وبالحدر وبالتدوير الذي هو التوسط بين الحالتين مرتلاً مجودًا بلحون العرب وأصواتها وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة....ثم شرع في الكلام على كل مرتبة على حدة الى أن قال: عن التحقيق: وهو نوع من الترتيل....وقال أيضًا: فالتحقيق داخل في الترتيل كما قدمنا والله أعلم.([4])

والخلاصة: أن كلّ من يقرأ بهذه المراتب الثلاث هو في الحقيقة مرتلٌ للقرآن كما أمر الله، ما دام يقرأه كما أمره الله بأحكامه التي أُخِذَت مشافهة ونقلت بالتواتر، وهو في ذلك مؤتمرٌ بقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا﴾ (المزمل:٤)، فالمراتب الثلاث الأخرى يقرأ فيها القارئ بأحكام التجويد، غير أنها تتباين فيما بينها حسب حال القارئ والمقام المقتضي للقراءة سرعة وبطأ.فقد يكون القارئ في موطن يريد فيه أن يسرع شيئًا ما، كمن يريد المراجعة وضبط المحفوظ مثلا، أو أن يكون في صلاة التهجد في رمضان أو غيره فيُسرع مع إعطاء الحروف حقها ومستحقها، وفي موطن آخر يريد فيه أن يبطئ شيئًا ما، كمن يقرأ بتدبر وتمعن في معاني الآيات التي يتلوها، وقد يكون في مقام التعليم والتلقين فيحتاج لبطء القراءة أكثر ليجلي صفات الحروف ومخارجها وحركاتها وأحكام التلاوة للمتعلمين بصورة جلية فيقرأ بمرتبة التحقيق، وقد يريد القارئ أن يقرأ لنفسه فيكون أسرع قليلا وهكذا.

---

[1]- كـ "الإندرابي" في الإيضاح ص٢٩٠.

[2]- يُنظر: التحديد للداني ص٦٩. التحديد في الإتقان والتجويد المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) المحقق: الدكتور غانم قدوري حمد الناشر: مكتبة دار الأنبار- بغداد/ساعدت جامعة بغداد على طبعه الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ١ .

[3]- يُنظر: اللآلئ السنية للقسطلاني ص٥٢.

[4]- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٠٥/١).

يقول أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) ﷺ في "التحديد": الترتيل يكون للتدبر والتفكر والاستنباط، والتحقيق لرياضة الألسن وترقيق الألفاظ الغليظة وإقامة القراءة وإعطاء كل حرف حقه.([1]) ففي هذه المراتب كلها يقرأ القارئ بتؤدة واطمئنان، مسرعًا كان، أو متوسطًا في سرعته في التلاوة، أو كان يقرأ بين ذلك، وهذا يعتمد على المقام الذي يقرأ فيه([2])، كما يعتمد على مهارة القارئ ورياضة لسانه وكثرة دربته وتمرسه مع القراءة، وجميع تلك المراتب يجب أن يعتني فيها القارئ بأحكام التجويد. فمراتب القراءة إذًا تعود في هذه المسألة حسب المصلحة الشرعية لما يتلوه القارئ.

وفي نحو ذلك يقول ابن الجزري ﷺ في "النشر": لا أعلم سببًا لبلوغ نهايةِ الإتقان والتجويد، ووصول غاية التصحيح والتشديد- مِثل رياضة الألسُن، والتكرار على اللفظ المتلقي من فم المحسن([3])، وأما مساواة وضبط مقادير المدود والغنن ومراعاة مراتب التّفخيم والتّرقيق الخ، فإنه أمرٌ لابد فيه من التلقي والضبط والعرض بالمشافهة على أهل الإتقان من أئمة الإقراء، مع وجوب العناية بهذا الجانب لأنه مع مكانته وقدره، فهو كذلك من حلية التلاوة، ومع المشافهة والتلقي لابد من الدربة والمران والرياضة حتى يصبح هذا الجانب سجية في تلاوة القارئ.

المطلب الخامس: عناية القارئ بالوقف والابتداء

إن علم الوقف والابتداء من أجلِّ علوم القرآن المتعلقة بإيضاح وجوه معاني القرآن، وهو من أهم العلوم التي يستعان بها على فهم مراد الله من كلامه سبحانه، ولا شك في أن اعتماد علماء الوقف والابتداء في وضع تلك العلامات المعروفة والمشاهدة في المصاحف، إنما بُنِيَ على التأمل في معاني آي القرآن، بحيث يقف القارئ ويبتدئ على حسب ما تقتضيه المعاني والألفاظ التي يحسن الوقوف عليها أو الابتداء بها، ولا شك أن مراعاة تلك العلامات والالتزام بها يُعد من أجَلِّ الأسباب المعينة على فهم كلام الله وتدبر آياته، وإنما قد أُخِذ اعتمادها من

---

[1]- يُنظر: التحديد للداني، ص ٧٢

[2]- يعني تعليمًا، أو تلاوة مراجعة لضبط المحفوظ، أو قراءة يحتاج فيها لإسراع في القراءة لكثرة ما يقرأه كحال القيام في رمضان وغيره- ونحو ذلك من المقامات والأحوال التي يتعرض لها القارئ .

[3]- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١/٢١٠- ٢١٥).

المنقول والمعقول.

وفي نحو ذلك يقول علم الدين السخاوي ﵀: ففي معرفة الوقف والابتداء الذي دونه العلماء تبيين معاني القرآن العظيم وتعريف مقاصده وإظهار فوائده، وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده.(١)

وقال ابن النَّكْزَاوي(٢): باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر؛ لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل..(٣)

وقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ(ت: ٩٢٦هـ) ﵀: من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء؛ إذ لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن إلَّا بمعرفة الفواصل، فهذا أدل دليل على وجوب تعلمه وتعليمه.(٤)

وهذا العلم، علمٌ دقيق رقيقٌ قلَّ مَنْ يُتْقِنَه ونَدُرَ من يُحسنهُ، فكثيرًا ما تسمع من بعضِ القراء وقفًا قبيحًا مغايرًا للمعنى المراد، فيُكَدِّرُ سمعك ويُحْزِنُ قلبك. لذا ينبغي على قارئ القرآن الاهتمام بضبطُ قواعدِ الوقفِ والابتداءِ الكليةِ والعناية بمواضعها الدقيقة، لما يترتب من جراء ذلك من تولد المعاني الصحيحة التي وضعت علامات الوقف والابتداء في المصاحف من أجل تحصيلها.(٥)

---

[١]-جمال القراء (ص: ٥٥٣). جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق - بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١ .

[٢]- معين الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي زيد الأنصاري المدني أصلاً ثم الإسكندراني المصري، المعروف بالنَّكْزَاويّ (٦١٢- ٦٨٣هـ). يُنظر: غاية النهاية ١: ٤٥٢ وحسن المحاضرة ١: ٢٨٨، وتنظر: ترجمته في: الإعلام للزركلي .

[٣]- يُنظر: الإتقان، للسيوطي: (٢٣٠/١). الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م عدد الأجزاء: ٤ .

[٤]- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء (١٣/١). منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد مؤلف منار الهدى: أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (المتوفى: نحو ١١٠٠هـ) مؤلف المقصد لتلخيص ما في المرشد: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: شريف أبو العلا العدوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١

[٥]- هذا الكلام لم يُكْتَب بقلم الباحث، فنقله هكذا، ولم يقف له على عزو، وعليه جرى التنبيه.

المطلب السادس: صفة إتقان علم الوقف والابتداء

ولمكانة علم الوقف والابتداء وقدره فقد ذكر أئمة الأداء جمعًا من العلوم يجب أن تتحقق فيمن يقوم عليه بالتمام، ويتصدر له ويتقنه بكمال وإحسان.

قال أبو بكر بن مجاهد التميمي (ت: ٣٢٤هـ) ﷺ: لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءة عالم بالتفسير، عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن.([1])

المطلب السابع: أهمية مراعاة الوقف والابتداء

ولقد تضافرت الأدلة على أهمية مراعاة الوقف والابتداء؛ وقد كثرت النقول التي تدل على عناية سلف الأمة السلف بهذا العلم الجليل وتطبيقه عمليًا عند تلاوتهم للقرآن. قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا﴾ (المزمل:٤) فهذا أمر من الله تعالى بترتيل القرآن، وندب منه سبحانه للعباد إلى ترتيل كلامه المنزل؛ ومراعاة الوقوف لا شك أنها داخله في ذلك ضمنًا.

قال ابن عباس(ت: ٦٨هـ) ﷺ: في قوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا﴾. (بينه تبيينًا) ([2])، وقال الحسن: اقرأه قراءة بيِّنة.وقال مجاهد: بعضه على إثر بعض على تؤدة وقال أيضًا: (ترسَّل فيه ترسُّلا)([3]). وقال ابن كثير ﷺ: اقرأه قراءة على تمهل، فإنه يكون عونًا على فهم القرآن، وتدبره.([4])

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ (الرحمن:١-٤).

قال ابن النحاس (ت: ٣٣٨هـ)ﷺ: من التبيين تفصيل الحروف والوقف

---

[1]- القطع والاستئناف.(ص: ٩٤).

[2]- رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر النسخة المسندة (٣٧٧٧/٤) ومختصر إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٦٥٩٠/٨) ورواه الطبري جامع البيان (١٢٧/١/١٢) وابن النحاس القطع (٧٤/١) وينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢٧٧/٦).

[3]- مصنف عبد الرزاق(٤٩٠/٢) ومصنف ابن أبي شيبة(٥٢٥/١٠) جامع البيان (١٢٧/١/١٢) والتمهيد في معرفة التجويد لأبي العلاء الهمذاني: (١٤١) والدر المنثور: (٢٧٧/٦).

[4]- تفسير ابن كثير (٣٦٣/٤) وقيل: إن عليًا ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف" النشر (٢٩٨) (١، ٣١٦) ولم أجده (الميموني) في التفاسير التي تعتني بالمأثور وقد رواه الهذلي في الكامل ورقة (٣٤) (مخطوط) ينظر الوقف والابتداء للغزال النيسابوري (٦/١) رسالة دكتوراه تحقيق الدكتور العثمان إشراف الشيخ محمد سالم محيسن.

على ما تم معناه منها.([1])، وقد حكى ابن النحاس وأبو عمرو الداني وغيرهما، إجماع العلماء على أهمية مراعاة الوقف والابتداء([2]). واستدلوا على ذلك بقول عبد الله بن عمر ﵄: لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا..ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ يَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ([3])..([4])

وهذا الأثر يبين مكانة الوقف والابتداء عند الصحابة ﵃، ومدى عنايتهم به على النحو الذي تلقوه من رسول الله ﷺ، وأن عنايتهم به كانت كعنايتهم بمعرفة معاني القرآن الكريم، والوقوف على حلاله وحرامه ولقد شبّه ابن عمر ﵄ عدم العناية بالقراءة بنثر الدقل، الذي هو رديء التمر ويابسه.

المطلب الثامن: عناية السلف بالوقف والابتداء

لقد اشتهر اعتناء السلف رحمهم الله تعالى، بهذا العلم حتى عد ابن الجزري ذلك متواتر عنهم... قال ابن الجزري ﵀: وصحّ بل تواتر عندنا تعلّمه والاعتناء به من السلف.....إلى أن قال:.....وكلامهم في ذلك معروف ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب، ومن ثم اشترط كثير من أئمة الخلف على المجيز أن لا يجيز أحدًا إلاّ بعد معرفته الوقف والابتداء، وكان أئمتنا يوقفونا عند كل حرف ويشيرون إلينا فيه بالأصابع سنّة لذلك أخذوها عن شيوخهم الأولين([5])، وكانوا يعتنون بذلك حال الإقراء.وقد حض العلماء على تعلم الوقف والابتداء والعمل به، وبينوا عظيم فضيلته، وذلك مذكور في مقدمات كثير من كتب الوقف والابتداء، وفي كثير من كتب فن التجويد ومضمن في كتب علوم القرآن. وكان مما سطروه في ذلك قول ابن الأنباري ﵀: من تمام معرفة القرآن ومعانيه، وغريبه معرفة الوقف والابتداء فيه، فينبغي للقارئ أن يعرف الوقف التام، والوقف الكافي الذي ليس بتام، والوقف

---

[1] - القطع لابن النحاس (٧٤/١). القطع والائتناف المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس المحقق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي الناشر: دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

[2] -القطع (٨٧/١) والكتفي (١٣٥) والنشر (٢٢٥/١).

[3] - بفتح الدال المهملة بعدها قاف مفتوحة وهو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص وقيل: هو أردأ التمر، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٨٩/٢) والنهاية لابن الأثير (١٧٢/٢).

٤- رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٤/٤) ، رواه الحاكم في المستدرك(٣٥/١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن منده في " الإيمان " (١٠٦) ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٧٠/١).

[5] - النشر (٢٥٥/١).

القبيح الذي ليس بتام ولا كاف(١)، وقال الهذلي (ت: ١٦٧هـ) في كامله: الوقف حلية التلاوة وزينة القارئ وبلاغ التالي وفهم المستمع وفخر العالم وبه يُعرف الفرق بين المعنييْن المختلفيْن والنقيضيْن المتنافييْن والحكميْن المتغايريْن.([2])، وقال أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ): ومن تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه معرفة الوقف والابتداء فيه.([3])

المبحث الرابع

القراءة بخشوع وتخشع وحضور قلب

المطلب الأول: مفهوم الخشوع لغة وشرعًا

أ- **الخشوع لغة:** قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ﵀: خشع: الخاء والشين والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على التَّطامُن، يقال: خشع إذا تطامن وطأطأ رأسه، ويخشع خشوعًا، وهو قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن...والخشوع في الصوت والبصر، قال الله تعالى: (خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ) (طه: ١٠٨)، قال ابن دريد: الخاشع: المستكين والراكع(٤)، وقال الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ) ﵀: الخشوع: الخضوع، كالاختشاع- والفعل كمنع- أو قريب من الخضوع، أو هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر، والخشوع: السكون والتذلل(٥)، الخشوع: الخُضوعُ، والسُّكونُ، والتذلُّلُ، والفعل منه: خَشَعَ؛ يُقال: خشَع الشخصُ لربّه: أي خضع واستكان، وتضرّع، وتذلّل، والخُشوعُ يمكن أن يكون في البدن، أو الصوت،

---

[1]- الإيضاح في الوقف والابتداء (١٠٨/١). الإيضاح في الوقف والابتداء: لابن الأنباري ط. دمشق سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية.، ويُنظر: كتاب فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات، عبد الله الميموني (ص:١٧).

[2]- القول المفيد للشيخ محمد مكي نصر، ص ١٩٥ المكتبة العلمية لاهور الهند د.ت.

[3]- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، (١٠٨/١).

[4]- معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، كتاب الخاء، باب الخاء والشين ....، ص ٣١٦.

[5]- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت ٨١٧هـ، باب العين، فصل الخاء، ص ٩٢١. القاموس المحيط، المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة :الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء١.

أو البصر.(١)

ب- الخشوع شرعًا:

والخشوع في الشرع: خضوع القلب، وتذلله لله-سبحانه-، كما عرّفه بذلك الإمام ابن القيّم ﷺ، وقِيل بأنّه: القبول، والانقياد إلى الحقّ والصواب دون أيّ مانعٍ، حتى وإن اختلف الحقّ مع الهوى والرغبة، وأضاف ابن رجب الحنبلي في تعريف الخشوع أنّه: رقّة القلب مع اللين والانكسار والحُرقة، وتجدر الإشارة إلى أنّ الخشوع يكون في القلب، مع بيان آثاره في الجوارح،(٢) ومن المواضع التي يجدر بالمسلم الخشوع فيها أثناء تلاوته لآيات القرآن الكريم؛ سواءً في الصلاة أم خارجها، إلّا أنّه في الصلاة آكدُ.(٣)

قال ابن القيم ﷺ: وأجمع العارفون على أن الخشوع محله القلب، وثمرته على الجوارح، وهي تظهره.(٤)، وقال ابن رجب الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) ﷺ: وأصل الخشوع: هو لين القلب ورقته، وسكونه، وخضوعه، وانكساره، وحرقته، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح، والأعضاء؛ لأنها تابعة له، كما قال النبي ﷺ: "...ألاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ"(٥).والتخشّع: تكلّف الخشوع (٦).

المطلب الثاني: كيف ينتفع العبد بالقرآن

قال ابن القيم ﷺ في كتاب "الفوائد: قاعدة جليلة: إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وأَلْق سَمعك واحضر حُضُور من يخاطبه بِهِ من تكلّم بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ فانه خَاطب مِنْهُ لَك على لِسَان رَسُوله قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد﴾ (ق: ٢١) وَذَلِكَ أَن تَمام التَّأْثِير لمّا كَانَ مَوْقُوفًا على مُؤثر مُقْتَض وَمحل قَابل وَشرط لحُصُول الأثر وَانْتِفَاء

١- تعريف ومعنى خشع في معجم المعاني الجامع- معجم عربي، بتصرّف.

٢- د. محمد الصّباغ (١٩٩٩م)، الخشوع في الصلاة (الطبعة الثالثة)، السعودية: مكتبة الورّاق: (د ت)، صفحة ١٢-١٦.

٣- صلاة المؤمن - مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفيتها في ضوء الكتاب والسنة (الطبعة الرابعة)، تأليف: د. سعيد بن وهف القحطاني: (٣١٠/١). بتصرّف.

٤- مدارج السالكين، لابن القيم(٥٢١/١).

٥- متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، برقم ١٥٩٩.

٦- مختار الصحاح للرازي، مادة: (خشع) (ص: ٧٤).

الْمَانِع الَّذِي يمْنَع مِنْهُ تضمّنت الْآيَة بَيَان ذَلِك كلّه بأوجز لفظ وأبينه وأدلّه على الْمُرَاد فَقَوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لذكرى﴾ أشار إِلَى مَا تقدّم من أوّل السُّورَة الى هَهُنَا وَهَذَا هُوَ المؤثّر وَقَوله ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ فَهَذَا هُوَ الْمحل الْقَابِل وَالْمرَاد بِهِ الْقلب الحيّ الَّذِي يعقل عَن الله كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّا﴾ أَي حيّ الْقلب وَقَوله ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ أَي وجَّه سَمعه وأصغى حاسّة سَمعه إِلَى مَا يُقَال لَهُ وَهَذَا شَرط التأثّر بالْكَلَام وَقَوله ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أَي شَاهد الْقلب حَاضر غير غَائِب.

قَالَ ابْن قُتَيْبَة الدينوري(ت: ٢٧٦هـ) رحمه الله: اسْتمع كتاب الله وَهُوَ شَاهد الْقلب والفهم لَيْسَ بغافل وَلَا ساه وَهُوَ إِشَارَة إِلَى الْمَانِع من حُصُول التَّأْثِير وَهُوَ سَهْو الْقلب وغيبته عَن تعقّل مَا يُقَال لَهُ وَالنَّظَر فِيهِ وتأمّله فَإِذا حصل الْمُؤثر وَهُوَ الْقُرْآن وَالْمحل الْقَابِل وَهُوَ الْقلب الْحَيّ وَوجد الشَّرْط وَهُوَ الإصغاء وانتفى الْمَانِع وَهُوَ اشْتِغَال الْقلب وذهوله عَن معنى الْخطاب وانصرافه عَنهُ إِلَى شَيْء آخر حصل الأثر وَهُوَ الِانْتِفَاع والتذكر.(1)

المبحث الخامس
تحسين الصوت بالتلاوة
المطلب الأول: صفة تحسين الصوت بالتلاوة

القرآن كلامُ الله، أنزلَه على قلب رسوله الكريم ﷺ؛ ليقرأه على الناس على مُكْثٍ؛ كما قال ربنا: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ (الإسراء: ١٠٦)، و قال له ربه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا﴾ (المزمل: ٤)

قال القرطبي(ت: ٦٧١هـ) رحمه الله في تفسيره: والترتيل التنضيد والتنسيق وحسن النظام، ومنه ثغر رتل ورتل، بكسر العين وفتحها: إذا كان حسن التنضيد.(2)

وحينما يُتلى القرآن تصغى له آذان المؤمنين، فَتَنْقَاد له قلوبهم وتخشع، وتهتدي لأوامره نفوسهم وتخضع، ولا سيما إن كانت تلاوته من صوت حسن يرتل آياته ويخشع، ولقد دلت نصوص السنة على الترغيب في تَحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم، فمن حَسَّنَ صوته بالقرآن من غير تكلف ولا تعسف امتثالا لأمر الشرع المطهر فنِعِمَّا فعَل، وقد اقتدى وامتثل، فقد روى الشيخان من حديث أبي

1- الفوائد، لابن القيم: (ص: ٣).

2- تفسير القرطبي: (١٩/٣٧).

هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به".(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: وتفسيره-التغني-عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تحسين الصوت به.(٢) فالمقصود بالتغني إذًا هو تحسين الصوت بالقرآن.والتغني بالقرآن يكون بالجهر بتلاوته مع تحسين الصوت به والخشوع فيه؛ ليحرك به القلوب؛ لأن من مقاصد قراءة القرآن تحريك القلوب به لتتأثر وتخشع وتخضع لباريها؛ فتنتفع بالقرآن وبهداياته. ومعنى قوله: "ما أذن الله"؛ أي: ما استمع الله؛ والاستماع هنا استماع على الحقيقة يليق بذات الله تعالى، وهو استماع لا يشبه استماع المخلوقين، مثله مثل سائر صفات الرب جل في علاه- وإنما يُقَال في استماعه سبحانه وإذنه مثل ما يقال في سائر صفاته سبحانه وتعالى، ويكون إثبات جميع صفات الرب جل في علاه على الوجه اللائق به سبحانه كما قال ربنا:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ (الشورى:١١).

وروى أبو داود من حديث أبي لبابة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا"([٣]). و "من لم يتغن" هو من لم يحسن صوته.(٤)

قال الطبري(ت: ٣١٠هـ) ﵀: والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع.(٥)

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) ﵀: اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وهى سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فقد صح عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اقرأ عليَّ القرآن، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل، قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٤١) قال حسبك الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان".(٦) و روى الحاكم كذلك من حديث البراء بن

---

[١]- رواه البخاري (٥٠٢٣)، مسلم (ج١ حديث ٢٣٣).
[٢]- يُنظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣٠٤/٣)
[٣]- صححه الألباني في صحيح أبي داود(ج١ حديث ١٣٠٥).
[٤]- وهو قول الجمهور، حكاه النووي في التبيان (١١٠/١).
[٥]- شرح البخاري لابن بطال (٢٦١/١).
[٦]- البخاري(٤٥٨٢)، التبيان(١١٤)

عازب أن رسول الله ﷺ قال: "زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً".(١)، وفي رواية" حُسْنُ الصوت؛ زينة القرآن".(٢)

المطلب الثاني: المفهوم الصحيح لمزامير آل داود

ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سمع صوتَ أبي موسى الأشعري ﷺ يقرأ من الليل، فوقف فاستمع لقراءته، ثم قال: "لقد أوتي مِزْمَارًا من مزامير آل داود"(٣) وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ"(٤)، قال أبو موسى: "لو علمت يا رسول الله أنك تستمع إليَّ لحبرتّه لك تحبيرًا".(٥) وقوله: "مزمارًا من مزامير آل داود": قال النووي ﷺ: قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِالْمِزْمَار هُنَا الصَّوْت الْحَسَن، وَأَصْل الزَّمْر الْغِنَاء، وَآلُ دَاوُدَ هُوَ دَاوُدُ نَفْسه، وَآلُ فُلَان قَدْ يُطْلَق عَلَى نَفْسه، وَكَانَ دَاوُدُ ﷺ حَسَن الصَّوْت جِدًّا"(٦) ومما يؤيد كلام النووي ويؤكده أن المراد بِالْمِزْمَارِ هُنَا الصَّوْت الحسن لا الألحان- قوله ﷺ لأبي موسى (أُوتِيتَ)-بتاء المخاطب- بما لم يسم فاعله، مما يدل على أن الذي وهبه الصوتَ الحسن هو اللهُ سبحانه وتعالى، وأنه لم يحصل له ذلك بالتعلم والتمرن والتريض.

قال ابن الأثير ﷺ في "النهاية": وفي حديث أبي موسى سَمِعه النبي ﷺ يقرأ فقال: (أُعْطِيتَ مزْمارا من مَزَامِير آلِ دَاودَ). شبَّه حُسنَ صَوته وحلاوة نَغْمَته بصوت المِزْمار.وداودُ هو النبي ﷺ وإليه المُنْتَهى في حُسْن الصَّوت بالقراءةِ.(٧)

وقال ابن خلدون (ت: ١٣٣٢هـ) ﷺ: وأما قوله ﷺ: (لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) فليس المراد به الترديد والتلحين، إنما معناه حسن الصوت وأداء القراءة والإبانة في مخارج الحروف والنطق بها.(٨)

١- رواه الحاكم في المستدرك(٢١٢٥)، والدارمي (٣٥٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (ج١ حديث ٣٥٨١)، وفي مشكاة المصابيح (٢٢٠٨).
٢- رواه الطبراني في الكبير(٩٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٣١٤٤).
٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (فضائل القرآن)، باب (حسن الصوت بالقراءة للقرآن) برقم: ٤٦٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم: ١٣٢٢ .
٤- صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ٧٩٣.
٥- يُنظر: فتح الباري (٢٧٢/١٤)
٦- شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص١٤٦
٧- النهاية، لابن الأثير (٧٧٨/٢).
٨- تاريخ ابن خلدون (٤٢٦/١).

وقول أبي موسى "لحبرتّه لك تحبيرًا" يُرِيدُ لَجَعَلْته لَك أَنْوَاعًا حِسَانًا، وَهُوَ التَّلْحِينُ، مَأْخُوذٌ مِنْ الثَّوْبِ الْمُحَبَّرِ، وَهُوَ الْمُخَطَّطُ بِالأَلْوَانِ. وَالْقُلُوبُ تَخْشَعُ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ كَمَا تَخْضَعُ لِلْوَجْهِ الْحَسَنِ، وَمَا تَتَأَثَّرُ بِهِ الْقُلُوبُ فِي التَّقْوَى فَهُوَ أَعْظَمُ فِي الأَجْرِ وَأَقْرَبُ إِلَى لِينِ الْقُلُوب وَذَهَاب الْقَسْوَةِ مِنْهَا. وَالأَصْوَاتُ الْحَسَنَةُ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَزِيَادَةٌ فِي الْخَلْقِ وَمِنَّةٌ.وَأَحَقُّ مَا لُبِّسَتْ هَذِهِ الْحُلَّةُ النَّفِيسَةُ وَالْمَوْهِبَةُ الْكَرِيمَةُ كِتَابُ اللَّهِ؛ فَنِعَمُ اللَّهِ إذَا صُرِفَتْ فِي الطَّاعَةِ فَقَدْ قُضِيَ بِهَا حَقُّ النِّعْمَةِ.(١)

يقول سماحة شيخنا الإمام ابن باز(ت: ١٤٢١هـ) رحمه الله: لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ فدل على أن تحبير الصوت وتحسين الصوت والعناية بالقرآن أمر مطلوب؛ ليخشع القارئ والمستمع، ويستفيد هذا وهذا(٢).

المطلب الثالث: تحسين الصوت لا ينافي الإخلاص

وفي ذلك يقول الإمام أبو بكر الآجُرِّي (ت:٣٦٠هـ) رحمه الله: ينبغي لمن رزقه الله حسن الصوت بالقرآن أن يعلم أن الله قد خصه بخير عظيم؛ فليعرف قدر ما خصه الله به، وليقرأ لله، لا للمخلوقين، وليحذر من الميل إلى أن يستمع منه ليحظى به عند السامعين رغبة في الدنيا، والميل إلى حسن الثناء والجاه عند أبناء الدنيا، والصِّلات بالملوك، دون الصلات بعوام الناس؛ فمن مالت نفسه إلى ما نهيته عنه: خفت أن يكون حسن صوته فتنة عليه، وإنما ينفعه حسن صوته إذا خشي الله عز وجل في السر والعلانية، وكان مراده أن يُسْتَمَعَ منه القرآنُ لينتبه أهل الغفلة عن غفلتهم، فيرغبوا فيما رغبهم الله عز وجل، وينتهوا عما نهاهم؛ فمن كانت هذه صفته انتفع بحسن صوته، وانتفع به الناس.(٣)

المبحث السادس

فصل النزاع بين التغني و"المقامات الموسيقية"

المطلب الأول: مفهوم معنى الترنم

يبين الباحث هنا حقيقة التغني بالقرآن المأمور به شرعًا وبين القراءة بـ"المقامات الموسيقية"، والتي يسميها البعض بـ"المقامات الصوتية"، هروبًا من

١- أحكام القرآن، لابن العربي المالكي (١٥٩٥/٤)

٢- نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ/محمد المسند، ج٤، ص: ١٨. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٧٨/٢٤). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا.

٣- أخلاق أهل القرآن، للآجري (ص ١٦١).

مسماها الأصلي مع توضيح وتجلية الفرق بينهما. وإنما تأتي تسميتها بغير اسـمها من باب قلب الحقائق، لترويج الباطل، وذلك ليسوغ للمتلقِّي قبولها، واستحـسانها، غير مُعَظِّمٍ لحرمتها، وذلك لما تضفيه علي تلك المسميات "التي تقلب الحقائق" عن أصلها إلى قالب مستساغ "لفظه" من أسماء براقة، وذلك ليهـون مـن فظاعتهـا وفظاظتها وشدة قبحها وحرمتِها. ولقد كان للشيطان قدمُ السبق في هذا المـضمار، وذلك لأنه كان أول من سن تلك السنة السيئة التي تقلب الحقـائق الثابتـة بتغيـر مدلولاتها بألفاظ أُخر- مكرًا وخديعة وكذبًا وتدليسًا- ليتلقَّاه ويتلقفها منـه أوليـاؤه، ويوحي بها بعضهم لبعض زخرف القول غرورًا، كما قال ربنا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُـرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الزخرف:١٢)، ومن أظهر ذلك قلبه لحقيقة الشجرة التي نهى الله الأبوين من قربانها فـسمها بغيـر اسـمها، سـماها بـ"شجرة الخلد وملك لا يبلى".

قال ابن القيم ﵀ في إغاثة اللهفان: وإنما كـذبهما عـدو الله، وغرّهمـا، وخدعهما؛ بأن سمّى تلك الشجرة "شجرة الخلد"، فهذا أول المكر والكيد، ومنه وَرِثَ أتباعُهُ تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحبُّ النفوسُ مسمَّياتها، فسمَّوا الخمـر أمَّ الأفراح، وسمَّوا أخاها بلُقَيْمة الراحة(١)، وسمَّوا الربا بالمعاملة، وسمَّوا المُكُوسَ بالحقوق السلطانية، وسمَّوا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان، وسمَّوا أبلغ الكفـر- وهو جحد صفات الرب- تنزيهًا، وسمَّوا مجالس الفسوق مجالس الطَّيبة! فلما سمَّاها "شجرة الخلد" قال: ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا؛ فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتـون.(٢). وحـين تقلـب الحقائق عن معانيها المقصودة فلابد من التحاكم للغة العرب التي نزل بها القـرآن، ونطق بها أفصح الخلق ﷺ، فمن تأمل الألفاظ التي رغَّب فيهـا الـشرعُ بتحـسين الصوت يجدها ترجع إلى عبارات لغوية تدور حول هذا المعنى مثل ألفاظ "التغني بالقرآن"، أو غيرها من الألفاظ التي وردت على ألسنة بعض شراح الأحاديث التي رغَّب فيها الشرع بتحسين الصوت، كلفظ "الترنم"، ولفظ "النغم"، ولفظ "التطريـب"، فمن تأمل تلك الألفاظ وجد مادتها تدور حول تحسين الصوت بالتلاوة والجهر بـه فحسب.

---

[١]- لعله يقصد الحشيش.

[٢]- إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: (١/١١٢-١١٣).

ولنا أن نتأمل في معنى الترنم الذي أورده الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) في تاج العروس حيث يقول ﷺ: **أولا:** قال في معنى "الترنم": (و) الـرَّنَم (بالتَّحْرِيك: الصَّوتُ). وقد رَنِم بالكَسْر: إذا رَجَّع صَوْتَه كما في الصحاح، (والرَّنِيم والتَّـرْنِيم: تَطْرِيبُه) كما في المُحْكَم، وقال الجوهريّ: والتَّرْنِيم: تَرْجِيعُ الـصَّوت). وترجيع الصوت: تَرْدِيدُهُ في الحَلْق.(١) **ثانيًا:** قال في معنى "النغم": (الـنَّغَمُ: مُحَرَّكَـةً، وتُسَكَّنُ: الكَلاَمُ الخَفِيُّ، الوَاحِدةُ بِهَاءٍ)، قَالَ شَيْخُنَا: فَمُفْرَدُهُ تابَعٌ لِجَمْعِه في الـضَّبْطِ، انتهى، وفُلاَنٌ حَسَنُ النَّغْمَةِ، أي: حَسَنُ الصَّوْتِ في القِرَاءَة، كَمَا فـي الـصَّحَاحِ). **والنَّغْمةُ:** جَرْسُ الكلمة وحُسْن الصوت في القراءة وغيرها.(٢) **ثالثًا:** قال في معنى "الغناء": (والغِناءُ، ككِساءٍ؛ من الصَّوْتِ: ما طُرِّبَ به) قالَ حُمَيْدُ بنُ ثَوْر: وعَجِبْـتُ به أَنَّى يكونُ غِناؤُها، وفي الصِّحاح: الغِناءُ، بالكسْرِ، من السماعِ.وفي النِّهايةِ: هـو رَفْعُ الصَّوْتِ وموالاته.وفي المِصْباح: وقياسُه الضَّم لأنَّه صَوْتٌ). قال الحافظ ابـن حجر ﷺ: الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى التـرنم الـذي تـسميه العـرب (النَّصْب)، وعلى الحُداء، ولا يسمَّى فاعله مغنيًّا، وإنما يسمَّى بـذلك مـن ينـشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح.(٣) **رابعًا:** قال في معنى "التطريب": (والتَّطْرِيب في الصَّوْت: مَدُّهُ وتَحْـسِينُه.وطَـرَّبَ فـي قِراءَته: مَدَّ ورجَّعَ وطرَّبَ الطَّائِرُ في صَوْتِه كَذَلِكَ، وخَصَّ بَعْضُهُم بِهِ المُكَّاءَ.وفُلَانٌ: قَرأَ بِالتَّطْرِيب).(٤) وطَرَّبَ في صَوْتِهِ: رجَّعَهُ ومَدَّهُ وحَسَّنَهُ.(٥)

وفي ضوء المفهوم اللغوي لألفاظ الترنم، والنغم، والغناء، والتطريب، يتبين بوضوح وجلاء أنها ألفاظ تدل على تحسين الصوت وعلوه وتردده في الحلق، ومنه سمي الغناء غناءً.

---

[١]- تعريف ومعنى ترجيع الصوت في معجم المعاني الجامع.

[٢]- لسان العرب: مادة نغم.

[٣] – فتح الباري (٤٤٢/٢). فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣ .

[٤]- يُنظر: تاج العروس- الزبيدي (١٨٢/٢). تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

[٥]- تعريف ومعنى التطريب في معجم المعاني الجامع

المطلب الثاني: مفهوم معنى "الموسيقى"

وأما لفظ: "الموسيقى": فهو "لفظ يوناني وليس له جذر عربي أصلا، وهو لفظ يحتمل التذكير والتأنيث، ويطلق على فنون العزف على آلات الطرب...

والموسيقى في الاصطلاح: علم يُعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات".(١) وقيل هو: علم يبحث في أصول الأنغام من حيث التنافر والائتلاف وتأليف الألحان وأحوال الأزمنة التي تخلل بيتها.(٢) والتغني بالقرآن وتحسين الصوت والجهر به لا علاقة له بالموسيقى وبمقاماتها، ولذا ينبغي أن يُعلم خطر تلك المعازف وآلاتها، وأنه لا يليق أن ترتبط تلاوة القرآن بها وبمقامتها.

المطلب الثالث: عقوبة استحلال المعازف

وإذا استحل قومٌ المعازفَ مُسخوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وفي ذلك يقول النَّبِيَّ ﷺ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ- يَعْنِي الفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.(٣)

---

[١]- يُنظر: الموسوعة الفقهية (١٦٨/٣٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ) ..الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا – في هذا الكتاب الإلكتروني – في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

[٢]- يُنظر: تعريف ومعنى الموسيقي في معجم المعاني الجامع.

[٣]- رواه البخاري في كتاب الأشربة معلقًا مجزومًا بصحته، ووصله البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٣١٧)"، الطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٩/٣) وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٥/٨، ٢٦٦)، وصححه ابن القيم في "تهذيب السنن" (٢٧٠/٥-٢٧٢) والحافظ ابن حجر في " الفتح " (٥١/١٠) والألباني في "الصحيحة" (٩١)، وقد زعم ابن حزم أنه منقطع، وتبعه في ذلك بعض المقلدين، ورد عليه الأئمة المحققون، قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع". كما إن ابن الصلاح قد حكى الإجماع على حرمة السماع. يُنظر: مقدمة أبي عمرو ابن الصلاح (ص٣٦).

وقد نقل الإمام أبو عمرو ابن الصلاح(ت: ٤٦٣هـ) الإجماع على تحريم السماع في "أدب المفتي والمستفتي" فقال رحمه الله: فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت: فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف: أنه أباح هذا السماع.([1]) ولذا حذر علماء الإسلام من خطر تلك المعازف أشد التحذير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: والمعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات حلَّ فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش، وإلى الظلم، فيشركون، ويقتلون النفس التي حرم الله، ويزنون، وهذه الثلاثة موجودة كثيرًا في أهل سماع المعازف.(٢)

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله: والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب: أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها: إلا سلط الله عليهم العدو، وبُلوا بالقحط والجدب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر، والله المستعان. (٣)

فإذا تبين لنا ذلك، عُلِمَ حرمة وخطورة تعلم "المقامات الموسيقية" ومن ثم حرمة قراءة القرآن الذي هو كلام الرحمن على مقامات "الشيطان". وإنما وَهِمَ مَنْ وَهِمَ وأخطأ من أخطأ وزل من زل في هذا الباب غالبًا بسبب سوء فهمه للألفاظ التي استعملها بعض أهل العلم، كالترنيم والتغني والتطريب ونحو ذلك من الألفاظ، والتي عَرَّفَهَا أهل العلم وفق ما دلت عليه لغة العرب.

وفي هذا الصدد يقول ابن جرير الطبري(ت: ٣١٠هـ) رحمه الله:...معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع صوته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه..(٤)

وقال الحافظ ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله : ...يحسن به صوته جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن...ولا شك أن النفوس تميل إلى القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم.لأن للتطريب تأثيرًا في رقة القلب وإجراء الدمع.([5])

---

[1]-أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (٢/٥٠٠).

[2]- مجموع الفتاوى (١٠/٤١٧).

[3]- مدارج السالكين (١/٥٠٠).

[4]- شرح ابن بطال(١٠/٢٦٠)، زاد المعاد (١/٤٨٦).

[5]- فتح الباري (٩/٧٢).

فابن جرير قد فسر "التغني" بالغناء، وابن حجر قد فسر حسن الصوت بـ"الترنم" و"التطريب" وإنما كان ذلك كله وفق ما دلت عليه اللغة. غير إن المخالفين قد حملوه هذه الألفاظ وأمثالها على المعنى العامي الشائع والدارج في استعمال الناس له، ولو أنهم رجعوا إلى ما دلت عليه تلك الألفاظ من معاني في لغة العرب، أظن لانتهى بهم المطاف وظهر لهم الحق جليًا، إن كانوا ممن يبحث عن الحق ويتجرد عن الهوى.

المطلب الثالث

تيقظ السلف مبكرًا للخلط في مفاهيم بعض الألفاظ

يقظة السلف لمثل هذا مبكرًا:

ومن أجل هذا وأمثاله ورد النهي عن بعض السلف التحديث ببعض هذه الأحاديث التي فيها الترغيب في التغني بالقرآن وتحسين الصوت به خشية أن تحمل تلك النصوص على غير المراد منها، كالذي نحن بصدده من حمل تلك الألفاظ على جواز تعاطي تلك الألحان الموسومة بـ" المقامات الموسيقية" التي هي من خصائص أهل الفسق والخنا ممن يتعاطون الغناء الفاحش المقرون بالمعازف.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم(ت:٢٢٤هـ) رحمه الله: حدثني يحيى بن سعيد القطان عن شُعبة بن الحجّاج قال: "نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث: "زينوا القرآن بأصواتكم" (١). و قال أبو عبيد رحمه الله : وإنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة، فلهذا نهاه أن يحدث به.(٢)، فحَمْلُ هذه الألفاظ العربية والاستدلال والاحتجاج بها على جواز استعمال "المقامات الموسيقية" وقراءة القرآن بها وإباحتها، بورود مثلها في بعض الأحاديث واستعمال أهل العلم لها، فلاشك في أن هذا خطأ ظاهر جلي، وقد نبه على ذلك جمع من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن كثير وغيرهم من أهل العلم الأثبات.

المطلب الرابع: حَسْمُ القول في "المقامات الموسيقية"

حَسْمُ ابنِ القيم رحمه الله للخلاف في هذه المسألة:

وقد حَسَمَ الإمامُ ابن القيم الخلاف في هذه المسألة، وذكر إجماع السلف على

---

[١]- أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٧٥٤٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه موصولاً أبو داود(١٤٦٨)، والنسائي(١٠١٥)،وابن ماجه(١٣٤٢)، وأحمد (١٨٥١٧)مختصرا، والحاكم (٢١٢٥) واللفظ له،.وإسناده صحيحٍ، وأصله في صفة الصلاة للألباني(٥٧٠/٢).

[٢]- فضائل القرآن لأبي عبيد (٣٣٥/١).

منع القراءة بالألحان الموسيقية، وتلاوة القرآن بطريقة أهل الفسق والمجون التي يستخدمها أهل الخلاعة من المغنين وأضرابهم، وهي ما يعرف في عصرنا الحاضر بـ"المقامات الموسيقية"، كما فرق ﷺ بين الطبيعة الجبلية في القراءة وبين التكلف المذموم في التغني بالقرآن حتى يصل إلى حد التمطيط، وهم لا يحصل لهم ذلك إلا بالتعلم والتمرن والتصنع كما يفعل ذلك أهل الغناء بألحان وإيقاعات مخصوصة على أوزان مخصوصة قد اخترعوها وابتدعوها.

وقد أطال فيها النفس رحمه الله بعد أن ساق الأدلة المسكتة التي برهن بها على بطلان تلك الفعلة الشنيعة، ثم بين هنا أن التغني منه المحمود ومنه المذموم. فقال في ذلك: رحمه الله وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين: **أحدهما**: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا"([1]) والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستعملونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. **والوجه الثاني**: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه

---

[1]- يُنظر: فتح الباري (٢٧٢/١٤)

عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن)([1])، **وفيه وجهان: أحدهما:** أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله. **والثاني:** أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته .([2])

وفي نحو ذلك يقول ابن كثير رحمه الله في "فضائل القرآن": والغرض أن المطلوب شرعًا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عن هذا ويُجلّ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب.([3]) كما نوه على ذلك-أيضًا- الحافظ ابن رجب الحنبلي(ت: ٦٩٥هـ)- في "نزهة الأسماع" فقال رحمه الله: وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تهيّج الطباع، وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن، وإنما وردت السنّة بتحسين الصوت بالقرآن لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد.([4])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: فلا يسوغ أن يُقرأ القرآن بألحان الغناء، ولا أن يُقرن به من الألحان ما يُقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند من يقول بإباحة ذلك، ولا عند من يحرمه، بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يُقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير، وباليد كالغرابيل.فلو قال قائل: النبي ﷺ قد قرأ القرآن، وقد استقرأه من ابن مسعود، وقد استمع لقراءة أبي موسى، وقال: "لقد أوتى مزمارًا من مزامير آلِ داود"([5])، فإذا قال قائل: إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان، فلا يتغير الحكم بأن يُسمع بالألحان، كان هذا منكرًا من القول وزورًا باتفاق الناس.([6])، وقال رحمه الله في موضع آخر: والسلف

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢٧)

[2]- زاد المعاد، لابن القيم (٤٧٠/١).

[3]- فضائل القرآن (ص ١١٤). فضائل القرآن المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ عدد الأجزاء: ١.

[4]- نزهة الأسماع، لابن رجب (ص:٧٠)

[5]- صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ٧٩٣.

[6]- الاستقامة، لابن تيمية (٢٤١/١).

كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلّفوا أوزان الغناء مثل ما كان أبو موسى الأشعري ﷺ يفعل.(١)

وقال القرطبي(ت: ٦٧١هـ)ﷺ: حين تكلم عن حرمة القرآن: ومن حرمته ألا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين والمتنطعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفاً فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه ومن حرمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق.(٢)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ)ﷺ: وعلى هذا تُحمل هذه الأحاديث التي ذكرناها في حُسن الصوت، إنَّما هو طريق الحزن والتخويف والتشويق، يُبَيِّنُ ذلك حديث أبي موسى: أن أزواج النبي ﷺ استمعن قراءته، فأُخْبِرَ بذلك، فقال: (لو علمت لشوَّقت تشويقًا، أو حبّرت تَحبِيْرًا. فهذا وجهه لا الألحان المطرِبة الملهية (٣).

المطلب الخامس

إجماع السلف على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية

وقد أجمع السلف على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية، وقد نُقِلَ الإجماعُ عن جمع من أهل العلم، ومنعه على الإطلاق آخرون، منهم:

١- ابن القيم وابن تيمية: وقد مر بنا كلامهما آنفاً

٢- ابن رجب الحنبلي: وقد نقل ابن رجب في "نزهة الأسماع" إجماع السلف- كذلك- على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية عن أبي عبيد وغيره من الأئمة، فقال: وأنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا، ولم يُثبت فيه نزاعًا؛ منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة.(٤)

٣- ابن سرين: ومما حكى هذا الإجماع- كذلك- محمد بن سيرين(ت: ١١٠هـ) حيث يقول: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن محدثة.(٥)، وقوله: "كانوا" يعني به الصحابة والتابعين.

٤- ابن كثير: وقال الحافظ ابن كثير ﷺ فى مقدمة تفسيره- بعد أنّ ذكر كلام السلف في النهي عن قراءة الألحان-: ....وهذا يدل على أنه محذور كبير، وهو

---

[١]-جامع المسائل: (٣/٣٠٤).

[٢]- تفسير القرطبي (١/٢٩).

[٣]-فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٦٤).

[٤] -نزهة الأسماع (ص:٧٠).

[٥]- رواه الدارمي (٣٥٤٦).

قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة، رحمهم الله، على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفًا أو ينقص حرفًا، فقد اتفق العلماء على تحريمه.([1])

٥- ابن الجوزي: وابن الجوزي يعتبره من خوارم المروءة المسقطة للعدالة، حيث يقول رحمه الله: التلحين في القراءة، تلحين الغناء والشَّعر.وهو مسقط للعدالة ومن أسباب رد الشهادة، قَضَاءً.وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي. ومن أغلظ البدع في هذا تلكم الدعوة الإلحادية إلى قراءة القرآن على إيقاع الأغاني مصحوبة بالآلات والمزامير.([2])، وقال في موضع آخر: فأما الألحان التي يصنعها قراء هذا الزمان فمكروهة عند العلماء لأنها مأخوذة من طرائق الغناء.(٣) وقال في موضع آخر-أيضًا رحمه الله-: وأما ما أحدث بعدهم -يعني السلف- من تكلف القراءة على ألحان الغناء، فهذا يُنهى عنه عند جمهور العلماء؛ لأنه بدعة.(٤)

٦- أبو العباس القرطبي: وقال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) في "كشف القناع: "...كيفية قراءة القرآن نُقلت إلينا نقلاً متواترًا، وليس فيها شيء مِمَّا يُشبه التلحين، ولا أساليب إنشاد الأشعار، فينبغي ألاّ يُجَوَّزَ غيْرُها، وإنَّما قلنا ذلك، لأنَّا قرأنا القرآن على مشايخِنَا، وهم العدد الكثير، والجمُّ الغفير، ومشايخنا على مشايخهم، وهكذا إلى العصر الكريم، وتلقينا عنهم كيفية قراءته بالمشافهة، فلو كان التلحين فيه مشروعًا لتعلَّموه من مشايخهم، ولنقلوه عنهم، كما نقلوا عنهم المدَّ والقصر، وما بيْن اللفظين، والإمالة والفتح والإدغام والإظهار، وكيفية إخراج الحروف من مَخارجها، فإنه لَمَّا نقله الخلف عن السلف وعلَّموا عليه، اتصل ذلك لنا وتلقيناه عنهم، وهذا جاء مع توفر الدواعي على النقل وكثرة المتعمقين من القرَّاء الغالين في كيفية قراءته، ومع ذلك فلم يُنقل عن أحد من القرَّاء المشاهير، ولا عن الرواة عنهم شيء من ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ تلحين القرآن ما كان معروفًا عندهم، ولا معمولاً به فيما بيْنهم، فوجب ألاّ يُعمل به، ولا يُعرَّج عليه، فإنه أمرٌ مُحْدَثٌ، وكلُّ مُحْدَثٍ بدعةٌ، "وكل بدعة ضلالة"(٥)،.(٦).

---

[1]- تفسير ابن كثير(١/٦٥).
[2]- تلبيس إبليس(ص:١١٣-١١٤)
[3]- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٢٦٩)
[4]- المرجع السابق (٣/٣٠٤-٣٠٥).
[5]- صححه الألباني في صحيح أبي داود(٤٦٠٧)
[6]- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (ص١١٣).

وقول أبي العباس القرطبي من أجود ما قيل في هذه المسألة.

المطلب السادس

إجماع أهل العلم المعاصرين على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية

وقد أجمع أهل العلم المعاصرين على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية. ومن أبرز هؤلاء:

١- سماحة شيخنا الإمام ابن باز ﵀ حيث يقول سماحته: لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلاً متحزناً متخشعًا حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك.أما أن يقرأه على صفة المغنين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز.([1])

٢- شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله- حيث سئل ما حكم تلاوة القرآن على المقامات الموسيقية؟، فأجاب-حفظه الله- قائلا: نعوذ بالله من ذلك لا يجوز قراءة القرآن بالألحان وجعلها أغاني، المقامات هذه للأغاني عند الصوفية، ولا يجوز قراءة القرآن عليها، ولا يجوز اتخاذ القرآن أغاني وإنما يتلى القرآن كما كان النبي ﷺ وصحابته وأهل العلم يتلونه، أما أن يتلى كما تتلوه الصوفية والمبتدعة والمغنين هذا حرام.([2]).

وقول شيخنا الفوزان في وجوب التأسي بالنبي ﷺ وصحابته هو نفس قول شيخنا الإمام ابن باز ﵀، وكأنه خرج من مشكاة واحدة.

٣- الدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري:([3]) حيث يقول: القراءة بالألحان لا تخرج عن حالتين: الحالة الأولى: الألحان التي تسمح بها طبيعة الإنسان من غير تصنّع، وهذا ما يفعله أكثر الناس عند قراءة القرآن، فإن كل من تغنّى بالقرآن فإنه لا يخرج عن ذلك التلحين البسيط، وذلك جائز، وهو من التغني الممدوح المحمود، كما قال الرسول ﷺ: (ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن)([4])، وعلى هذه الحالة يحمل الحكم بالجواز والاستحباب. الحالة الثانية: الألحان المصنوعة والإيقاعات الموسيقائية التي

---

[1]- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﵀ . م/٩ ص/٢٩٠.

[2]-عن الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الفوزان.

[3]- نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه ورئيس قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢٧)

لا تحصل إلا بالتعلم والتمرين، ولها مقادير ونسب صوتية لا تتم إلا بها، فــذلك لا يجوز؛ لأن أداء القرآن له مقاديره التجويدية المنقولة التي لا يمكن أن تتوافق مــع مقادير قواعد تلك الألحان إلا على حساب الإخلال بقواعد التجويــد، وذلــك أمــر ممنوع.[1]

كما أفتى بالمنع جمع من أعلام المعاصرين كذلك منهم على سبيل البيان لا الحصر أصحاب الفضيلة:

١- علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.[2]- وحسبك بهم-

٢- الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين ﷺ

٣-الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك

٤- الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ﷺ- وإن كان ضمن أعــضاء اللجنــة الدائمة إلا أن له فتوى مستقلة بالمنع أيضًا

٤- الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ﷺ

٥- فضيلة الشيخ / أحمد بن عيسى المعصراوي شيخ عموم المقارئ المصرية

٦- فتاوى علماء الأزهر.

ولا يُعلم عن أحد من أعلام الأمة الأثبات-المعتبــرين-المعاصــرين- أي خلاف في تحريم قراءة القرآن بتلك "المقامات الموسيقية" المبتدعة التي ليس عليها عمل السلف. وما ينادي به بعض الناس من تلحين القرآن بزعم تصوير المعــاني وضبط الأنغام، وربما تمادى بعضهم وطالب بما يقارن تلــك الألحــان بــالآلات الموسيقية: فكل ذلك جرأة على كتاب الله- تعالى ذِكرُه وتقدس اسمُه-، ولا شك أن الاشتغال بتلك الأنغام يوقع القارئ في تحوير الألفاظ، ويصرف السامع عن تــدبر المعاني، بل يفضي بها إلى التغيير، وكتاب الله تعالى المجيد ينزه عــن ذلــك.(٣) ونعجب ممن اشتهر في العالم الإسلامي بحسن قراءته أن يكون طريقه في الــتعلم وإتقان القراءة: الأغاني الماجنة ! وقد اعترف بعضهم أنه كان يستمع للأغنية ذات

---

[1]- تقرير عن لقاء (القراءة بالألحان بين المنع والتجويز والنظرية والتطبيق)، مقال عــن موقــع الألوكة، الدكتور عبدالرحمن بن معاضة الشهري، - تاريخ الإضافة: ٢٠١٠/١٠/٢٩ ميلادي - ١٤٣١/١١/٢١ هجري.

[2]- يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: (٣٧/٢٦). فتاوى اللجنة الدائمــة- المجموعــة الأولــى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع - الرياض.

[3]- مقتبس من مقال في "ملتقى أهل التفسير."

المعازف حتى يتعلم طريقة القراءة ! وقد انتشرت صورة لبعض كبار القراء وهو بجانب "البيانو" ! بل وتشترط إذاعة عربية على كل مقرئ فيها أن يحمل شهادة من معهد موسيقي ! وإلا حُرِمَ القراءة فيها، وقد وفق الله تعالى كثيرًا من القراء في العالم الإسلامي، وأثروا في الناس بقراءتهم ولم يتعلموا مقامًا ولم يسمعوا أغنية، وبعض المهووسين بهذه المقامات يسمع القارئ المتقن الموفَّق فينسب قراءته لإحدى المقامات ويوهم نفسه وغيره أن هذا القارئ ممن يمشي على طريقته بالقراءة على حسب أغنية أو لحن معيَّن، وليس الأمر كذلك، وإنما هو وَهْمٌ مَحْضٌ.(١)

المطلب السابع

وجوب تنزيه القرآن عن "المقامات الموسيقية" إجلالا وتوقيرًا وتعظيمًا لكلام الله

وهنا تنبيهات هامة يجدر التنبيه عليها والانتباه إليها:

وأخيرًا بعد البحث القاصر في هذه المسألة فإنه يجب الإشارة إلى بعض التنبيهات الهامة على النحو التالي:

التنبيه الأول: أن قراءة القرآن بتلك "المقامات" أمر محدث ليس عليه عمل السلف.
ولذا لا يحل لمسلم أن يقرأ القرآن إلا بالطريقة التي تعبد الله تعالى بها نبيه محمدًا ﷺ، وهي التي تلقاها عن الأمين جبريل عليه السلام وعلمها أصحابه، وهي التي تواتر نقلها مشافهة عنهم حتى وصلت إلينا على الحال الأولى التي نزل بها القرآن.

التنبيه الثاني: أنه يجب تنزيه القرآن عن العبث بأي صورة وتحت أي مسمى، ولا سيما بما يسمى بـ" المقامات الموسيقية"، إجلالا وتوقيرًا وتعظيمًا لكلام الله جل في علاه.

التنبيه الثالث: لقد أنزل الله القرآن ليُتدبر كما قال سبحانه: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ) (ص: ٢٩)، أي: ليتدبَّروا حُجَج الله التي فيه، وما شرع فيه من شرائعه، فيتعظوا ويعملوا به (٢)، ولا شك في أن تعلم تلك المقامات صارف عن التدبر الذي أنزل القرآن لأجله.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ بميزان

[1] مقتبس من مقال، تلاوة القرآن على المقامات، الإسلام سؤال وجواب، بتاريخ: ٢٠١١/٥/٢٥م. بتصرف يسير.
[2] - تفسير الطبري (٢٠/٧٩).

الغناء لا يتدبره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل الصوت الملحَّن كما يصغى إلى الغناء لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به.([1])

ويقول ابن رجب(ت: ٦٩٥هـ)رحمه الله: وفى الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة تُهيِّج الطباع وتلهي عن تدبر ما يحصل له الاستماع حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبّر معاني القرآن.([2])

وقال ابن الصلت الأهوازي(ت:٤٠٨هـ)رحمه الله: سمعت جماعة من شيوخي يقولون لا يجوز للمقرئ أن يقرأ بخمسة أضرب: بالترقي، والترعيد، والتطريب، والتلحين، والتحزين؛ إذ ليس لها أثر ولا نقل عن أحد من السلف، بل ورد إلينا أن بعض السلف كان يكره القراءة بها.([3])

وقال أبو بكر الطرطوشي (ت:٥٢٠هـ) رحمه الله: وهذا يمنع أن يُقرأ بالألحان المطربة والمشبهة للأغاني؛ لأن ذلك يُثمر صدَّ الخشوع ونقيض الخوف والوجل.([4]).

المطلب الثامن: التحذير من الجرأة على كتاب الله

من أكبر الفواجع:

ومن أكبر الفواجع الكبرى التي قد سمعنا عنها قديمًا إقدام أحد المطربات الشهيرات على تسجيل بعض آيات القرآن الكريم بصوتها، ومن تلك الفواجع الناجمة عن فتح هذا الباب على مصراعيه أيضًا إقدام بعض أهل الطرب المعاصرين على طلب التصريح بتسجيل القرآن بصوته رسميًا من الأزهر، وقد رُفِضَ طلبه بشدة. وقد ألف ابن كيال الدمشقي (ت:٩٢٩هـ) كتابًا في النهي عن قراءة القرآن بالألحان سماه "الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر".(٥)

المطلب التاسع: تفخيم الصوت بالتلاوة

ومن آداب تلاوة القرآن كذلك: أن يفخم القارئ تلاوته بلا تكلف ولا تعسف. **قَالَ الْحَلِيمِيُّ**: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْرَؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الرِّجَالِ، وَلَا يُخْضِعُ الصَّوْتَ فِيهِ

---

[1]- جامع المسائل (٣/٣٠٥).

[2]- نزهة الأسماع في مسألة السماع: (ص:٨٥).

[3]-الإقناع في القراءات السبع (١/١٥٥).

[4]- الحوادث والبدع: (ص:٨٧).

[5]-الذيل على كشف الظنون (١/١٣١).

كَكَلَامِ النِّسَاءِ.(١) والمقصود بالتفخيم هنا، أي: أنه لا يقرأه بصوتٍ ناعم منغم كصوت النساء–مثلاً–، ولا بصوت فيه نوع تميع، وذلك كالتلاوات التي انتشرت بمثل هذه الطريقة، وإنما يقرأه ويفخمه على أنه رجل، ويقرأ بسجيته وجبلته بلا تكلف ولا تعسف، فيقرأ الرجل بجبلته وسجيته، كما أن المرأة– كذلك– تقرأ بجبلتها وسجيتها، كل بجبلته وسجيته.وممن نوه على مثل ذلك صاحب البرهان.(٢)

ويُعد ذكر هذا الضابط من الأهمية بمكان تحذيرًا وتنبيها لما يُرى من كثرة انتشار بعض الأصوات الشبابية التي فيها تكلف للتنعم والتنغم وكأنها أصوات نسائية.

الفصل الثاني
الإجازة القرآنية وما إليها
المبحث الأول: ضوابط الإجازة القرآنية
المطلب الأول
أن يكون القارئ حافظا مجازًا ومسندًا

أضف إلى ما سبق ذكره من ضوابط: أن يكون القارئ المزمع تسجيل القرآن بصوته من الحفاظ المتقنين ليتمكن من جودة النطق وعدم التلعثم الذي قد يعتري من لم يحفظ غالبًا، وأن يكون مجازًا بالقراءة أو الرواية التي يريد تسجيلها بصوته من أئمة عصره ومصره الأثبات بالسند المتصل إلى من نزل عليه القرآن ﷺ، والذي تلقَّاه عن جبريل عليه السلام، كما بين الله تبارك وتعالى ذلك بقوله سبحانه: (وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ) (النمل: ٦)، وقوله (وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ) أي: يلقى عليك فتلقَّاه وتعلمه وتأخذه(٣).وقد جاء جليًا صريحًا ذُكْرُ من عَلَّمَهُ وتلقَّاه عنه في قوله تعالى: (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) (النجم: ٥)، و(شَدِيدُ الْقُوَى) هو جبريل عليه السلام. وإن رب العزة جل في علاه قد تكلم بالقرآن بحرف وصوت، وسمعه جبريل عليه السلام كذلك من رب العزة بحرف وصوت فنزل به على قلب النبي ﷺ فبلغه إياه كما سمعه، وقد قال في ذلك سبحانه: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ) (الشعراء:١٩٣–١٩٥). فَوَعَّاه اللهُ قَلْبَهُ وثَبَّتَه فيه فلا ينْساه أَبدًا، وقد بَلَّغَهُ ﷺ لأمته كما تلقَّاه من جبريل عليه السلام دون أدنى تصرف فيه.(٤)

---

[١] – الإتقان، للسيوطي: (١٠٩/١).

[٢]– البرهان في علوم القرآن: (٤٦٧/١).

[٣]– تفسير القرطبي(١٠٥/٧).

[٤]– و(القرآن كلام الله، منه بدا، بلا كيفية قولا، وأنزله على رسوله وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية. فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر(الطحاوية ١٦٨/١ (اللجنة العلمية)).

المطلب الثاني: مفهوم الإجازة القرآنية

والإجازة القرآنية: هي عمليةُ النَّقلِ الصوتيِّ للقرآن الكريمِ من جيلٍ إلى جيل، وفيها يَشهدُ المُجيزُ أنَّ تلاوةَ المُجازِ قد صارت صحيحةً مئةً بالمئةِ بالنسبةِ للروايةِ- أو الرواياتِ- التي أجازَهُ بها، ثم يَأذَنُ له أَنْ يَقرأَ ويُقرِئَ غَيرَه القرآنَ الكريمَ.([1])، وعلى هذا فالإجازة المعتبرة يسمع فيها الشيخُ المُجيزُ من القارئ المُجَاز القرآن كله من فاتحته إلى خاتمته حرفًا حرفًا، وهو يتلقاه عنه طرفًا طرفًا.

المطلب الثالث: أهمية الإجازة

مما لا شكَّ فيه أنَّ طلبَ الإجازةِ في قراءةِ القرآنِ الكريمِ، قراءةً صحيحةً، متَّصلةَ السَّنَدِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أمرٌ محمودٌ شرعًا، كيف لا وقد جاء عن بعضِ السلَفِ رحمَهم اللهُ الرِّحلَةُ في طلب الحديث ؟ فالرِّحلةُ في طلبِ إتقانِ تلاوةِ القرآنِ مِن بابِ أَوْلى، وصاحبُها مأجورٌ مشكور.

وتبرُزُ أهميةُ الإجازةِ بأنه: لا يَصحُّ لأحدٍ أن يُقرئَ القرآنَ الكريم، حتى يأخذَه أخذًا كامِلا من أفواهِ المشايخِ العارفين المُتقِنين، ويُؤذَنَ له بالإقراء، فإن لم يُؤذنْ له بالإقراءِ فلا ينبغي أن يُقرئَ القرآنَ حتى لو قرأَ القرآنَ مراتٍ عديدة، فإنَّ السماعَ والعَرْضَ لا يكفِيانِ في صِحَّةِ أداءِ القرآنِ بعد زمانِ شُيوعِ اللَّحْن، بل لا بُدَّ معهما من إجازةٍ وإذنٍ بالقراءةِ والإقراءِ، وذلك لأنَّ الطالبَ قد يقرأُ القرآنَ كلَّه على شيخِه مِرارًا ولا يُتقِنُ الأداءَ فلا يُجيزُه الشيخ، ومِن ذلك ما ذكرَه ابنُ الجزريِّ- رحمه الله تعالى- عن الإمامِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الهاشميِّ **(ت ٦٤٦ هـ)** أنَّه قرأ عليه أبو جعفرٍ بنُ الزبيرِ روايةَ ورشٍ عِدَّةَ خَتَمات، قال: ولم يُجِزْني، وقرأ عليه بعضُ أَتْرابي وأَجازَ له.

ومِن هنا: كان بعضُ السَّلَفِ رحمَهم اللهُ يَطلُبون من بعضِ تلاميذِهم إعادةَ قراءةِ القرآن مرَّاتٍ عديدةٍ حتى يَستوثِقوا مِن إتقانِهم. **فمِن ذلك:** أنَّ مجاهدَ بنَ جَبْرٍ المكِّيَّ قرأ على ابنِ عبَّاسٍ ثلاثينَ ختمة يستوقفه عند كل آيةٍ يسأله عنها.([2])، **ومِن ذلك:** أنَّ الإمامَ أبا جعفرٍ عرَضَ القرآنَ على مولاه عبدِ اللهِ بنِ عيَّاش، وعلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعلى أبي هريرةَ رضي الله عنه. **ومِن ذلك:** أنَّ الإمامَ نافعَ بنَ أبي نُعيَمٍ قال:

---

[1]- المعايير العلمية لتعليم القرآن الكريم في مجال الإجازة القرآنية بالسند المتصل إلى رسول الله -ﷺ، المجلس العالمي لشيوخ الإقراء، بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ.

[2]- (الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٦ صـ ١٩)، (والجرح) ٣١٩/٨ ،(والحلية) ٢٨٠/٣، (وتهذيب الأسماء) ٨٣/٢ ،(وتهذيب الكمال (١٣٠٥/٣،(والعبر) ٩٥/١)

قرأتُ على سبعينَ مِن التابعِين.(١) فإذا أجاز الشيخ المُجِيزُ القارئَ إجازةً صحيحةً بشرطها المعتبر عند أهل البحث والنظر فقد اتصل سنده بتلك الإجازة بإسناد رسول الله ﷺ وأصبح ضمن سلسلة الناقلين للقرآن الكريم بالسند الصحيح الثابت بالنقل المتواتر المتصل برسول الله ﷺ، كما أصبح بذلك أهلا لإجازة غيره.

المطلب الرابع: ضابط شرط الإجازة لمن يُسجل له القرآن

وضابط شرط الإجازة لمن يُسجل له القرآن أن يكون مجازًا من أئمة عصره ومصره الأثبات وذلك لأمور: من أهمها ما يلي:

١- لضمان عدم التساهل في الإجازة التي حدثت في الأزمنة المتأخرة

٢- لزيادة تحقق الاستيثاق من هذه الإجازة، وذلك لاشتهار أئمة كل عصر ومصر بين أهل زمانهم وظهورهم وبروزهم فيهم فلا ينسب إليهم إجازة من لم يجيزوه

٣- لدفع القراء لطلب للإتقان وطلب علو الإسناد والأخذ والتلقي عن الأكابر للتأهل قبل التصدر.

المطلب الخامس: الإجازة سنة متبعة

وقد زكى النبي ﷺ جمعًا من أصحابه ممن تلقوا عنه وأتقنوا قراءة القرآن. لقد حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه القرآن منذ بزوغ فجر نزوله في الغار، وكذلك حرص أصحابه على التلقي والأخذ عنه ﷺ وتنافسوا في هذا المضمار أيما تنافس، وقد سطع نجم عدد منهم فاعتنوا بالقرآن وتعلمه وإتقانه حتى تميزوا في تَعَلُمِهم فزكاهم النبي ﷺ وحث ورغَّب في التلقي والأخذ عنهم.

المطلب السادس: مكانة الإسناد من الدين

قال عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ) رحمه الله: الإسنادُ من الدِّين، ولولا الإسنادُ لقال مَن شاء ما شاء، فإذا قيل له: مَن حَدَّثَك؟ بَقِي أي:بقى متحيرًا لا يدري ما يقول، لأنه لا إسناد معه يعرف به صحة الحديث أو ضعفه(٢)

١-المعايير العلمية لتعليم القرآن الكريم في مجال الإجازة القرآنية بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ، المجلس العالمي لشيوخ الإقراء، بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ.

٢- مقدمة صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدِّين وأن الرواية لا تكون إلاّ عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل مِن الذبِّ عن الشريعة المكرمة، ١/١٥، والعِلَل الصغير المطبوع في آخر السنن، محمد بن عيسى الترمِذي، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه، بدون تاريخ)، ٥/٧٤٠. وللتوسع حول هذه الكلمة الهامة وتصحيفاتها يُنظر: أبو غدة، عبدالفتاح، الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، الطبعة الأولى،(دمشق: دار القلم،١٤١٢هـ ١٩٩٢م) ،(ص:٥١).

وقال الحافظ ابن حجررحمه الله: الإسناد خصيصةٌ فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسُنّةٌ بالغة مِن السنن المؤكَّدة، وقد رُوِّينا من طريق أبي العباس الدغولي، قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إنّ الله تعالى قد أكرمَ هذه الأمةَ وشرَّفَها وفَضَّلَها بالإسناد، وليس لأحدٍ مِن الأمم كلِّها قديمها وحديثها إسنادٌ موصول، إنما هو صُحُفٌ في أيديهم، وقد خَلَطُوا بكتبهم أخبارَهم، فليس عندهم تمييزٌ بين ما نزل مِن التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي اتَّخذوها عن غير الثقات.([1])

المبحث الثاني

أن يكون تسجيل القرآن بصوت رجلٍ "ذكرٍ"

المطلب الأول: حكم صوت المرأة

لقد اختلف أهل العلم في حكم صوت المرأة: هل هو عورة أم لا ؟

والراجح في أصح قولي العلماء أن صوت المرأة ليس بعورة في حد ذاته إطلاقًا، وهذا القول هو الموافق لعموم الأدلة.وإنما تمنع المرأة من إظهار صوتها عند غير محارمها من الرجال الأجانب لغير حاجة، كما تمنع من ذلك أشد المنع في حال إظهاره على وجه من الترخيم، أو أن يكون فيه تنغم وتنعم وتمطيط و تكسر في الحديث وتليين، أو تغنّج فاتن، أو على وجه فيه انبساط ومؤانسة، أو على وجه فيه خلط بيِّنٍ للضحك والمفاكهة، أو بأي طريقة قد يحصل بها فتنة بسبب صوتها.

ورد في الموسوعة الفقهية: .إنْ كَانَ صَوْتَ امْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَ السَّامِعُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ يَحْرُمُ، وَيُحْمَل اسْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَصْوَاتَ النِّسَاءِ حِينَ مُحَادَثَتِهِنَّ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَرْخِيمُ الصَّوْتِ وَتَنْغِيمُهُ وَتَلْيِينُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:(فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْل فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا)(الأحزاب:٣٢)([2])، فنهاهنَّ الله سبحانه عن الخضوع بالقول درءًا للفتنة وخشية أن يطمع فيهنَّ أهل الفساد والشَّهوات ومرضى القلوب.

وسئل أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:ما الحكم في إقامة مباريات

---

[1] –الزَّرْقاني، محمد بن عبدالباقي، شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللَّدنية بالمِنَح المحمدية للقسْطَلاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ٤٧٤/٧.

[2] –الموسوعة الفقيهة الكويتية (٤/٩٠).

ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء بحضور الرجال؟، **فأجابت اللجنة:** ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام.(١) **وقد سئل شيخنا الفقيه العلامة ابن عثيمين** ﵀: ما حكم تحسين الصوت في قراءة القرآن للطالبات عند المدرس في الكلية مع أنها غير مطالبة بذلك ؟، **فأجاب** ﵀ **بقوله:** لا أرى أن تحسن صوتها ؛ لأن الله تعالى يقول: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا) (الأحزاب:٣٢)، فكون الطالبة تأتي بالقرآن على وجه الغنة، وتحسين الصوت يخشى منه الفتنة، ويكفي أن تقرأ القرآن قراءة مرسلة عادية.(٢).

هذا مع بقاء أن الأصل في المرأة أنها تعلم بني جنسها من النساء، وأن الأصل في الرجل أنه يعلم بني جنسه من الرجال، إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة، وبالضوابط الشرعية، وقل كذلك في التداوي والتطبيب والعلاج.

ويقول شيخنا العلاَّمة المحدث محمد ناصر الدين الألبانيُّ (ت: ١٤٢١هـ) ﵀:...الْمُقرِئ إذا كان يُعلِّم النِّساء بواسطة الهاتف؛ ثمَّ هنَّ يقرأنَ ويُسمِعنَ صوتَهنَّ للمُقرِئ؛ فالحكم كما لو سَمِع صوتهنَّ من وراء السِّتارة، ولا يَرى أجسامَهنَّ؛ فالفِتنة حاصلةٌ على الوجهين: سَمِعَ صوتهنَّ بواسطة الأثير والهواء بدون وسيلة الأسلاك هذه، أو بواسطة الأسلاك؛ فالصوتُ هو صوتُ المرأة عينُه. وصوتُ المرأة ليس بعورة؛ بخلاف ما هو مشهورٌ عند النَّاس؛ ولكن يُشترط في ذلك أن يكون صوتُها ذلك الصَّوتُ الطَّبيعي؛ أمَّا وهي تقرأ بالغنَّة، والإقلاب، والإظهار، و....و.....إلخ، والمدُّ الطبيعي والمتَّصِل والمنفَصِل، وهذا هو التَّجويد، ويأتي قوله ﷺ "مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا (٣) "إذن هي ينبغي أنْ تَتغنَّى بالقرآن.فلا ينبغي أن يكون هذا أمام رجال إطلاقًا، سواء كان هذا بواسطة الإذاعة، أو بواسطة التليفون.(٤)

وسُئلَ شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان- حفظه الله: بالنسبة لصوت المرأة؛ هناك بعض البرامج في تلاوة القرآن يكون من ضمن المشاركين عن طريق الهاتف نساءٌ يَتْلُونَ القرآن، هل في ذلك شيء؟، **قال:** في الإذاعة يعني؟

---

[١]- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم: (٥٤١٣)

[٢]- من فتاوى اللقاء الشهري، للشيخ ابن عثيمين، لقاء رقم(٤٢)، ويُنظر: الإسلام سؤال وجواب.

[٣]- رواه البخاري(٧٥٢٧).

[٤]- المصدر: فتاوى جدة:الشريط: ٢٠/الوجه الأول/الدقيقة: ١: ٤٧ إلى الدقيقة: ٣: ٥٣.

السائل: هذا الذي يظهر يا شيخ.. **فأجاب**: ما يجوز هذا، ما يجوز أن تُسْمِعَ صوتها للرجال ويسمعها الناس من خلال الإذاعة، هذا ما يجوز، هذا شيءٌ مُحْدَثٌ، ولا هو موجود حتى في إذاعات العالم كلها! ما هو موجود أنَّ النساء تقرأ في الإذاعة، هذا شيء أحدثوه الآن في إذاعة القرآن عندنا في الإذاعة أيضًا البرنامج العام..أحدثه أُناسٌ جهَّالٌ، هذا لا يجوز أبداً يجب أن يُبَلَّغوا ويقال لهم هذا لا يجوز، نعم، يا أخي الإذاعات الدول العربية كلها ما فيها نساءٌ تقرأ، وهذه الإذاعة أولى الإذاعات بالعمل بالسنة وعدم إحداث شيءٍ ليس له سابقةٌ في الشرع.([1])

المطلب الثاني: تسبيح المرأة في الصلاة إذا كانت بحضرة الرجال

تسبيح الرجال وتصفيح النساء للتنبيه في الصلاة:

ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "....مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ.وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ". وفي رواية: "إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"(٢). والتصفيح هو: التصفيق، كما وضحته الرواية الثانية.

وحكمة التفريق بين الرجال والنساء في التنبيه أثناء الصلاة ظاهرة، فالمرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا؛ خشية الافتتان بها بحضرة الرجال الأجانب، فناسبه مشروعية التصفيق في حقها لا التسبيح، واختُلف إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب فهل تسبح؟ قيل تسبح؛ لأن التسبيح ذكر مشروع في الصلاة، ولانتفاء العلة؛ لأن النبي ﷺ أراد التفريق بقوله ":التسبيح للرجال والتصفيق للنساء "إذا كانت بحضرة الأجانب، وهو وجيه.([3])، **وقيل**: تصفق مطلقًا لعموم النص، ولا دلالة فيه على التفريق بين حال وجود رجال أجانب من عدمه، وهذا القول أقوى لظاهر الحديث.([4])

وإذا كانت المرأة مطالبة بالتصفيق بصفحها أي: بـ"كفها" مقابلة وعوضًا

---

[1]- من درس "المنتقى من أخبار سيد المرسلين" بتاريخ: ١٤٣٤/٤/٦هـ

٢-أخرجه البخاري في" كتاب الأذان" "باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته" (٦٨٤)، وأخرجه مسلم (٤٢١)، وأخرجه النسائي في "كتاب الإمامة" "باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر" (٧٨٣).

[3]- يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٣١٠/٩).

[4]- وهذا الرأي هو اختيار شيخنا العثيمين ﷺ، ولاشك أنه رأي له وجاهته، حيث وقف الشيخ فيه عند النص، يُنظر: تعليقه على مسلم (١٢٧/٣).

يقول الباحث: وإن كان لها أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية حال إمامتها بالنساء.

عما يخص الرجال من التسبيح في مواطن التنبيه في الصلاة، والتي هـي محـل الخشوع والخضوع والذل وحضور القلب وسكون الجوارح وتعظيم الرب جل فـي علاه، فما ظنك بغيرها من المواطن.!.فإذا كانت قراءة القرآن من قـارئ حـسن الصوت تؤثر في السامع وتجذبه إليه، فلا شك في أن المرأة التـي تقـرآ القـرآن وترتله وتجوده ستحاول التأثير في السامعين بكل ما أُتت من قوة كذلك، فـستجتهد في تحسن صوتها وتجمله وترخمه وترققه وتنمقه وبالتالي ستكون أكثر تأثيرًا، وهذا الأمر هو الذي يفتح باب الافتتان بصوتها ولا سيما من مرضى القلوب.

المطلب الثالث: نهي المرآة عن الخضوع بالقول

والله تبارك تعالى قد نهى أزواج النبي ﷺ عن الخضوع بالقول، ومن هـنّ في الشرف، ورفعة المكانة، وعلو القدر ؟! هـنَّ أمهـات المـؤمنين المطهـرات المبرءات، وهنَّ من أشرف نساء العالمين، وهنَّ اللائي لا يلحقهنَّ فـي الفـضيلة والمنزلة والمكانة والقدر أحدٌ، فهنَّ أزواج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وهنَّ أمهات للمؤمنين في الإكرام، والتبجيل، والتقدير، والفضل، والمكانة، والتوقير، والإجلال، والإعظام، والإكبار قال تعالى:﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِـنْ أَنفُـسِهِمْ وَأَزْوَاجُـهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (الأحزاب: ٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاحهن بعد موته ﷺ وعلى وجوب احترامهن، فهن أمهات المؤمنين في الحرمة، والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرمية.(١). وهنَّ اللائي لم ولن يطمع فـيهن بـشرٌ، ومع ذلك كله فقد قال سبحانه لهنَّ: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا) (الأحزاب:٣٢) وكان هذا في عصر خير أصحاب لخير لنبي. والخطاب وإن كان موجه لنساء النبي ﷺ، أو ليس من باب أولى أن يوجه لعمـوم نساء الأمة كذلك، وهنَّ تبع لهنَّ في ذلك، ولا سيما في زمن الغربة والبعد عن نور الوحي ومشكاة النبوة، وشيوع الجهل، وانتشار وفشو الرذائل، وكثـرت وشـيوع تواجد الرويبضة وتمكينهم من البروز في وسائل الإعلام المتنوعة، وكثرت دعـاة التحرر والتمدن والتحلل من القيم والأخلاق باسم الحرية، ناهيك عن علو صـوت الكثير من منتكسي الفطرة من دعاة الانحلال الأخلاقي ممن يحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وهؤلاء هم الذين توعَّدهم الله تعالى بالعذاب في قوله سبحانه: (إِنَّ

---

(١)- يُنظر: منهاج السنة لابن تيمية. (٢٠٧/٤)، بتصرف.

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النور: ١٩) ، وهم الذين ترى حرصهم على إخراج الطاهرات العفيفات من خدورهنَّ بكل وسيلة وتحت مسمى أي غاية.

المطلب الرابع

دواعي مناقشة ضابط تسجيل القرآن [بصوت رجلٍ "ذكر"]

وختامًا: فإن الباحث لم يقف على مناقشة هذا المبحث وإفراده بالبحث والمناقشة والمدارسة من قِبل أيٍّ من الباحثين المعاصرين في سياق مبحث "تسجيل القرآن" ؟!، فلماذا كانت مناقشة هذا الضابط إذًا؟!، ويا تُرى ما هي الدواعي لانفراده ببحث هذا الضابط ومناقشته ومدارسته ولم يناقشه أحدٌ ببحث مستقل فيما يعلم؟!، وهل تعد مناقشته تلك من نافلة القول، ومن التعسف والتكلف الذي لا داعي لذكره أصلا لأنه أمر معلوم بالبديهة أن الذي سَيُسَجِّلُ له القرآنُ لا بد أن يكون رجلا ذكرًا لا امرأة، أم هي من صلب وأساس موضوع البحث؟!

يبين الباحث أهم تلك الدواعي فيقول:

أولاً: إن من أهم تلك الدواعي تدارك عدم تكرار تلك الواقعة التي قد يستبعد الكثير وقوعها أصلا، فإن تسجيل صوت النساء للقرآن قد وقع بالفعل وتكرر في عشرينيات القرن الميلادي الماضي من قبل بعض المقرئات في مصر، وأذيعت تلك التسجيلات في الإذاعات الأهلية وبعضها أذيع في إذاعات عالمية إبَّان الحرب العالمية الثانية، وبعض تلك التسجيلات ما تزال موجودة ومتداولة، وقد وقف الباحث على بعض منها، وهي مبثوثة عبر وسائل التقنية الحديثة.(1)

١- **ومن هؤلاء النسوة المقرئات:**

١- **الشيخة أم محمد:** أول مقرئة للقرآن الكريم فى مصر، وهى تعتبر أول مقرئة للقرآن الكريم فى مصر، ظهرت فى عهد "محمد على باشا" وكان من عادتها إحياء ليالي شهر رمضان في حرملك الوالي، وكانت تقوم بإحياء ليالي المآتم في قصور قواد الجيش وكبار الدولة، وكانت موضع إعجاب محمد على وأمر بسفرها إلى اسطنبول لإحياء ليالي شهر رمضان في حرملك السلطان، وقد ماتت الشيخة "أم محمد" في أواخر حكم محمد على ودفنت في مقبرة أنشئت لها خصيصًا في مسجد الإمام الشافعي، وجرت مراسم تشييع الجنازة في احتفال عظيم. (مع التحفظ من دفن الأموات في المساجد، وذلك للنهي الوارد في اتخاذ القبور مساجد في أحاديث كُثُر، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله- ﷺ-: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". رواه مسلم (٩٧٢). من حديث أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه-.

٢- **الشيخة سكينة حسن:** أول صوت نسائي تسجل تلاوتها للقرآن على أسطوانات

ثانيًا: أن تأييد رجوع تسجيل تلاوات النساء في الإذاعات أصبح غير مستبعد؛ بسبب المواقف المعلنة والمؤيدة لضرورة وجود قارئات للقرآن في الإذاعات.

وقد ظهرت مؤخرًا رغبة بعض أهل المجون في تسجيل القرآن بأصواتهم، هذا وقد طلب أحدهم التصريح رسميًا بتسجيل القرآن بصوته، وقد تعالت معه أصوات أخر تنادي بعودة تسجيل القرآن بأصوات نسائية كما كان في عشرينيات القرن الميلادي الماضي.

وفي سنة ١٩٥٨م نشرت صحف إحدى الدول العربية اقتراحًا بتسجيل القرآن كله بصوت مطربة شهيرة طبقة شهرتها الآفاق، وقد سبق أن تجرأت تلك المطربة على تسجيل بعض آي القرآن وبثها بين الخلائق، وهذه المسألة سبق وأن أثيرت عام ١٩٥٠م كذلك.

٣- **الشيخة كريمة العدلية:** الصوت النسائي الذى غزى الإذاعات الأهلية بتلاوة القرآن، وقد وُجِدَ لها مؤخرًا تسجيلًا عمره أكثر من قرن تقرأ فيه الجزء الأول من سورة الإسراء.

٤- **الشيخة منيرة عبده:** أصغر مقرئة قرآن، صوتها تعدى حدود مصر، ففي عامها الـ١٨ بثت لها الإذاعة (١٩٢٠م) بعض التلاوات، ورغم أنها كانت كفيفة إلا أنها تمكنت أن تكون الوحيدة التى يسمح لها بقراءة القرآن فى الإذاعة وكانت تتقاضى عن ذلك ٥ جنيهات وذاع صيتها حتى بلغ دول عدة فى الوطن العربي، حتى أن أحد أثرياء تونس عرض عليها إحياء ليالي شهر رمضان فى قصره إلا أنها لم تستطع السفر.

٥- **الشيخة مبروكة:** التى اكتشفت لها تسجيلاً عمره مئة عام بالتمام والكمال، تقرأ فيه أول سورة الإسراء بصوتها الجهوري الممتلئ

٦-**الشيخة نبوية النحاس:** التى توفت عام ١٩٧٣م، والتي كانت ترتل فى المناسبات العامة والدينية والافراح والمآتم، وبهذا انطوت صفحة تلاوة المرأة للقرآن وكان الاستماع إليها مقصورًا على النساء. للاستزادة يُنظر: كتاب " ألحان من السماء" لـ"محمود السعدني" (ص:٣٦، وما بعدها، وقدم ترجم لهن "السعدني" في خمسة صفحات من كتابه، وقد تم نقل تراجمهنَّ بتصرف واختصار وترتيب وتهذيب من الباحث، والكتاب عليه مآخذ شديدة يصعب حصرها.

٦- **الشيخة خوجة إسماعيل،** يقول الباحث عصمت النمر في مقال نشرته مجلة "الهلال": قدمت الإذاعة في الأسبوع التالي قارئة ثالثة هي الشيخة "خوجة إسماعيل" وجاءت تلاوتها الإذاعية الأولى في العاشرة من صباح الأحد ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٣٦، ونوهت مجلة الراديو المصري في صفحة ١٦ العدد ٥٧١ ليوم ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٣٦ أن عدد التلاوات في الظهور الأول للشيخة خوجة إسماعيل بلغ ثلاث تلاوات صباحية أيام ١٩ و٢١ و٢٣ نيسان (أبريل) ١٩٣٦م". كما ظهرت أسماء أخرى لبعض القارئات أمثال: منيرة أحمد المصري، الحاجة دربالة، الحاجة خضرة في المنوفية، والست عزيزة في الإسكندرية، والست رتيبة في المنصورة، والشيخة أم زغلول فى السويس. وقد نشرت لأغلب هؤلاء القارئات تلاوات بالتعاون مع راديو "مصرفون" الذي وفّر تلك التسجيلات السمعيّة القديمة، وبعضها منتشر على الشبكة العنكبوتية..

ثالثًا: ومن أبرز تلك الدواعي الخوف أن نؤتى من داخل الصف فيكون المصاب جللا

– فقد سبق وأن تَقدّم نقيب قراء القرآن الكريم في إحدى الدول الإسلامية بطلب لإذاعة بلده عام ٢٠٠٩م بالموافقة على قبول قارئات للقرآن في الإذاعة، وذلك بعد فترة وجيزة من قبول النقابة لعضوية عشرات القارئات، غير إنّ الرفض كان من نصيب تلك المحاولة.(١).

– هذا وقد سجل أحد مشاهير القراء الكبار(٢) ذلك الموقف في تصريحات صحفية له قائلا: "إن صوت المرأة ليس بعورة، لقوله تعالى في سورة الأحزاب (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (الأحزاب: ٥٥)، مضيفاً "الأصل في الأشياء هو الإباحة، وما كان حلاله حلالاً فإن حرامه حرام، بمعنى أن المرأة التي تتحدث بترقيق متعمد لصوتها، يعد صوتها بالأساس خضوعًا بالقول ولا يجوز لها ترتيل القرآن بهذه الطريقة، في حين أنّ المرأة الرصينة الملمة بقواعد التجويد وأحكام الترتيل، لا غبار على قراءتها". (٣)

وأخيرًا فالمرآة الحصيفة الناصحة لنفسها ولعباد الله تجد مكانها في تعليم القرآن الكريم لبنات جنسها، ولاشك أن في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل ما لا يحصيه إلا الله، إذا صدقن النية وأصلحن الطوية، كما أن في ذلك غنية عن تسجيل المرأة صوتها.

هذا ويسأل الباحثُ رَبَهُ أن يوفقه لسلوك سبيل المؤمنين، وأن يجنبه وإخوانه المسلمين الإحداث والابتداع في الدين.**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

خاتمة البحث، وبيان أهم النتائج التي توصلت لها تلك الدراسة المختصرة.

أ– خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث يحمد الباحثُ ربَه على التوفيق لإتمامه على وجه يرجو أن يتحقق به الإعذار إلى الله في بيان وجوب عناية الأمة بكتاب ربها من كل الوجوه ولا سيما في مرحلة الجمع الرابع(حفظ القرآن مسجلا)، وبيان واجب

١– يُنظر، رحلة المنع والحصار لقارئات القرآن الكريم في مصر، سامح فايز، عن موقع حفريات، بتاريخ: ٢٠١٨/٦/٦م.

٢– وهو مع هذا كان وقتها نقيبًا للقراء في إحدى الدول الإسلامية حتى وفاته– رحمه الله–.

٣- يُنظر، رحلة المنع والحصار لقارئات القرآن الكريم في مصر، سامح فايز، عن موقع حفريات، بتاريخ: ٢٠١٨/٦/٦م. بتصرف.

الجهات المعنية في بلاد الإسلام تجاه هذا الواجب على وجه الخصوص، وبيان السبل الصحيحة والضوابط التي يجب مراعاتها عند تسجيل القرآن الكريم.

ب- بيان أهم النتائج

توصلت تلك الدراسة المختصرة لنتائج جمة من أبينها ما يلي:

١- أن الجهات المعنية في بلاد الإسلام يقع على عاتقها واجب عظيم تجاه كتاب ربها ولا سيما فيما يتعلق بتسجيله.

٢- على الجهات المعنية الانتباه إلى أن كل من أراد الإقدام على تسجيل القرآن لا بد وأن تتحقق فيه مجموعة من المقومات والضوابط القلبية والعلمية والعملية.

٣- أن قراءة القرآن بما يسمى بـ"المقامات الموسيقية" أمر منكر ليس عليه عمل السلف يجب تنزيه القرآن عنه، وعلى تحريمه جرى إجماع السلف، وإجماع أهل العلم المعاصرين- كذلك-.

٤- أ ن ضابط الإجازة القرآنية بشروطها المعتبرة عند أهل التخصص من أهل العلم والتحقيق يُعَدُ من أهم الضوابط التي يجب تحققها فيمن أراد الإقدام على تسجيل القرآن.

٥- أن ضابط تسجيل القرآن بصوت رجلٍ "ذكرٍ" ليس فيه نوع تعسف أو تكلف، وليس هو بخلف من القول، بل هو شرط وضابط أساسي له اعتباره، وقد ساق الباحث من الأدلة النقلية والعقلية ما يكفي لإقامة الحجة على المخالف له، كما بين وأوضح المحجة لمن أراد سلوك سبيل الهدى وطريق الرشاد واتباع سبيل المؤمنين.

فهرس المراجع:

١- الأذكار المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ﷺ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٢.

٣- أخلاق أهل القرآن المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤

هـ- ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١.

٤- أحكام قراءة القرآن الكريم- محمود خليل الحصري المتوفى سنة ١٤٠١هـ، تحقيق محمد طلحة بلال، جماعة تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م عدد الأجزاء: ٤.

٦- الإيضاح في الوقف والابتداء: لابن الأنباري ط.دمشق سنة ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية.

٧- بدع القراء القديمة والمعاصرة، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الفاروق، سنة النشر: ١٤١٠-١٩٩٠، ط: ١، عدد المجلدات: ١.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٩- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٢،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠- تفسير ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة- ١٤١٩هـ.

١١- تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء: ٥.

١٢- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١٣- تلبيس إبليس المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١.

١٤- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين المؤلف: علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي (المتوفى: ١١١٨هـ) المحقق: محمد الشاذلي النيفر الناشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله عدد الأجزاء: ١.

١٥- التحديد في الإتقان والتجويد المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) المحقق: الدكتور غانم قدوري حمد الناشر: مكتبة دار الأنبار- بغداد / ساعدت جامعة بغداد على طبعه الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١.

١٦- جمال القراء وكمال الإقراء المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د.مروان العطيَّة- د.محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق- بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١.

١٧- جواب الاعتراضات المصرية علي الفتيا الحموية ، ط....عزير شمس؛ الناشر: مجمع الفقه الإسلامي- جدة؛ عدد المجلدات١.

١٨- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة: تأليف: مكي بن ابي طالب بن حيوس بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الاندلسي القرطبي- تحقيق: أحمد حسن فرحات، سنة النشر: ٢٠١٨م، ط:١، الناشر: دار ابن كثير- دمشق- سوريا، عدد المجلدات: ١.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥.

٢٠- الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ») المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت عدد الأجزاء: ١.

٢١-شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللَّدنية بالمِنَح المحمدية للقَسْطَلاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٢- الخشوع في الصلاة (الطبعة الثالثة)، السعودية: مكتبة الورّاق: (د ت).

٢٣- شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي) الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١.

٢٤- صلاة المؤمن- مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفيتها في ضوء الكتاب والسنة (الطبعة الرابعة)، تأليف: د. سعيد بن وهف القحطاني.

٢٥-عَرَفَةَ بْنُ طَنْطَاوِيٍّ: مقدمة كتابه: (المدخل الموسوعي لدراسة التفسير الموضوعي).

٢٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.

٢٨- فضائل القرآن: المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين الناشر: دار ابن كثير (دمشق- بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٢٩- فضائل القرآن: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: الطبعة الأولى- ١٤١٦ هـ عدد الأجزاء: ١.

٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.

٣١- القطع والائتناف المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس المحقق: د.عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي الناشر: دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.

٣٢- القاموس المحيط، المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء١.

٣٣- لسان العرب، لابن منظور (٩٥/٥).لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٣٤- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﵀ المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا.

٣٦ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت عدد الأجزاء: ٢ في مجلد ١ .

٣٧- معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨.

٣٩- الموافقات للشاطبي: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧.

٤٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند الطبعة: الثالثة- ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٤١- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: طيار آلتي قولاج، الناشر: دار صادر- بيروت سنة النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ١.

٤٢- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد مؤلف منار الهدى: أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (المتوفى: نحو ١١٠٠هـ) مؤلف المقصد لتلخيص ما في المرشد: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: شريف أبو العلا العدوي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١.

٤٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م عدد الأجزاء: ٢.

٤٤- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد- باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م عدد الأجزاء: ١.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت..الأجزاء ٢٤- ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر..الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا- في هذا الكتاب الإلكتروني- في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

٤٦- المعايير العلمية لتعليم القرآن الكريم في مجال الإجازة القرآنية بالسند المتصل إلى رسول الله-ﷺ، المجلس العالمي لشيوخ الإقراء، بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ.

٤٧- النشر في القراءات العشر المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ) المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى: ١٣٨٠هـ) الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] عدد الأجزاء: ٢.

٤٨-النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥.

العلاقة بين الإنسان والإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر

أ. آلاء ضعافي علي حوباني*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٢/١١/٧هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١٢/٩هـ

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح العلاقة بين الإله والإنسان في الفكر الروحاني المعاصر، والكشف عن ماهيتهما فيه، وبيان مناقضة ذلك للعقيدة الإسلامية، وقد اشتمل البحث على ثلاثة مطالب، خُصص الأول للتعريف بالفكر الروحاني المعاصر. وتناول الثاني: حقيقة الإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر وما يرتبط به من مسائل. واحتوى الثالث على بيان حقيقة الإنسان في الفكر الروحاني المعاصر، وتستخلص الخاتمة العلاقة بين الإنسان والإله في هذا الفكر . وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي في بيان ماهية الإله والإنسان وفق ما تقرر في أدبيات الفلسفة الروحانية. والمنهج النقدي: في بيان وجوه مخالفة الفكر الروحاني للعقيدة الإسلامية. وخرج البحث بالنتائج التالية: يرتكز الفكر الفلسفي الروحاني على عقيدة وحدة الوجود التي لا تؤمن بإله حق بائن عن خلقه ولا تعتقد بتفرده ووحدانيته. أن الإنسان في الفكر الروحاني كائن متأله له قدرات خارقة ويمكنه التحكم في حياته وأقداره والكون حوله، كذلك تبين من خلال هذه الدراسة أن العلاقة بين الإنسان والإله في هذا الفكر تقوم على أساس الوحدة فالألوهة كامنة في داخل النفس الإنسانية يمكن أن يترقى لها في دورات حياته أو من خلال ممارسات تأملية باطنية تكشف له حقيقته، ومن ثم فلا مكان للعبودية والعبادة وإنما تصبح غاية الحياة السعي في هذا الترقي من الحالة الإنسانية إلى الحالة الإلهية باختلاف الألفاظ الدالة على هذا كالنرفانا والسلام والسمو والوعي وغيرها.

Abstract:

This study aims to clarify the relationship between God and human in contemporary spiritual thought, to reveal what they are in it, and to show its contradiction to the Islamic faith. included three demands:
the first: Definition of contemporary spiritual philosophical thought.
The second: Clarifying the truth of God in contemporary spiritual philosophical thought and the issues associated with it.
The third: Clarifying the truth of human in contemporary spiritual philosophical thought.

* باحثة بكلية القرآن والدراسات الإسلامية، جامعة جدة، بالمملكة العربية السعودية.

and The conclusion clarifies the relationship between human and God in contemporary spiritual philosophical thought.
The research followed the inductive and descriptive method in clarifying the nature of God and man, according to what was decided in the literature of spiritual philosophy.
and cash method: In explaining the different aspects of spiritual thought of the Islamic faith.
The research came out with the following results:
Spiritual philosophical thought is based on the doctrine of unity of existence, which does not believe in a true God, and Do not believe in his uniqueness and unity.
and In spiritual thought,The human is a god, owns supernatural abilities and can control his life, his destiny, and the universe around him.
As it turns out the relationship between human and God in this thought is based on unity. And the belief that the divinity is within the human being, It can be accessed through life cycles or meditative practices.
and then there is no place for slavery and worship, but rather the goal of life becomes the pursuit of this advancement from the human condition to the divine state by different expressions indicating this such as nirvana, peace, transcendence, awareness and others.

المقدمة:

الحمد لله المتفرد بالكمال والجلال، المتفضل بوافر النعم وجزيل الإحسان، الهادي إلى صراط الحق ودين الهدى والبيان، خلق الخلق ليعبدوه، وأوجد الموجودات على هذه البسيطة ليمجدوه ويُقدسوه، فلا خالق سواه ولا معبود إلا هو، محمود في فعله وأمره، لا معقّب لحكمه، لغلبته وقهره ورحمته وعدله، والصلاة والسلام على الهادي الأمين والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن معرفة الإله الحق والإيمان به من الضروريات الملحة لاستقرار النفس البشرية وطمأنينتها، وسلامة سلوكها ومنهجها الديني والأخلاقي، ولقد خلق الله تعالى الإنسان بفطرة سوية مؤمنة بربها، وأرسل الرسل وأنزل الكتب بياناً وتفصيلاً لكل شيء وتضمن ذلك الإجابات الشافية عما يشغل تفكير الإنسان في بحثه عن الحقيقة والرغبة في تفسير شامل لما يشاهده من حوله، تفسيرا يقرّب لإدراكه الحقائق الكبرى التي يتعامل معها، وطبيعة العلاقات والارتباطات بين هذه الحقائق: حقيقة الإله، حقيقة الكون، وحقيقة الإنسان، فهذه الحقائق مرتبطة ارتباط وثيقاً بأصل وجوده . وهكذا ساق الوحي الحق للإنسان ما يطمئن فؤاده ويجيب على التساؤلات والشبهات التي تقلقه وتحيره مما لا يمكنه أن يصل إليه بعقله.

وفي العصر الحديث ومع الانفتاح المعرفي الكبير ظهر التراث المعرفي لكثير من الحضارات بصور مختلفة، وتجاوزت كثير من الفلسفات حدودها

الجغرافية واختلطت وتمازحت وبرز في هذا الانفتاح "الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر" مقدما رؤية شمولية تتناول نظريات وفلسفات متنوعة تتعلق بالإنسان وحياته بما فيها من المسائل المتعلقة بالغيب كأصل نشأته وحقيقة الإله والعلاقة بين الإنسان والإله، وقدّم منهجا بديلا عن الدين، منبثقا من تصورات عن الوجود والكون والحياة لم تهتد بنور الوحي.

ولا ريب أن ما يقدمه الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر حول هذه الحقائق المرتبطة بالغيبيات، وما وراء عالم الشهادة لا يصل بأصحابه ومعتقديه إلا إلى سراب ومزيج من التناقضات العقلية والمنطقية فأنى لغير الوحي المعصوم أن يسبر غور هذه الحقائق التي يتمازج فيها الغيب مع الشهادة ويظل أكثرها غيب مطلق لا يستطيع العقل المجرد أم يصل إلى حقيقته. فالعقل يفتقر في صحة ما يصل إليه من نتائج إلى الوحي الإلهي الحق فمن طريقه فقط نصل لمعرفة الحقيقة بشكل صحيح غير منقوص، ولذا بعث الله تعالى الرسل وأنزل الكتب حجة على البشرية قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٦٥]، لذلك كان هذا البحث تجلية لمسألة مهمة في هذا الباب وهي العلاقة بين الإله والإنسان في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، على وجه من التوضيح والتفصيل الموجز، وبيان البون الواسع بين ذلك وبين ما تقرره العقيدة الإسلامية الصحيحة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في غموض الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بالإله، وأهمية الكشف عن حقيقتها لتستبين مفارقتها للدين الإسلامي الحق، وشهادة التوحيد الخالص للإله الحق سبحانه وتعالى، وتتلخص في الأسئلة التالية:

١- ما هي حقيقة الإله في الفكر الروحاني المعاصر؟

٢- ما هي حقيقة الإنسان في الفكر الروحاني المعاصر؟

٣- ما نوع العلاقة بين الإله والإنسان في الفكر الروحاني؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تجلية المسائل المرتبطة بالإنسان وعلاقته بالإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، بحيث يحقق بإذن الله تعالى:

١. إيضاح حقيقة الإله في أدبيات الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر.

٢. إيضاح حقيقة الإنسان في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر.
٣. بيان نوع العلاقة بين الإنسان والإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حياً على ساحة الفكر وفي صراعات الثقافات والرؤى الفلسفية اليوم التي يجب أن يكون للعقيدة الإسلامية الصافية دورها في إثبات الحق وبيانه، والحفاظ على عقيدة الإسلام من كل ما يشوبها من شوائب الإلحاد الباطني الخبيث.

منهج البحث:

يسير هذا البحث على المنهج الاستقرائي فيتتبع ما يتعلق بموضوع العلاقة بين الإله والإنسان في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، من كتب هذا الفكر الأصلية والمترجمة المعاصرة كما يسير على المنهج الوصفي: في بيان حقيقة الإله والإنسان والعلاقة بينهما في الفكر الروحاني، وتوضيح المسائل المتعلقة بذلك، مع استعمال أدوات المنهج النقدي لبيان الوجوه المخالفة في هذا الفكر للعقيدة الإسلامية.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهج البحث.
المطلب الأول: تعريف الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر.
المطلب الثاني: حقيقة الإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر
المطلب الثالث: حقيقة الإنسان الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر

برز مصطلح "الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر" حديثا في عدد من الدراسات والأبحاث التي تتناول تيارا محدثا اعتمد على كثير من قديم الفلسفات الشرقية والديانات الوثنية ومزج بينها ونشر أصل مبادئها بقوالب جديدة ومصطلحات متنوعة مأخوذة من تلكم المصادر تتناسب مع العصر الحديث ومتطلبات الإنسان المعاصر[1].

---

[1] من هذه الدراسات مجموعة من أبحاث الماجستير والدكتوراه في الجامعات السعودية تناولت هذا الفكر وتطبيقاته وردت على فلسفاته وشبهاته، ووصفت ونقدت تطبيقاته كأبحاث الدكتورة

وتعرّف الفلسفة بشكل عام على أنها: دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً[١]. ويختلف تعريف الفلسفة بحسب المجال الفكري والثقافي الذي استعمل فيه هذا اللفظ، فالفكر الفلسفي المقصود في هذه الدراسة هو تلك هو القضايا التي تتناول الميتافيزيقيا وما وراء الطبيعة مما يتعلق بالإله، والكون والروح، وتفسير أسباب الظواهر الطبيعية وحقيقة الموجودات وعلاقتها بالإنسان دون الرجوع إلى الوحي الحق.

و"الروحاني" مصطلح مترجم للفظة الأعجمية Spirituality وتشير إلى المذاهب القائمة على أن حقيقة كل شيء ترجع إلى الروح السارية[٢] يُقال "حياة روحِيَّة": أي حياة مرتبطة بما هو ذهني، بعيدة عن كل ما هو مادي وحسي، و"الفلسفة الرُّوحِيَّة": أي عكس الفلسفة المادية، وترمي إلى إثبات أن الروح تعلو وتسمو على المادة[٣]. والروحانية: تيار ديني يرتكز على الاعتقاد أن البشر في جوهرهم عبارة عن أرواح غير فانية لها تجسدات ومنها وجودها في الجسم المادي[٤]

ووصف الفكر الفلسفي بالروحاني تمييزا له عن الفكر الفلسفي المادي فهو يقوم على نظريات ورؤى للأمور الغيبية وما وراء الطبيعة، وما يتعلق بها من قوى خفية بالاستناد على التجربة الشخصية والمعرفة الكشفية الإشراقية فهي بحسب رؤية أصحاب هذا الفكر طريق الإدراك الحدسي للحقيقة الروحانية، فالروحانية الحديثة استكشاف روحي خارج المسار الديني التقليدي، والبحث الذاتي عن المعنى[٥].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر على أنه[٦]: تيار معاصر يتضمن منظومة فكرية باطنية تعتمد الباطن طريقًا للمعرفة

= فوز بنت عبد اللطيف كردي، والدكتورة هيفاء بنت ناصر الرشيد، وكوكبة من الباحثات معهما، وفي مراجع هذا البحث بعضا منها .

(١) د.أحمد مختار، ١٤٢٩ ه، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ج٣، ص١٧٤٠

(٢) انظر: جميل صلبيا، ١٩٨٢م، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج١، ص٦٢٦.

(٣) عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، موقع معاجم صخر، ص١٣٦٢٤– ١٣٦٢٧

(٤) انظر: ويكبيديا، الموسوعة الحرة: الروحانية، متاح على الرابط: https://cutt.us/pU٣٢٥

(٥) David Tacey, ٢٠٠٤, The Spirituality Revolution, England, p١٤

(٦) انظر: د.علي العبيدي، ١٤٣٠، الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ج٢، ص١٧، وانظر: د.فوز كردي، ١٤٣٦، حركة العصر الجديد، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية، ط:٢، ص١٣–١٤.

وتتناول قضايا الميتافيزيقيا والإلهيات من منظور يقوم على الاعتقاد بأن المعرفة الروحانية كامنة في باطن الإنسان لا يتوصل إليها إلا بنوعٍ من الكشف الداخلي يصل إليه الإنسان إذا تحرر من تأثير الحسّ والعقل فتنكشف له فيها المغيبات وتتجلى له فيها الحقائق المغيبة. وتعود أصول التصورات والنظريات التي يروجها أصحاب هذا الفكر إلى الفلسفات الشرقية والاتجاهات الباطنية الصوفية في الأديان الكتابية[١]

المطلب الثاني

حقيقة الإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر

أمر الشارع الكريم الإنسان بالتوقف عند حدود ما أخبر به الوحي، ومنع الإنسان أن يخوض بعقله فيما لا يمكنه أن يصل إليه من الغيبيات وعلى رأسها قضية الإله، فهي من الغيب المطلق المحض الذي لا يمكن معرفته على وجه اليقين إلا عن طريق الكتاب والسنة، وذلك لتقدمه على العالم المشهود فضلاً عن كونه سبب وجوده، ولأنها ليست من القضايا المحسوسة التي يمكن للعقل البحث فيها بناء على ما يشاهده منها، لذلك نجد أنه ما خرج قوم عن مقتضى الكتاب والسنة في معرفة الإله ï إلا وتاهوا في سراديب الإلحاد، ومن هؤلاء من فتنوا وروجوا للفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، فعقيدتهم في الإله تبنى على غيب مستمد من الخيالات والظنون، والاقتباس من كتب الفلسفات الشرقية.

ومن خلال كتابات رواد هذا الفكر المعاصرين يمكن معرفة حقيقة الإله في هذه الفلسفة يقول أفييرينوس[٢]: " يعلمنا المنقول الباطني بأن العلة الحقيقة للوجود ككل، تبقى مستترة أبداً، وعصيَّة على العاقلة البشرية"[٣]، فهو يؤكد غموض حقيقة الوجود وسببه، ثم يقول: "فإنه يتعذر تذهن شيء لا علة له، ومحاولة القيام بذلك

---

[١] انظر: د.فوز كردي، المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٥هـ . ص١٩.

[٢] ديمتري أفييرينوس: أحد رواد الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر وهو كاتب وباحث ومترجم يوناني، مهتم بعلوم البوذية والأديان والتصوف، يتقن العربية والإنجليزية والفرنسية واليونانية والإسبانية، يُعتبر أهم المترجمين الذين نقلوا أعمال هيلينا بتروفنا بلافاتسكي مؤسسة الجمعية الثيوصوفية إلى العربية. انظر: ديمتري أفييرينوس، شبكة بحوث وتقارير ومعلومات، متاح على الرابط: https://cutt.us/kLAKK

[٣] ديمتري أفييرينوس، الحكمة الإلهية ومبادئها الأساسية الثلاثة (مدخل إلى دراسة العقيدة السرية)، متاح على موقع معابر: https://cutt.us/xsGtT

تبلغ بالفكر أقصى تخومه الممكنة حتى فراغه التام من كل الموضوعات تلكم هي الحال التي يبلغها الذهن أخيراً عندما يحاول أن يقتفي إلى الوراء سلسلة العلل والمعلولات"[١]، فالإله في الفلسفة الروحانية: "غامض، محير، غير واضح، مخفي، ومظلم"[٢]، "يمتنع عن الوصف ويؤول إلى اللاشيء، هو شكل اللاشكل، وصورة اللاصورة، بعيداً عن التعريف بعيداً عن الخيال"[٣]، تصفه بلافاتسكي[٤] فتقول: "بأنه غامضاً جداً، ومن الصعب شرحه بكل تفاصيله ومحامله؛ لأن سر الخلق التطوري كله موجود فيه"[٥]، فهو "الجوهر المطلق المجهول"[٦]، ويعبر عن الإله في أدبيات هذا الفكر بأسماء مختلفة[٧] فيدعى باسم بارابراهما Parabrahma، أو العقل الكوني المطلق، أوSat، أو الحقيقة الواحدة. أو اللاشيء، وهو اللامحدود –Ain soph في القبالة السرّانية، كما تطلق عليه الثيوصوفية[٨]: "اسم الكينونة –Being

---

(١) المرجع السابق

(٢) translated by: david Hinton, ٢٠٠٤, Tao te ching , Washington DC, ٢٤

(٣) لاو تسه وتشوانغ تسه، ترجمة: هادي العلوي، ١٩٩٥م، كتاب التاو، دار الكنوز العربية،بيروت، ط:١، ص٧١

(٤) بلافاتسكي: من أبرز رموز الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، وهي مؤسسة جمعية الثيوصوفيا التي تعنى بالدراسات الباطنية الروحانية، قضت سبع سنوات في التبت، زعمت أنها اطلعت خلالها على خفايا السحر والتنجيم، تظهر في تعاليمها المبادئ النسوية الداعية إلى ما يسمونه "تحرير المرأة " كما دعت إلى ثورة على الإله " المذكر" الذي يعبده أصحاب الديانات السماوية والعودة إلى الآلهة الأم التي يقدسها الهندوس. انظر: الرشيد، هيفاء ناصر، ١٤٣٦هـ، حركة العصر الجديد مفهومها ونشأتها وتطبيقاتها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط:٢، ص٣٩-٤١.

(٥) Blavatsky, ٢٠١٩, The Secret Doctrine, Londo , THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED, Theosophical University Press, Vol.١, ١٠٧

(٦) Blavatsky, ٢٠١٩, The Secret Doctrine, Londo , THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED, Theosophical University Press, Vol.١,٢٣٨

(٧) ويطلق عليه في الفلسفة الطاوية الصينية اسم (طاو)، وعند الهندوس اسم(براهمان)، وعند البوذيين(بوذا) أو (أتمان)، ويطلق عليه عند معتقدي الديانات الوثنية في الغرب اسم (مانا)، وفي الفلسفة الإغريقية هو العقل الكلي، وهو (النور الأعلى) عند المانوية، ويعبر عنه بـ (الكا) عند الفراعنة، و(الهو) عند المتصوفة القائلين بوحدة الوجود. انظر: د.فوز عبد اللطيف كردي، ١٤٣٦، أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية في برامج التدريب والاستشفاء المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط١، ص٢٢.

(٨) الثيوصوفيا: نظام تفكير فلسفي، يقوم على أساس ادعاءات بالتبصر الباطني في طبيعة الإله وقوانين الكون، ويعتقد الثيوصوفي بأن أصدق المعارف لا تأتي عن طريق العقل أو الحواس،

ness الكائنة في البدء"[١]. ويمكن تلخيص وصف معتقدات الفكر الروحاني في الإله فيما يلي:

١. القول بنفي الإله (العدم – الفراغ):

فكثير من أدبيات الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر تقرر ابتداءً بأنه ليس ثمة إله موصوف مفارق للكون له قدره ومشيئة وإرادة، وإنما كان هناك العدم أو الفراغ أو نقطة الصفر أو مجال قبل الكون وخلف الزمان والمكان[٢]. وهي في الحقيقة مصطلحات مترادفة في معناها، ونتيجتها الحتمية هي إنكار وجود الخالق سبحانه وتعالى، فلا وجود في هذه الفلسفة لإله حق قادر تظهر الموجودات بأمره ومشيئته وإنما هي نشأة ذاتية وعلة اضطرارية تنبع من الداخل دون أن يكون هناك أي مؤثر أو قوة خارجية تحول هذا الفراغ إلى المادة، تقول بلافاتسكي: "نحن نرفض فكرة إله شخصي أو مفارق للكون أو مجسم موصوف"[٣] وفي موضعٍ آخر تقول: "إنه تجريد محض"[٤]، ويقول أوشو[٥]: "الحقيقة هي أن الإله هو خليقة خيال

وإنما تأتي عن طريق اتصال للروح بالحقيقة الإلهية، الموسوعة العربية العالمية، ١٤١٩ه، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط:٢، ج:٨، ص: ٩٠. للاستزادة: انظر: مريم عنتابي، ١٤٣٦، الثيوصوفيا (دراسة لقضية الألوهية في الفكر الثيوصوفي الحديث)، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط:١، ٢٦-٣٧.

(١) جهاد إلياس، درسات ثيوصوفية، متاح على موقع معابر:
http://www.maaber.org/eighth-issue/spiritual-traditions-٢.htm

(٢) يصف ذلك ديباك شوبرا أحد أبرز مروجي هذا الفكر المعاصرين في لقاء له فيقول: " على الأرجح ليس هناك بداية، إنه المجال السرمدي خلف الزمان والمكان بلا نهاية يعطي النشأة للمكان والزمان، على الأقل هذه وجهة نظري وهي ليست مني بل هي جزء من العديد من تقاليد الحكمة،انظر: ديباك شوبرا، ٢٠١٩،الحقل الأكاشي ومستقبل الإله، متاح على اليوتيوب، قناة فلسفات شرقية، https://www.youtube.com/watch?v=OZEAXbhphcg

(٣) Blavatsky,١٨٨٩,The Key To Theosophy, THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED,.٤٢

(٤)The previous reference.٤٥

(٥) أوشو: متصوف هندي روحاني بارز، له عدة مؤلفات في الروحانية وانتقاد الأديان والدعوة إلى التحرر منها واتخاذ الدين الذاتي منهجاً للإنسان، يعلن باستمرار أن هدفه الوصول للاستنارة والوعي، كما عرف بدعوته للإباحية الجنسية، انظر: Thomas A. Forsthoefel, Cynthia Ann Humes, Gurus in America, NewYork State University, ٢٠٠٥, p١٦٩-١٨٢

الإنسان"[١]، فالإله في اعتقادهم ليس موجوداً لأنه عدم محض[٢]، وهو مع كونه عدم إلا أنهم يعتقدون أن كل جسد أو شيء وجد في العالم وجد منه، وهو محـاط بـه، وسيعود إليه[٣]، وهذا الاعتقاد مما لاشك فيه كفر صراح .

٢. القول بأن الإله هو الوعي:

يعتمد هذا القول على ما سبق من أن الكائن الأول (الإله)، كان عدماً محضاً (أي: فراغ) ويزيد أنه تأمل نفسه عند نقطة الصفر فتكون الوعي، الذي هو جوهر الوجود كله، تشرح هذا جي زي نايت[٤] بقولها: "الوعي هو الطفل الذي ولد من تأمل الفراغ في نفسه. هذا هو جوهر ونسيج كل كائن، كل ما هو موجود نشأ في الوعي ويتجلى في الخارج من خلال طاقتها، يشير تيار الوعي إلى استمرارية عقل الإله"[٥]. ويوضح هذا أيضاً ايكهارت تول[٦] فيقول: "أما النظام الأعلى فينبعث من خلال اللاشكل الخاص بالوعي، من الذكاء الكوني"[١].

---

(١)Osho Vision: God Versus Existence, https://www.osho.com/read/osho/vision/god-versus-existence

(٢) انظر: ديمتري أفييرينوس، الحكمة الإلهية ومبادئها الأساسية الثلاثة *(مدخل إلى دراسة العقيدة العقيدة السرية)*، متاح على موقع معابر:

http://maaber.٥٠megs.com/issue-november٠٣/spiritual-traditions١.htm

(٣) Eckhart Tolle, ٢٠٠٤, The power of now, New World Library USA,١٣٦

(٤)جي زي نايت: من رموز الفكر الروحاني الباطني، تزعم بأنها تجسيد لروح رامثا الذي تـزعم أن عمره يزيد على ٣٥,٠٠٠ سنة. كان أول اتصال مزعوم بين رامثا وجي زي نايـت عـام ١٩٧٧م، وصف نفسه من خلال ذلك الاتصال أنه مقاتل ليموري فـي أطلانطـس (ذكـرت بلافاتسكي في كتابها العقيدة السرية أن التاريخ البشري يمر بعدة مراحل من الأعراق البشرية، وتشكل ليموريا المرتبة الثالثة التي انقرضت بظهور الحضارة التالية لها.
اطلانطس: هي جزيرة ذكرها أفلاطون في حواراته إلا أنه لم يقم دليل على وجود حقيقي لها، وهي تمثل وطن العرق الرابع للبشرية عند بلافاتسكي، أما البشر الذين يقطنون الأرض اليـوم فهم عندها من العرق الخامس)، عاش لاحقا كإله هندوسي، وأبرز الفلسفات التي يـروج لهـا رامثا من خلال جي زي نايت الآتي:
أن العالم عبارة عن صورة مكثفة من الوجود الإلهي، ولا وجود لإله مباين للمخلوقات
أن الإنسان يمثل شرارة إلهية ساقطة أصبحت الآن محبوسة في المادة.
أن الواقع يخلقه الفكر. انظر: د.هيفاء الرشيد، ١٤٣٦ه، حركة العصر الجديد مفهومها ونـشأتها وتطبيقاتها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط:٢، ص٥٦-٥٧.

(٥)J.Z.Knight, ٢٠٠٥, RAMTHA A BEGINNER'S GUIDE TO CREATING REALITY , United States of America, ٩٠

(٦) إيكهارت تول: معلم روحاني بارز، ينشر في كتبه التعاليم الروحية والباطنية والفلسفات الكفرية كالقول بوحدة الوجود، وتأليه الذات، كما يمتلك شركة توفر اللوازم الروحانية، بالإضافة إلـى

٣. الإله هو المطلق:

تصف الفلسفة الروحانية "الفراغ والعدم" الذي تعده الموجود الأول والسابق لكل وجود بالكلي المطلق أو الحقيقة المطلقة، بحيث لا تقوم به صفة أو تصور أو مفهوم يستطيع العقل البشري إدراكه أو تكهنه، فهو لا يزيد عن كونه فراغ وفضاء ومجال واسع أو حقل خفي وعدم محض، وهو مسلوب المعاني والصفات والإرادة والاختيار والمشيئة، تقول بلافاتسكي: "يجب أن يكون الإله مطلقاً في كل مكان"[٢]، ويقول جيفري فارثينج[٣]: "المطلق هو الحقيقة الأبدية الواحدة لا يظهر أبداً ولكنه يكمن وراء كل التجليات الظاهرة، وهو المبدأ الموجود في كل مكان، خالد، لا حدود له وغير قابل للتغيير، غير واضح، وليس له سمات أو صفات حيث أن كل التكهنات في إدراكه مستحيلة، لأنه يتجاوز قوة العقل البشري في تصوره أو وصفه"[٤]، وهذا المفهوم للإله يجعلهم بلا شك ينتهوا من حيث بدأوا إلى العدم والتجريد، فهو "يستلزم غاية التعطيل وغاية التمثيل فإنهم يمثلونه بالممتنعات والمعدومات والجمادات ويعطلون الأسماء والصفات تعطيلا يستلزم نفي الذات"[٥]، إذ "أن المطلق لا وجود له في الخارج ولا سيما إذا أخذ بشرط الإطلاق، فلزمهم من

تأسيسه موقعاً على الشبكة العالمية يبث من خلالها دروسه وجلسات تأمل أسبوعية. انظر: د. هيفاء الرشيد، ١٤٣٦ه، حركة العصر الجديد مفهومها ونشأتها وتطبيقاتها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط:٢، ص٥٩-٦٠.

[١] ايكهارت تول، أرض جديدة كيف تكتشف مغزى حياتك، تحقيق، أبو هواش، سامر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط:١، ص١٧٤.

[٢] Blavatsky, The Secret Doctrine,٢٠١٠, , London: Theosophical Publishing com-pany, Vol.١, ٥٩

[٣] جيفري: كاتب بريطاني، وهو أحد طلاب جمعية الثيوصوفية، وأحد أعضاءها النشطين، حصل جيفري على أعلى جائزة من الجمعية الثيوصوفية الدولية "ميدالية سوبا رو" في عام ١٩٩٦ لمساهمته البارزة في الأدب الفلسفي، وهو مؤسس موقع صندوق بلافاتسكي الاستئماني انظر: http://www.blavatskytrust.org.uk/html/geoffrey#%٢٠farthing.htm

[٤] Geoffrey Farthing, Published in the late ١٩٠٠'s, Deity, Cosmos and Man, ٢٨,١٤٤

[٥] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،ج٣، ص٧.

هذا الأصل نفي وجود الخالق سبحانه في الخارج وأن يكون وجوده ذهنيا لا خارجياً"[١].

٤. القول بالفيض:

من معتقدات الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر حول قضية الإله مبدأ الفيض، فعلى الرغم من كون الإله -عند أصحاب هذا الفكر- لا يتجاوز كونه فراغاً أو فضاء أو عدماً، أو حقيقة مطلقة مسلوبة المعاني والصفات والإرادة والمشيئة إلا أنه في ذات الوقت هو المصدر والأصل لوجود هذا العالم والكون وما فيه! وهذا لا يعني -في اعتقادهم- أنه خلق هذه الموجودات وفق اختياره وإرادته ومشيئته، بل هو العلة والسبب خلف وجود هذا العالم اضطراراً، أي أنها فاضت وانبثقت عنه أو هي تجليات له في الظاهر المرئي للإنسان، تقول بلافاتسكي: "يجب أن يكون الخالق نشط وفعَّال [أي له قدرة وإرادة ومشيئة]؛ لكي يخلق ولأن هذا أمر مستحيل على المطلق [بشرط الإطلاق]، كان لابد من إظهار المبدأ اللانهائي ليصبح سبب وعلة [اضطرارية وليست اختيارية] التطور وليس علة الخلق بطريقة غير مباشرة -أي من خلال الانبثاق من نفسه-"[٢]، والفيض في السياق الفلسفي يعني" صدور جميع الموجودات عن مبدأ واحد أو جوهر واحد، وهو مرادف للصدور تقول فاض الشيء عن الشيء أي صدر عنه"[٣]، وهذا المعنى هو ما يؤمن به أرباب الفكر الفلسفي الروحاني حيث أن المطلق عندهم هو الحقيقة الوحيدة في الكون وكل ما في هذا الكون ما هو إلا تجليات ومظاهر وتجسيد لهذا المطلق. يقول سالومون لانكري[٤]: "من هذا المجهول الأسمى، من هذه الأكاشا akâsha (الفراغ أو الأثير الكوني)، من هذا المحيط السري الذي لن يتمكن أي كائن من إدراك كنهه، تنبعث أكوان وإليه تعود: مدٌّ وجزر، انغلاق فانطلاق"[٥].

---

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ١٤٠٨هـ، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ج:٤، ص١٤٢٤.

[٢] Blavatsky,١٨٨٩,The Key To Theosophy , THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED,٦٢

[٣] جميل صلبيا، ١٩٨٢م، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج:٢، ص١٧٢-١٧٣.

[٤] سالومون لانكري: كاتب مهتم بالفلسفة الباطنية، وعلوم الثيوصوفية، له عدة إصدارات ومنقولات روحية متاحة على موقع معابر:

http://www.maaber.org/eighth-issue/spiritual-traditions-٢.htm

[٥] سالومون لانكري، الثيوصوفيا، متاح على موقع معابر:

http://www.maaber.org/forth-issue/theosophy.htm

ويقول جهاد إلياس[١]: "وبدفق إلهي ذاتي من المطلق نفسه، تحدث موجات واهتزازات، تبدأ بالتكاثف شيئاً فشيئاً، وبذلك تبدأ التعيُّنات والتجلِّيات الكونية"[٢]، وعلى هذا الاعتقاد يكون الإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر غير مباين للخلق غير منفرد بالأزلية وهذا ممتنع عقلاً، "فهم يقولون بصدور الأمور المختلفة عن ذات بسيطة وإن العلة البسيطة التامة الأزلية توجب معلولات مختلفة وهذا من أعظم الأقوال امتناعاً في صريح المعقول"[٣]، كما أن القول بالفيض والتولد يستلزم منه أن صدور العالم عن المطلق وانبثاقه منه يجعله جزء من الوجود الأزلي (المطلق) الذي صدر عنه وهو قول يستلزم منه القول بقدم العالم والقول بقدم العالم كفرٌ بإجماع العلماء[٤].

يقول ابن تيمية رحمه الله: "الحوادث الموجودة في العالم لا يجوز أن تكون صادرة عن العلة التامة الأزلية، لأن تلك يلزمها معلولها فيكون قديما معها"[٥].

٥. القول بوحدة الوجود:

من المعتقدات البارزة في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر في قضية الإله القول بوحدة الوجود والذي يخلص إلى اقصاء الوجود كله في حقيقة واحدة هي بالنسبة لهذه الفلسفة الإله وكل ما سواها لا يتعدى كونه مظاهر وتجليات تعبر عنه وتجسده ويتفرع بناءً على هذا التصور وجهان رئيسيان وهما:

١. أن الموجود الحق هو الإله وأن العالم ليس إلا مظهراً لذلك الوجود

٢. أن العالم هو الموجود الحق وأن الإله ليس سوى مجموع الأشياء الموجودة.[٦]

---

[١] جهاد إلياس الشيخ: كاتب مهتم بالفلسفة الباطنية، وعلوم الثيوصوفية، له عدة إصدارات ومنقولات روحية متاحة على موقع معابر:
http://www.maaber.org/eighth-issue/spiritual-traditions-٢.htm

[٢] جهاد إلياس، دراسات ثيوصوفية، متاح على موقع معابر:
http://www.maaber.org/eighth-issue/spiritual-traditions-٢.htm

[٣] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط:١، ج:١، ص:١٨٢.

[٤] انظر: د. هيفاء الرشيد، ١٤٣٦ه، حركة العصر الجديد مفهومها ونشأتها وتطبيقاتها، جدة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط:٢، ص١٨٧.

[٥] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٦ه، الصفدية، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط:٢، ج١، ص٢١٧.

[٦] جميل صليبا، ١٩٨٢م، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ج:٢، ص:٥٦٩.

وعلى كلا الوجهين النتيجة واحدة وهي إنكار وجود خالق مباينٌ عن خلقه مستقل بذاته، فالإله في الفكر الروحاني: "هو الوجود المطلق الساري في الكائنات فوجود كل موجود هو عين وجود واجب الوجود"[١]، تقول بلافاتسكي: "أن أصل كل الطبيعة الموضوعية والفرعية، وكل شيء آخر في الكون، كان مرئياً وغير مرئي، كان وسيظل دائماً جوهراً مطلقاً، تعود منه جميع النجوم، والتي يعود كل شيء إليها"[٢]، ويقول واين داير[٣]: "إن الأحدية باعتبارها المكان الذي أتينا منه تعني تنحية كل أفكار الانفصال عن أي شيء وعن أي مكان"[٤]، وفي معتقدهم هذا يتصف الإله بجميع صفات العبد المحدثات، والمحدث يتصف بجميع صفات الإله، وإنهما شيء واحد إذ لا فرق في الحقيقة بين الوجود والثبوت[٥]، فالإله في نظرهم هو الكون ذاته، بما فيه من إنسان وحيوان وجماد وقبيح وحسن، "وهؤلاء

---

[١] واجب الوجود هو الوجود الذي وجود من ذاته ويستحيل عدمه وهو الله سبحانه وتعالى ممكن الوجود: هو الوجود الذي وجوده من غيره، وهو يقبل الوجود والعدم وهو كل ما سوى الله عزوجل، يقول ابن تيمية رحمه الله: [الموجود إما الخالق وإما المخلوق ولكل منهما وجود يخصه] وذلك أنه قد عُلم بضرورة العقل أنه لا بد من موجود قديم غني عما سواه، إذ نحن نشاهد حدوث المحدثات كالحيوان والمعدن والنبات، والحادث ممكن ليس بواجب ولا ممتنع، وقد عُلم بالاضطرار أن المحدَث لا بد له من محدِث، والممكن لا بد له من واجب، كما قال تعالى: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}، فإذا لم يكونوا خلقوا من غير خالق ولا هم الخالقون لأنفسهم تعين أن لهم خالقا خلقهم. انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، التدمرية، تحقيق: د:محمد السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:٦، ص:٢٠. وانظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج٧، ص: ٥٨٨-٥٨٩، وانظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، ١٤٢٣هـ، الإيمان الأوسط،، دار ابن الجوزي، ص: ٥٠٨.

[٢] Blavatsky,١٨٨٩,The Key To Theosophy , THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED,٤٣

[٣] واين داير: دكتور في علم النفس، ينتمي إلى الفكر الفلسفي الروحاني، له عدة مؤلفات ينشر بها معتقدات هذا الفكر، منها: النقلة، نفسك المقدسة، طاقة غير محدودة، رغبات محققة، توفي عام ٢٠١٥،انظر: موقع واين دير،متاح على الإنترنت: https://www.drwaynedyer.com

[٤] واين داير، ترجمة: محمد ياسر حسكي ومنال الخطيب ٢٠١٦، النقلة، دار الخيال، بيروت، ص٢١.

[٥] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: موسى الدويش، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:٣، ص٣٩٧-٣٩٨.

الاتحادية[١] يجمعون بين النفي العام والإثبات العام؛ فعندهم أن ذاته لا يمكن أن ترى بحال، وليس له اسم، ولا صفة، ولا نعت، إذ هو الوجود المطلق الذي لا يتعين... ويقولون: إنه يظهر في الصور كلها... وهم مضطربون لأن ما جعلوه هو الذات عدم محض، إذ المطلق لا وجود له في الخارج مطلقاً بلا ريب، لم يبق إلا ما سموه مظاهر ومجالي، فيكون الخالق عين المخلوقات لا سواها، وهم معترفون بالحيرة والتناقض مع ما هم فيه من التعطيل والجحود"[٢].

٦. القول بالحلول والاتحاد:

عقيدة الحلول والاتحاد من العقائد التي يؤمن بها الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر في قضية الإله، "والحلول في الفلسفة يقوم على الاعتقاد بأن كائناً إلهياً يتلبس جسماً مادياً ويظهر من خلاله[٣]"، أي أن الإله حل في مخلوقاته أو بعض مخلوقاته.

أما قضية الاتحاد[٤] فهي من العقائد البارزة التي يرتكز عليها الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر وهي تقوم على تحقيق الخلاص الذاتي للإنسان ووصوله للكمال وذلك عن طريق تحرير الروح المحتبسة داخل الجسد المادي وعودتها للعالم الروحاني الذي انبثقت عنه فتعود إلى أصلها وتتحد بالإله اتحاداً جوهرياً[٥]، ويختلف معتقد الاتحاد والحلول عن الاعتقاد بوحدة الوجود من حيث البداية، ففي الاتحاد والحلول تظهر لنا حقيقتين: الإله والعالم وأحدهما حل في الآخر أو اتحد مع الآخر، فالكثرة صارت وحدة[٦]، أما معتقد وحدة الوجود فهو يؤمن ابتداءً بوجود

---

[١] أي أصحاب معتقد وحدة الوجود. ذكر باختصار.

[٢] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، تحقيق: موسى الدويش، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:٣، ص٤٧٣.

[٣] Look: Shailer Mathews and Gerald Birney Smith, ١٩٢١, A Dictionary of Religion and Ethics, The Macmillan company, New York, ٢١٩. وانظر: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣-١٩٨٣م، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص٧٦.

[٤] سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الأخير.

[٥] انظر: فراس السواح، ٢٠٠٤، الوجه الآخر للمسيح، دار علاء الدين، دمشق، ط:١، ص٦٦ وانظر: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣-١٩٨٣م، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص٢.

[٦] انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا لجنة التراث العربي، ج:٤، ص٥.

حقيقة واحدة فقط وما سواها مظاهر وتجليات لها، ولكن النتيجة في المعتقدات الثلاثة متطابقة حيث جميعها يخلص إلى الوحدة والتسوية والدمج بين الإله المطلق والعالم وما فيه[١]، وكلها تنتهي إلى إلغاء وجود خالق مباين لخلقه مستقل بذاته متفرد بالأزلية، إلا أن القول بالاتحاد والحلول أقل كفراً من القول بوحدة الوجود فهو يعترف بوجودين أحدهما الإله والآخر هو المخلوق[٢]، وعلى الرغم من استحالة الجمع بين معتقد الحلول والاتحاد ومعتقد وحدة الوجود إذ أن التناقض بينهما ظاهر فالأول يقول بالثنائية والأخير بالوحدة إلا أننا نجد الجمع بينهما موجود في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر ولاريب فالمنهج الروحاني منهج باطني يتسم بالتلفيق والجمع بين المتناقضات، وحمل ذلك على مبدأ نسبية الحقيقة[٣]، والسبيل إلى معرفتها التجربة الروحية[٤]، التي يقوم بها كل فرد على وجه الخصوص.

المطلب الثالث

حقيقة الإنسان في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر

يظهر من خلال عقيدة الإله أنه لا خلق من عدم ولا إحياء ولا إنشاء للإنسان من قبل خالق مدبر، له سبحانه وتعالى إرادة ومشيئة، وإنما أصل الوجود بحسب الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر وجود واحد، وحقيقة واحدة، هي المطلق الذي ليس له صورة أو صفه قائمة به، وإنما يتجسد ويتجلى في المحسوسات الكونية المادية، التي فاضت عنه، ومنها الإنسان، يقول جوزيف مجدلاني[٥]: "لقد

---

(١) انظر: عنتابي، مريم أديب، ١٤٣٦-٢٠١٥م، الثيوصوفيا (دراسة لقضية الألوهية في الفكر الثيوصوفي الحديث)، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط:١، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، ج:٤، ص٤-٥.

(٣) نسبية الحقيقة: هي الرأي الذي يقول بأن الحقيقة نسبية وتختلف من فرد إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر وليس لها معايير موضوعية، وبالتالي فإن كل مدرك نسبي. انظر: أبو يعرب المرزوقي وطيب تيزيني، ١٤٢٢-٢٠٠١م، آفاق فلسفة عربية معاصرة، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر- دمشق، ط:١، ص٣٢٩.

(٤) التجربة الروحية: تعد تجربة ذاتية، والتي يُقرر الفرد فيها التواصل مع واقع متسامٍ (متعالي)، لقاءً أو اتحادًا مع عالم اللاهوت، وغالبًا ما تضمن مثل هذه التجربة الوصول إلى بعض المعرفة أو البصيرة التي لم تكن سابقًا متاحة. انظر: التجربة الدينية أو الروحية، متاح على الإنترنت: https://cutt.us/zN٦lp، سيأتي الحديث عن التجربة الروحية بالتفصيل في الفصل الثاني بإذن الله.

(٥) جوزيف مجدلاني: روحاني باطني لبناني الأصل، أسس مركز علوم الإيزوتيريك في لبنان، ويسعى لنشر الفكر الباطني باللغة العربية وانظر: رامي عفيفي، ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٠، الترويج للمذاهب الباطنية: الإيزوتيريك، متاح على موقع سبيلي: https://cutt.us/١e٥ZX .

جاء الإنسان من الإله اللابداية وسينتهي في الإله اللانهاية، وهبه الإله من نفسه روحاً، جاء الإنسان إلى الأرض، جوهرة خاماً لتصقل بالدرس والعلم، ومنها تشع المعرفة والحكمة"[1]، وهذا المعتقد ظاهر البطلان بموجب الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [سورة الزمر:٦]، وقال ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)[2]، وتبرز عدة مصطلحات باطنية في السياق الفلسفي الروحاني المعاصر للتعبير عن هذا الأصل الإلهي في الإنسان أبرزها ما يأتي:

١. الشرارة الإلهية:

تقرر أدبيات الفكر الروحاني أنَّ الكائنات والمحسوسات البدائية تجلت وفاضت عن الإله المطلق، ثم أخذت في التطور والارتقاء إلى أن وصلت إلى أسمى أشكال الوجود المتجسد في الإنسان، الذي يحمل داخله شرارة الإله[3]، والسعي الدؤوب لاستخراج هذه الشرارة، وتحرير الإله الكامن داخل الجسد المادي للإنسان، يعد أسمى غايات الفكر الروحاني، تقول بلافاتسكي: "نحن نزعم أن الشرارة الإلهية في الإنسان، إذ هي واحدة ومتماثلة في جوهرها مع الروح الشاملة، فإن "ذاتنا الروحية" عليمة عملياً بكل شيء، بيد أنها لا تستطيع أن تبيِّن معرفتها نظراً لعراقيل المادة. لذا فإننا كلما أزلنا هذه العراقيل... تجلَّت الذات الباطنة تجلِّياً أكمل على هذه المرتبة، ذلكم هو تفسيرنا لتلك الظواهر المذهلة حقاً التي تنتمي إلى رتبة أعلى، تتجلى فيها فطنة ومعرفة لا لبس فيهما"[4]، وتقول جي زي نايت: "كل الأشياء جاءت طوعاً لتمجيد الإله الذي يكمن فيك"[5].

---

(١) جوزيف مجدلاني، ٢٠١٠، كتاب الإنسان، دار خيال، لبنان، ط٧، ص٢٧

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح٣٢٠٨، دار طوق النجاة، ج٤، ص١١١.

(٣) انظر: د. هيفاء الرشيد، ١٤٣٦ه، حركة العصر الجديد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط٢، ص٢٩٢

(٤) بلافاتسكي، مفتاح الثيوصوفية، الباب الثاني، متاح على معابر:
http://www.maaber.org/third-issue/the-key-to-theosophy-a.htm

(٥) J.Z.Knaight, ١٩٩٩, ٢٠٠١, ٢٠٠٤ , RAMTHA THE WHITE BOOK , A Division of JZK, Inc. Washington, p ١١٤

٢. الازدواجية:

يعبر الفكر الروحاني عن أصول الإنسان الإلهية بمصلح الازدواجية المؤقتة في الإنسان، وذلك في احتباس الروح الإلهية داخل الجسد البشري المادي، فالإله "كان واحداً ثم ازدوج، ليعكس وجوده في المادة، لتصبح المادة هي الإنسان الذي يحوي الإله"(١)، وبالتالي فالازدواجية في هذه الفلسفة "من صلب تكوين الإنسان، يقول جوزيف مجدلاني: "الإنسان يحوي الروح والمادة، الإله والإنسان، الوعي واللاوعي... كما أن كيانه ينقسم قسمين متساويين: الذات العليا المتصلة بالإله دوماً، والنفس الدنيا التي تكوّن شخصية الإنسان على الأرض"(٢)، لذا في الروحانية تقرر على الإنسان السعي الدائم للتخلص من الازدواجية التي تعيق ألوهيته، فيحب عليه التحرر منها، ليعود إلى الوحدة(٣)، يقول مجدلاني: "حين يعي الإنسان الإله الكامن في أعماقه يسعى ليتحد به، ويصبح واحداً وإياه. آنذاك ستتلاشى الازدواجية في الوحدة الأبدية"(٤)

٣. الإنسان المتأله:

يطلق الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر مصطلح " المتأله"(٥)، اتجاه اعتقادهم بوجود جزء إلهي محتبس داخل الإنسان، فعندما يسعى الإنسان ويسير بحسب اعتقادهم في درب الوعي ويتطور من حالة إلى أخرى، وتنمو لديه الملكة الإدراكية، والقدرات الإلهية التي في داخله، ليعلو من الوعي المتركز في جسده إلى الوعي الموجود في ذاته العليا، يكون أهلاً للانضمام إلى الإله المطلق والاتحاد به(٦)، تقول جي زي نايت: "تعاليم الرمثا هي تعبير عن عبارة "أنت الإله". توصف الإنسانية بأنها الآلهة المنسية الذين نسوا تراثهم وهويتهم الحقيقية، هذا هو بالضبط البيان الذي يمثل رسالة الرمثا الصعبة لعصرنا الحديث، عصر مليء بالخرافات الدينية والمفاهيم الخاطئة عن الإله، والمعرفة الحقيقية للحكمة، الإله في الداخل. إنه

---

(١) جوزيف مجدلاني، ٢٠١٧م، محاضرات في الإيزوتيريك، دار خيال، بيروت، ط٥، ج١، ص٢٠، مع تصرف بسيط

(٢) المرجع السابق، ص٢٠-٢١

(٣) تعني الاتحاد بالإله، سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الأخير بإذن الله.

(٤) المرجع السابق، ص٢٦

(٥) انظر: جوزيف مجدلاني، ٢٠١٠، كتاب الإنسان، دار خيال، بيروت، ط٧، ص٣٢

(٦) انظر: جوزيف مجدلاني، ٢٠١٠، كتاب الإنسان، دار خيال، بيروت، ط٧، ص٣٢. وانظر:
Alice Bailey, ٢٠١٠, Initiation, Clissic Books International, USA, p١٣.

المراقب، الذات العظيمة، الوعي الأساسي، الروح، الإله داخل الإنسان"[1]، ويقول ديمتري أفييرينوس "كلٌّ إنسان، من حيث ماهيَّته، كائن إلهي، وهو ينطوي في ذاته، بالقوَّة in potentia، على كلِّ القدرات والملكات التي تتصف بها الألوهية؛ وتتفتح هذه القدرات وتلك الملكات تدريجيّاً، وصولاً إلى كمال للوعي وسعة متناميين لا حدَّ لهما"[2].

٤. الإنسان الكامل:

يتسم الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر بالتلفيق في منهج التلقي ومصادر المعرفة، وتعد الصوفية الغالية من المصادر التي يستشهدون بها، ويمجدون رموزها، ومن ذلك مصطلح الإنسان الكامل، الذي ظهر على يد ابن عربي[3]، وهذا المصطلح يحمل ذات المعنى الذي تشير إليه أدبيات الفكر الروحاني المعاصر، فالإنسان الكامل في مفهوم الصوفية هو الحائز على الصفات الألوهية، حتى ينطبع الإنسان بها، فيكون هو هو[4]، فهو مرآة الحق، يرى الحق نفسه فيه، لأنه على صورته أزلاً وأبداً، ولذلك يروج رواد الفكر الفلسفي الروحاني المعاصرين للحلاج، يذكر "أوشو"–أحد هؤلاء– وصول الحلاج للحقيقة واعتقاده بألوهية ذاته[5]، وأنه صلب، لأن المجتمع–في نظر أوشو– منافق، فهم يرفضون الحقيقة وهي العيش في تجربة الإله[6]، والإنسان الكامل في الصوفية الغالية له جانبين: إلهي وخلقي، ونيل

---

(1) J.Z.Knight, ٢٠٠٥, RAMTHA A BEGINNER'S GUIDE TO CREA TING REALITY , United States of America, p٢٩٢

(2) ديمتري أفييرينوس، الحكمة الإلهية ومبادئها الأساسية الثلاثة مدخل إلى دراسة العقيدة السرية، متاح على موقع معابر:
http://maaber.٥٠megs.com/issue-november٠٣/spiritual-traditions١.htm

(3) تقول الدكتورة: سعاد الحكيم: اختلف الباحثون في تحديد المرة الأولى التي استعملت فيها عبارة الإنسان الكامل فيرى نيكلسون أنها وردت أولاً عند ابن عربي ويرى آخرون أنها وردت للمرة الأولى في رسائل إخوان الصفا، ورأي نيكلسون أقرب إلى الصحة، انظر: د. لطف الله خوجة، ١٤٣٠، الإنسان الكامل في الفكر الصوفي، دار الفضيلة، السعودية، ص ١٤٣.

(4) أي هو ذات الإله نفسه .

(5) يقول الحلاج: "الحقيقة حقيقة، والخليقة خليقة، دع الخليقة لتكون أنت هو وهو أنت من حيث الحقيقة"، ويقول أيضاً رأيت ربي بعين قلبي فقلت: من أنت؟ قال أنت، وغيرها من أقواله المليئة بتأليه الذات انظر: الحلاج، تحقيق: قاسم عباس، ٢٠٠٢م، الطواسين، رياض الريس للنشر، بيروت، ص١٧٢، وص١٨٠.

(6) انظر: أوشو، ترجمة: محمد حسكي، أهل الطريق محادثات عن التصوف، دار خيال، بيروت، ص١٩

هذه المرتبة الألوهية يكون بالاصطفاء أو الاستعداد، وهو ذات المعنى الذي يشار إليه في الروحانية المعاصرة .

ومن أبرز المعتقدات التي يقوم عليها الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر في الإنسان، فكرة التطور الدائم والمستمر، وذلك عبر دورات التناسخ[١] والدورات الكونية[٢]، والتي يرتقي من خلالها ويتطور ليكون أكثر وعياً، فالإنسان يستمر في التطور، حتى يصل إلى مراحل ومستويات عليا، يصل بعدها إلى انعتاق الروح، واتحادها مع الجوهر المطلق، يقول ديمتري أفيبرينوس: "يتماثل كلٌّ فرد، من حيث الماهية والجوهر، مع الكينونة أو المبدأ الأصلي المطلق، وإن كان يمرُّ عبر دورات متوالية من التجسُّد امتثالاً لناموس كرما karma[٣]، أو قانون السببية الكوني، باتجاه بلوغ المزيد من تفتُّح الوعي"[٤]، لذا تعد الروح هي مناط الاهتمام في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، بخلاف الجسد الذي يشكل فيها الغلاف الخارج للحقيقة الإلهية المحتبسة داخل جسم الإنسان، وأهميته تكمن فقط في كونه يحقق الوجود البشري في عالم الأرض ويمكنها من استمرارية النشاط والحياة[٥]، تقول جي زي نايت: "النفس والذات هي الهوية الحقيقية للشخص البشري... هذا هو الجانب المتسامي للشخص، إنه يشير إلى الوعي الثانوي، المسافر في رحلة النشوء والتطور"[٦]، وتقول أيضاً: "ها أنتم أصبحتم في بداية التطور، واجبكم هو معرفة مالا يعرف، الذات الخالدة، وكلكم إياها، تلك التي تسمى الإله... الآن أصبحت الرحلة، عن روح ونفس في كتاب الحياة الذي يسمى: التطور"[٧]، والتطور

---

[١] سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الأخير بإذن الله تعالى.

[٢] من معتقدات الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر هو: أن الإله المطلق يتجلى من خلال الكون ثم يختفي، وكل تجلي لهذا الجوهر واختفاء يعبر عنه بدورة كونية تسمى: (مانفنتارا-Manvantara)، يطلق على فترة التجلي (شرشتي shrisht)، كما يطلق على فترة اختفاء الكون(برالايا-Pralaya). انظر: جهاد إلياس، دراسات ثيوصوفية، ج١، متاح على موقع معابر: https://cutt.us/mTTvC

[٣] سوف يأتي الحديث عنها في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

[٤] ديمتري أفيبرينوس، الحكمة الإلهية ومبادئها الأساسية الثلاثة (مدخل إلى دراسة العقيدة العقيدة السرية)، متاح على موقع معابر:

http://maaber.٥٠megs.com/issue-november٠٣/spiritual-traditions١.htm

[٥] انظر: جوزيف مجدلاني، محاضرات في الإيزوتيريك، دار خيال، بيروت، ج٣، ص٧٤

(٦) J.Z.Knight, ٢٠٠٥, RAMTHA A BEGINNER'S GUIDE TO CREATING REALITY , United States of America, p٩٦

[٧] د. هيفاء الرشيد، ١٤٣٦، حركة العصر الجديد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط٢، ص١٧٩.

المقصود في هذا الفكر ليس التطور الجسماني للإنسان أثناء سنوات عمره، فكما ذكر سلفاً لا يهتم الفكر الروحاني بالجسد والمظهر الخارجي وما يطرأ عليه، بل يرى أن التطور الجسماني توقف منذ الآلاف السنين فالإنسان اليوم هو ذاته الإنسان في القدم، لا يتغير شكل كبده أو قلبه أو رئته[١]، وإنما على البشر السعي جاهدين للتطور الروحي الذي هو مدار رسالتهم وغايتهم الأولى، يقول بنجامين كريم[٢]: "لابد أن يعلم الجميع أنهم هم الواحد، هم شرارة الإله، هم النفس الإلهية التي تصور ذاتها على المستوى الروحي كروح إنسانية مخصصة"[٣]، ويقول جوزيف مجدلاني: "تتابع الروح الإنسانية ارتقاءها من الصفاء الإنساني إلى النقاء الأبدي، من حياة العيش إلى ديمومة الوجود، من روح في الأبد إلى روح في الأزل... إلى روح خلاقة"[٤]، وبناء على ذلك فإنه يجب على الإنسان في منظور أرباب هذا الفكر الخبيث، أن ينمي القوى الكامنة في داخله، وأن يسعى في تنمية الملكات، وتحقيق المعارف الكونية، حتى يستطيع الوصول إلى الوعي الكامل والاتحاد بالمطلق، تقول جي زي نايت: " إن مسرحية التطور الإنساني منذ الانفجار الكبير وقبله وحتى يومنا الحاضر هي برأي رامثا قصة استكشاف الآلهة الخالقين ووصولهم إلى أقصى إمكانيتهم"[٥].

يتبين مما سبق أن مسألة الإله والإنسان والعلاقة بينهما في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر مسألة قائمة على الكفر الظاهر بموجب الكتاب والسنة، فهي في مسألة الإله تناقض صراحة أولى دعائم الدين والركن السديد الذي يقوم عليه إيمان

---

[١] LooK: Deepak Chopra, ٢٠٠٩, Reinventing Body Resurrecting Soul: How To Create a New You, Three Rivers Press, New York, p٨

[٢] بنجامين كريم: كاتب ومؤلف سكوتلندي، درس خلال سَنواته المبكرة، وجوهاً مختلفة من فلسفة الإيزوتيريك، خصوصاً تعاليم بلافاتسكي والجمعية الثيوصوفية، ادعى أنه "مايتريا" – التجسد المستقبلي لبوذا– سيَعُودُ في غضون العشرين سنةً القادمة، ورغم زعمه ذلك إلا أنه لم يحدث منه شيء في الحقيقة. انظر: د. هيفاء الرشيد، ١٤٣٦، حركة العصر الجديد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط٢، ص٥٧، وانظر: صحيفة "شار إنترناشونال"، متاح على الإنترنت: https://cutt.us/eR٨Uy

[٣] Benjamin Crème, ٢٠٠٨, The Awakening of Humanity, Share International Foundation, London, ١st Edition, p٢٩

[٤] جوزيف مجدلاني، ١٠١٠م، كتاب الإنسان، دار خيال، بيروت، ط٧، ص١٧٠

[٥] J.Z.Knight, ٢٠٠١, A master's reflection on the history of humanity- Ramtha, Jzk, Washington, p٢

العبد وهو شهادة أن لا إله إلا الله، فالإله في أدبيات هذا الفكر إما أن يكون هو العدم والسلب، وإما أن يكون ذا نظرة تجريدية محضة تجعله لا يخرج عن كونه فكرة مطلقة يتعذر أن يكون لها واقع أو وصف أو حتى أن تتجاوز حدود الذهن، وإما أن تكون النظرة للإله عبارة عن نظرة مادية بحته تجسد الإله وتجعله عين الموجودات أو أنها جزء منه، ومن تلك الموجودات الإنسان والحيوان ونحوه، "وبناءً على هذا المعتقدات في الإله فليس ثمة خلق ولا موجود من عدم بل مجرد فيض وتجليّ ومادام الأمر كذلك، فلا مجال للحديث عن علة أو غاية، وإنما يسير العالم وفق ضرورة مطلقة ويخضع لحتمية وجبرية صارمة"[(١)]، وبطل قولهم واعتقادهم وتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الأنعام: ١٠٢).

فحقيقة الإنسان في الفكر الروحاني وما يقرره من كونه جزء فاض عن الإله، واحتياجه للتطور للعودة إلى حقيقته الإلهية، هي معتقد باطل مخالف للعبودية التي خلق من أجلها الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، والعبادة الحقة لله عز وجل تتضمن التذلل والخضوع له سبحانه، محبة، وتعظيماً بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [سورة البينة: ٥]، وعلى هذا فمن تمرد على ربه، واستكبر عن عبادته، وادعى الألوهية له أو لما سوى الله عز وجل، أو سعى لأسلمة هذا المعتقد الباطني الخبيث وادعى بامتلاك الإنسان قدرات خارقة، وإمكانية في صناعة مستقبله، فقد باء بخسران الدنيا والآخرة. ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾ [سورة النساء:٤٨]، ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝١١٦﴾ [سورة النساء: ١١٦].

الخاتمة:

بعد هذا الوصف لحقيقة الإله في الفكر الفلسفي الروحاني المعاصر، وبيان الرؤية الفلسفية التابعة له عن الإنسان وأصله وقدراته يتبين أن العلاقة بين الإنسان والإله في هذا الفكر تبنى على معتقدات غامضة ومتناقضة فالإنسان هو إله، والألوهة صفة كامنة في باطنه يمكن أن يترقى لها في دورات حياته أو من خلال

(١) الجهني، مانع بن حماد، ١٤٢٠هـ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٤، ج٢، ص٧٨٤.

ممارسات تأملية باطنية تكشف له حقيقته، ومن ثم فلا مكان للعبودية والعبادة وإنما تصبح غاية الحياة السعي في هذا الترقي من الحالة الإنسانية إلى الحالة الإلهية باختلاف الألفاظ الدالة على هذا كالنرفانا والسلام والسمو والوعي وغيرها . ويمكن تلخيص نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

١. يرتكز الفكر الفلسفي الروحاني على عقيدة وحدة الوجود التي لا تؤمن بإله حق بائن عن خلقه ولا تعتقد بتفرده ووحدانيته.

٢. الإنسان في الفكر الفلسفي الروحاني هو إله خفي يمكن أن يكتشف ذاته، ويتحكم في حياته وأقداره والكون حوله إذا ما انكشفت له حقيقته.

٣. مصطلح الوعي في حقيقته مرتبط بقضية الإله المعبود، الذي تقرر هذه الفلسفة أنه ليس له واقع خارجي فهو حبيس الخيال الذهني، وكل مظاهر الوجود هي صور مختلفة لتجليه.

٤. تطور الإنسان في الفكر الروحاني يعني الوصول إلى الإله الكامن داخل النفس، وفي هذا مناقضة لمعنى التوحيد وتخلي عن معاني العبودية.

وبعد فهذا سهمي في بيان هذا الجانب للفكر الفلسفي الروحاني وأوصي الباحثين من بعدي بالتصدي لهذا التيار المنحرف الذي أخذ بالزحف على البلاد الإسلامية، وانتشرت تطبيقاته تحت أسماء مختلفة تخفي حقيقته وتحسن صورته حتى فتن بها فئام من المسلمين فكان لزاما على أهل التخصص أن يبينوا الحق ويحذروا من الباطل والله المستعان وعليه التكلان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

قائمة المراجع العربية:

١.الرازي، أحمد بن فارس، ١٣٩٩ه، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج٣

٢.الأندلسي، ابن حزم، ٢٠١٠م، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج١.

٣.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ١٤٢٢ه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٤.البراك، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٩، شرح العقيدة الطحاوية، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية، ط:٢.

٥.الحراني، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية:

- ١٤١٥ه، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:٣
- ١٤١٦ه، كتاب الإيمان، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، الأردن-عمان.
- ١٤١٦ه، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ج٨، ج٢٨.

٦. الخطيب، محمد، ١٤٠٦ه، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها، دار عالم الكتب، ط:٢.

٧. الرشيد، هيفاء بنت ناصر:

- ١٤٣٦ه، حركة العصر الجديد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط٢.
- ١٤٣٧ه، التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث،جدة.

٨. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، ١٩٦٨م، الملل والنحل، ت: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، ج١، ج٢، وتحقيق: أمير مهنا، وعلي فاعور، دار المعرفة، ط٩.

٩. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي،

١٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، ١٤٢٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري)، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ج ١٤.

١١. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، ١٤١٤ه، متن الطحاوية، شرح وتعليق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢.

١٢. العبيدي، علي بن سعيد، ١٤٣٠ه، الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ج٢

١٣. العكبري، عبيد الله ابن بطة، ١٤١٥ه، الإبانة الكبرى، تحقيق: د.عثمان الأثيوبي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ج٣.

١٤. الغزالي، أبو حامد، ١٤٢٦ه، فضائح الباطنية، مراجعة: محمد قطب، المكتبة العصرية.

١٥. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦ هـ، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨ .

١٦. الكاشاني، عبد الرزاق،١٤١٣ه، تحقيق عبد العال شاهين، اصطلاحات الصوفية، دار المنار، القاهرة.

١٧. المرزوقي/تيزيني، د.أبو يعرب/ود.طيب، ١٤٢٢ه، آفاق فلسفة عربية معاصرة، دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق.

١٨. الموسوي، مهدي:

- ٢٠١٧م، مثل طير حر، دار ملهمون، الكويت.
- ٢٠١٨، الإنسان النوراني، دار مدارك للنشر، الإمارات، ط٦.

١٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة ابن

تيمية، الكويت، ط:٢.
٢١.ابن منظور، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ج٦
٢٢.أوشو، أهل الطريق محادثات عن التصوف، ترجمة: محمد حسكي، دار خيال، بيروت.
٢٣.بدوي، عبد الرحمن، ١٩٨٤، الموسوعة الفلسفية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ج١.
٢٤.بيرن، روندا، ٢٠٠٨، كتاب السر، إصدار مكتبة جرير، الطبعة الأولى.
٢٥.تشوبرا، ديباك:
- الحلول الروحية، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت.
- ٢٠١٨م، أنت الكون اكتشف ذاتك الكونية وأعرف أهميته، ترجمة: محمد حسكي ولينا الزيبق، تدقيق: منال الخطيب، دار الخيال، بيروت، ط:١.
٢٦.تول، ايكهارت، ١٤٣٠ه، أرض جديدة كيف تكتشف مغزى حياتك، تحقيق، سامر أبو هواش، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط:١.
٢٧.حنا، كامي، ٢٠١٧م، نعمة المعرفة، شمس للنشر والإعلام، القاهرة، ط:١.
٢٨.خوجة، د.لطف الله، ١٤٣٠ه، الإنسان الكامل في الفكر الصوفي، دار الفضيلة، السعودية.
٢٩.داير، واين، ٢٠١٦م، النقلة، ترجمة: محمد ياسر حسكي ومنال الخطيب، دار الخيال، بيروت.
٣٠.ديورانت، ول دايريل،٢٠١٢م، قصة الحضارة، ترجمة: د.زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ج١.
٣١.شلبي، أحمد، أديان الهند الكبرى، مكتبة النهضة المصرية، ط١١
٣٢.صليبا، جميل، ١٩٨٢م، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج٢.
٣٣.عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ١٤٢٣ه، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
٣٤.عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١٤٢٩ ه، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ج١.
٣٥.عجيبة، د. أحمد، ٢٠٠٤م، دراسات في الأديان الوثنية القديمة، دار الآفاق العربية، مصر، ط١.
٣٦.عنتابي، مريم ماجد، ١٤٣٦ه، الثيوصوفيا، مركز تأصيل للدراسات والبحوث، جدة.
٣٧.غلاب، د.محمد، ١٩٣٨م، الفلسفة الشرقية، أقلام عربية للنشر والتوزيع.
٣٨.كردي، فوز عبد اللطيف:
- ١٤٣٥، المذاهب الفلسفية الإلحادية الروحية وتطبيقاتها المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة.
- ١٤٣٦ه، المؤثرات الغيبية في النفس الإنسانية بين الدين والفلسفة، مركز التأصيل للدراسات والنشر، جدة.
- ١٤٣٦ه، حركة العصر الجديد، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية، ط:٢.
٣٩.كافاتوس/تشوبرا، ميناس وديباك، ٢٠١٨م، أنت الكون اكتشف ذاتك الكونية وأعرف أهميتها، ترجمة: محمد حسكي ولينا الزيبق، دار الخيال، بيروت، ط: ١.
٤٠.كولر، جون، ١٩٧٨م، الفكر الشرقي القديم، ترجمة: كامل يوسف حسين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٤١.محمود، زكي نجيب، الموسوعة الفلسفية المختصرة، دار القلم، بيروت.
٤٢.مجدلاني، جوزيف:
- ٢٠١٠م، كتاب الإنسان، دار خيال، بيروت، ط٧.
- محاضرات في الإيزوتيريك، دار خيال، بيروت، ج١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨
- الإيزوتريك وأهميتها في حياة الإنسان، منشورات أصدقاء المعرفة البيضاء، بيروت، ط١
- حوار في الإيزوتيريك، أصدقاء المعرفة البيضاء، بيروت–لبنان، ط:٤.
- تعرف إلى نفسك وإلى ذاتك، منشورات أصدقاء المعرفة البيضاء، بيروت، ط١

٤٣.مقدسي، الأب صبري، ٢٠٠٧، الموجز في المذاهب والأديان، مكتب الأستاذ" سركيس اغاجان"، مكتبة المديرية العامة للثقافة والفنون، أربيل، ج١،
٤٤.مجمع اللغة العربية، ١٤٠٣–١٩٨٣م، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
٤٥.موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط:١،ج٢.
٤٦.الموسوعة العربية العالمية، ١٤١٩ه، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط:٢، ج:٨.
٤٧.هاي، لويز:
- ٢٠٠٨، الحياة انعكاسات على رحلة حياتك، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، مصر.
- ٢٠١٩م، اختر أفضل مافي داخلك الآن، ترجمة: سدرة قرحالي، دار خيال، بيروت.
- يمكنك شفاء حياتك، ترجمة: رمزي صالحه، دار خيال، بيروت.

قائمة المراجع الأجنبية:

١. Annie Besant,١٩١٢, Popular Lectures on Theosophy, ٢nd Edition ,India: The Theosophist Office.
٢. Alice Bailey, ٢٠١٠, Initiation Human and Solar, Clissic Books International, USA.
٣. Blavatsky:
- ١٨٨٨, collected writings, Theosophical Publishing House, USA, vol.٩
- ١٨٨٩,The Key To Theosophy , THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED.
-٢٠١٩, The Secret Doctrine, Londo, THE THEOSOPHICAL PUBLISHING COMPANY, LIMITED, Theosophical University Press, Vol.١,٢,٣.
٤. Benjamin Crème, ٢٠٠٨, The Awakening of Humanity, Share International Foundation, London, ١st Edition.
٥. Daniel Reid, ١٩٩٤, The complete book of Chinese health and healing: Guarding the three treasures. Boston, Massachusetts: Shambhala Publications, Inc.
٦. David Tacey, ٢٠٠٤, The Spirituality Revolution, England
٧. David Spangler, ١٩٩١, Reimagination of the world: A Critique of the New Age, Science, and Popular Culture, Bear & company Publishing.
٨. Deepak Chopra:
- ٢٠٠٥, The Wey Of Peace, Three Rivers Press, USA.
- ٢٠٠٦, Life After Death: The Burdon of Proof, Three Rivers Press, newYork.
- ٢٠٠٩, Reinventing Body Resurrecting Soul: How To Create a New You, Three Rivers Press, New York.

٩. Eckhart Tolle, ٢٠٠٤, The power of now, New World Library USA.
١١. j.Z.Knight:
-١٩٩٩, ٢٠٠١, ٢٠٠٤ , RAMTHA THE WHITE BOOK , A Division of JZK, Inc. Washington.
- ٢٠٠١, A master's reflection on the history of humanity- Ramtha, Jzk, Washington
- ٢٠٠٥, RAMTHA A BEGINNER'S GUIDE TO CREATING REALITY , United States of America.

مقتضيات المصلحة العامة في فرض الحراسة في العقد الإداري

أ. فيصل بن علي الفوزان*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٢/١١/٢٣هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١٢/٢٥هـ

ملخص البحث:

يقع فرض الحراسة في الغالب على عقود الالتزام الإدارية، ويشكل أحد أنواع الجزاءات الضاغطة في مرحلة تنفيذ العقد، كما أنه يعتبر من حالات التنفيذ العيني، بهدف ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واطراد لتحقيق المصلحة العامة والمحافظة عليها، ويعنى به: بأنه رفع يد المتعاقد عن إدارة المرفق العام كلياً أو جزئياً، لمدة محدودة، نتيجة خطأ جسيم من قبل الملتزم أو حدوث قوة قاهرة أو ظرف استثنائي، يتعذر على المتعاقد تنفيذ العقد وفقاً لمتطلباته، ومن ثم تتولى الإدارة بنفسها أو عن طريق الغير، إدارة محل العقد موضوع الحراسة، وتعتبر فكرة فرض الحراسة في عقود الالتزام الإدارية من النظام العام، ويترتب على إعمالها استبعاد الملتزم مؤقتاً عن إدارة المرفق وقيام الإدارة بتنظيم الاستغلال المؤقت للمرفق، فضلاً عن حق الحارس في الاستغلال لجميع مرافق المرفق وتسخيرها، لخدمته، ويتحمل الملتزم، تكاليف الالتزام إذا كانت الحراسة بناءً على خطأ منه، وتكون نهاية فرض الحراسة، إما بانتهاء مدته أو باستعادة الملتزم للمرفق أو بإسقاط الالتزام، كما أنها تنتهي بصدور قرار أو حكم من الجهة المختصة سواءً إدارياً أو قضائياً، يقتضي إنهاء الحراسة.

Abstract:

The imposition of custody is mostly on administrative obligation contracts, constitutes a type of sanctions that are pressing at the implementation stage of the contract, and is considered a case of in-kind implementation, with the aim of ensuring that the public facility continues regularly and steadily in the public interest and maintains it: that the contractor's hand is removed from the management of the public facility in full or in part, for a limited period, as a result of serious error by the committed, force majeure or exceptional circumstance, which the contractor is unable to carry out in accordance with its requirements, The department then manages the contract in question itself or through others, and considers the idea of guarding administrative obligation contracts from public order, and its actions result in the temporary exclusion of the committed person from the management of the facility and the administration's organization of the temporary exploitation of the facility, as well as the right of the guard to exploit and harness all facilities of the facility, to serve it, and the obligation

---

* باحث دكتوراه في الدراسات القضائية، جامعة الملك عبد العزيز، بجدة.

shall bear the costs of the obligation if the guard is at his fault, and the end of the guarding is imposed, Either by expiring its term, restoring the obligation to the facility or dropping the obligation, and ending with a decision or judgement by the competent authority, whether administratively or judicially, requiring the termination of the custody.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: يعتبر فرض الحراسة أحد أنواع الجزاءات الضاغطة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، **ويقصد بالجزاءات الضاغطة:** إحلال الإدارة نفسها أو غيرها محل المتعاقد في تنفيذ العقد مؤقتاً، ريثما يتم رأب الصدع الناشئ عن التقصير أو العجز، وتعتبر الإدارة أو الشخص المكلف بالأعمال بمثابة نائب عن المتعاقد الأصلي[١].

وغالباً ما تلجأ جهة الإدارة إلى استخدام الوسائل الضاغطة في العقد الإداري، والتي تحمل تهديداً للمتعاقد على ضرورة تنفيذ العقد وفقاً لشروطه وبما تقتضيه المصلحة العامة، عندما تكون مضطرة إلى مواجهة خطأ جسيم من قبل المتعاقد[٢].

وتهدف الإدارة من استخدام أساليب الضغط إلى تأمين تنفيذ العقد، ضماناً لفكرة استمرار المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، والحصول على أداء العمل بالرغم من تقصير الشريك المتعاقد، وهي تهتم بالجمهور المنتفعين من المرفق ابتداءً[٣].

كما أنها بطبيعتها تعتبر من الجزاءات المؤقتة عندما تكون نتيجة إخلال من الملتزم، ومن الاجراءات الوقائية إذا كانت بدون خطأ من قبله، والتي لا تؤدي إلى فسخ العقد من الناحية القانونية أو إلى إسقاط حقوق الملتزم الأصلي[٤].

وفرض الحراسة في الواقع العملي تطبيقها محدود ونادر[٥]، لا سيما في المملكة، لأن محل تطبيقها في عقود الالتزام، وهذا النوع من العقود ليس كثيراً في الزمن الماضي، ويتوقع أن يكون أحد العقود الشائعة في الفترة القادمة، وفقاً لبرنامج رؤية المملكة ٢٠٣٠، والذي اهتم كثيراً بالتخصيص، من خلال برنامج متخصص يهتم بالتخصيص مرتبطاً بالرؤية، يستهدف العديد من قطاعات الدولة، كالتعليم والصحة والرياضة والخدمات البلدية والبيئية ونحوها، وترجمةً لذلك، فقد

صدر مؤخراً نظام التخصيص، بالمرسوم الملكي رقم: م/٦٣. وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ.

وستتم دراسة مقتضيات المصلحة العامة في فرض الحراسة في العقد الإداري في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية فرض الحراسة في العقد الإداري.

المطلب الثاني: مسوغات فرض الحراسة في العقد الإداري.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لفرض الحراسة على المرفق العام.

المطلب الرابع: نهاية فرض الحراسة.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

المطلب الأول

ماهية فرض الحراسة في العقد الإداري

الفرع الأول: مفهوم فرض الحراسة في العقد الإداري

يقصد بفرض الحراسة في العقود الإدارية: "إبعاد الملتزم المقصر عن إدارته مؤقتاً، وتباشر السلطة مانحة الالتزام هذه الإدارة بنفسها لتضمن للمرفق سيره المنتظم والمستمر"[٦].

وقيل: "بأن تضع جهة الإدارة المرفق موضوع الالتزام تحت الحراسة، وذلك في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق"[٧].

كما قيل أيضاً: بأن "للحكومة أن تقرر وضع المرفق المدار بطريق الالتزام تحت الحراسة لمدة محدده، إذا تبين لها أن الملتزم قد ارتكب مخالفات جسيمة لعقد الامتياز، كأن تتوقف كلياً عن تسيير المرفق لعجزة أو عدم قدرته أو عدم كفايته، مما يهدد تأدية المرفق لخدماته بانتظام واطراد"[٨].

ويرى الباحث، بأن التعريف المناسب لفرض الحراسة في العقد الإداري: هو رفع يد المتعاقد عن إدارة المرفق العام كلياً أو جزئياً، لمدة محدودة، وقيام الإدارة بنفسها أو عن طريق الغير بإدارة محل العقد موضوع الحراسة، لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لفرض الحراسة في العقد الإداري

إن حق جهة الإدارة في فرض الحراسة، يعتبر في حقيقته ذا طبيعة لائحية وليست

عقدية، وهو الرأي الذي عليه غالبية الفقه والقضاء[9]، ومؤدى ذلك: أن أساس حق الإدارة في ممارسة حقها في فرض الحراسة على المرفق، برفع يد الملتزم، عند حدوث موجبه يرجع إلى الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية، ولو لم ينص على ذلك في العقد[10].

فكلما اقتضت المصلحة العامة، أن تتدخل جهة الإدارة على اعتبارها هي المكلفة أصلاً بإدارة المرافق العامة، تأسيساً على أن سلطة فرض الحراسة هي بالضرورة جزء من تنظيم أي مرفق يدار بطريق الالتزام، ويقع على عاتقها ومن مسؤوليتها أن تضمن حسن سير المرفق العام على نحو مرض، ويشبع حاجات المنتفعين به، ومن وسائلها في تحقيق هذا الاختصاص الأصيل والمفترض، أن تتمكن من وضع المرفق تحت حراستها وإدارتها أو من تكلّفه بذلك، متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، عندما يوجد خطر جسيم يهدد حيوية المرفق العام، كأن يعجز الملتزم عن إدارة المرفق أو عدم كفايته، أو وجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تستدعي تدخلاً من الإدارة، وكل ذلك لضمان حسن سير المرفق العام، حمايةً لجمهور المنتفعين بما يكفل رعاية مصالحهم على نحو مرضٍ.

وتعتبر فكرة فرض الحراسة على عقود الالتزام الإدارية من النظام العام، فتستطيع جهة الإدارة ممارسته ولو لم ينص على ذلك في العقد أو وثائقه كما تقدم، تأسيساً على أنه إجراء يقتضيه حسن سير المرافق العامة، ومن واجبها في حماية المنتفعين بخدمات المرفق[11]، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ولا يوثر على كونه من النظام العام على النحو السالف ذكره، عندما يتضمن العقد أو وثائقه، بعض الأحكام حيال فرض الحراسة، كالأحكام المتعلقة بمدد فرض الحراسة؛ لأن تلك الأحكام تأتي لتنظيم العلاقة بين الطرفين، فتكون ذات طبيعة عقدية، ولا تؤثر على مبدأ الحراسة من الناحية الأساسية المتعلقة بوجوده، مادامت لا تهدف أو تسعى إلى تعطيل هذا الحق بحيث يصبح غير فعال، فإذا ما تضمن خلاف ذلك، يصبح هذا الاشتراط باطلاً لمعارضته النصوص الآمرة والنظام العام[12].

كما أنه لا يشترط إنذار الملتزم بذلك –ما لم ينص على ذلك في العقد–؛ لأن مقتضيات حسن سير المرفق العام، وما تحمله من أهمية باتجاه المصلحة العامة

وخدمات المنتفعين، قد لا تستحمل الإنذار وإجراءاته والآثار المترتبة عليه، ويستدعي تمكين الإدارة من استعمال هذا الحق فوراً ودون إنذار[١٣].

وفي بيان الإنذار ومدى أهميته في نطاق فرض الحراسة في حدود المصلحة العامة، فإن (بولاك) يرى بأن الإنذار قد اعترف به كضمانة للمتعاقد، ولكن في هذا النطاق يجب أن تقدم المصلحة العامة التي يمثلها المنتفعون بالمرفق العام على المصلحة الخاصة، وبذلك يتبين أن الحراسة تعتبر إجراء تقتضيه الضرورة لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم لا يجب أن يكون مسبوقاً بالإنذار[١٤].

وعلى خلاف ما سبق، فإن المنظم السعودي، يأخذ بوجوب الإخطار، كما في نظام التخصيص، والذي أشار إلى أنه يجب إخطار المتعاقد كتابةً، عند فرض الحراسة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرون الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ، على أن للجهة أن تباشر بنفسها، أو من خلال أي طرف آخر تختاره تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (شريطة إخطار الطرف الخاص كتابةً بالإخلال الواقع منه، وتخلّفه عن تصحيح الوضع خلال المدة المحددة في الإخطار.)

ولأن فرض الحراسة يعتبر أحد حالات التنفيذ العيني في العقد الإداري[١٥]، فإنه يمكن الاستئناس كذلك بما تضمنته المادة الخامسة والسبعون من النظام، بشأن وجوب إنذار المتعاقد عند سحب العمل، والتي تنص على أن "للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه؛ إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره، وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق هذه المادة".

المطلب الثاني

مسوغات فرض الحراسة في العقد الإداري

لا يمكن لجهة الإدارة فرض الحراسة على المرفق العام وإبعاد الملتزم منه دون مسوغ قانوني وإلا أضحى تصرفها غير مشروع، وبالتالي محلاً للطعن والإلغاء، وتقوم فكرة فرض الحراسة على عقد الالتزام، على افتراض وجود خطر جسيم يهدد سريان المرفق بانتظام واطراد، بسبب عائد للملتزم أو للإدارة أو أجنبي عنهما، فيترتب على ذلك تدخل الإدارة، بإبعاد الملتزم وفرضها الحراسة على المرفق، بإرادتها المنفردة ودون الحاجة إلى اللجوء للقضاء[١٦].

وقد تناول الفقه والقضاء الإداري، العديد من المسوغات والأسباب المبنية على مقتضيات المصلحة العامة والتي تخول الإدارة فرض الحراسة، منها:

الأول: الخطأ الجسيم من قبل الملتزم: عندما يقع من الملتزم خطأ جسيم، من شأنه أن يعرض المرفق للتوقف الكلي أو الجزئي، أو مخالفته الجسيمة لتعليمات الإدارة الخاصة بكيفية سير المرفق، ففي هذه الحالة، يتعين على جهة الإدارة أن تتدخل وبشكل عاجل لمعالجة هذا الخطر الذي يهدد سلامة انتظام المرفق العام وخدمة جمهور المنتفعين منه، فلها في سبيل ذلك استخدام أسلوب فرض الحراسة، متى ما قدرت الحاجة له، بشرط أن يكون الملتزم قد بدأ فعلياً بتسيير المرفق بطريق الالتزام[١٧].

الثاني: حدوث قوة قاهرة أو ظرف استثنائي: قد تواجه الملتزم قوة قاهرة أو ظرف طارئ، يعجز عن مواجهته، ولا يد له فيه، فيهدد المرفق بالتوقف والتعطل، كاضطراب في الأمن، أو إضراب عام من الموظفين، أو أحوال جوية غير عادية واستثنائية؛ فلمقتضيات ضمان تأمين حسن سير المرفق العام، يسوغ للجهة الإدارية، أن تفرض الحراسة على المرفق وتديره نيابة عنه[١٨].

وتتميز الحالة الثانية، بأن الحراسة قد فرضت بدون خطأ من جانب الملتزم، كوسيلة وقائية لتأمين سير المرفق إذا كان يخشى من تعرضه للخطر، بخلاف الحالة الأولى فإنها تكون بسبب خطأ الملتزم، كجزاء مؤقت، أما الحالة التي نحن بصددها فهي تشكل إجراءً وقائياً، وذلك لاختلاف الآثار المالية في كلا الحالتين[١٩]، كما سيأتي معنا في ثنايا المطلب التالي.

الثالث: فرض الحراسة على المرفق بتنظيم خاص: يمكن فرض الحراسة على المرفق المدار بطريق الالتزام، أن يكون من خلال تنظيم خاص يصدر من السلطة التنظيمية، وقد سبق أن قام المنظم المصري، بوضع مرفق ترام القاهرة وشركة الكهرباء المصرية، وهما يداران من قبل أحد المتعاقدين، بوضعهما تحت الحراسة، بموجب القانونيين رقم (٢٨٦) و (٢٨٧) لسنة ١٩٦٠م[٢٠].

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرون من نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ، إلى فرض الحراسة في عقود التخصيص (الالتزام- الامتياز)، فقررت، بأنه (دون الإخلال بحقوق

الجهة التنفيذية وفقاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، للجهة التنفيذية –في حال نص العقد على ذلك– أن تباشر بنفسها، أو من خلال أي طرف آخر تختاره تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ لضمان استمرار تقديم الخدمات والمنتجات باطّراد، وذلك في حال إخلال الطرف الخاص بتنفيذ التزاماته التعاقدية، أو عجزه عن تحقيق مستوى الجودة المتفق عليه، شريطة إخطار الطرف الخاص كتابةً بالإخلال الواقع منه، وتخلّفه عن تصحيح الوضع خلال المدة المحددة في الإخطار. ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الحالات والضوابط المتعلقة بمباشرة الجهة التنفيذية بنفسها، أو من خلال طرف آخر تنفيذ العقد، والآثار المترتبة عليه.)

كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين بعد المائة من اللائحة التنفيذية للنظام، بأن لها تعليق قرار إنهاء العقد، وإدارة المشروع بنفسها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد، إذا رأت أن من مصلحة المشروع استمرار الأعمال دون انقطاع، مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والسبعين من النظام.

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السابق لعام ١٤٢٧هـ، وفقاً لما جاء في المادة الثالثة بعد المائة، على أنه (يجوز للجهة الحكومية أن تدير المشروع أو الأعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسها، أو تسند ذلك إلى مكتب استشاري، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للشروع أفضل من السحب).

المطلب الثالث

الآثار القانونية لفرض الحراسة على المرفق العام

يترتب على فرض الحراسة العديد من الآثار القانونية على طرفي العقد ومحله، من أهمها[٢١]:

أولاً: استبعاد الملتزم مؤقتاً عن إدارة المرفق: عندما تتطلب المصلحة العامة، فرض الحراسة على مرفق معين، فإنه يتم استبعاد الملتزم مؤقتاً من إدارة المرفق خلال فترة وضعه تحت الحراسة، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات الوقتية والتي لا ينقضي بها العقد، لذا يتعين على الإدارة أن تحدد فترة الحراسة في قرار فرضها ومسوغاته، ومن ثم يعود المرفق إلى الملتزم عند انتهاء فترة الحراسة أو زوال الأسباب[٢٢].

ثانياً: قيام الإدارة بتنظيم الاستغلال المؤقت للمرفق: عندما تستبعد جهة الإدارة الملتزم عن إدارة المرفق العام، فإنه يتعين عليها أن تقوم بتنظيم عملية الاستغلال المؤقت للمرفق، وذلك بأن تقوم هي بنفسها في إدارته أو بأن تعهد به إلى متعاقد آخر، كما أنه لا يمنع من أن تعهد به لأحد وكلاء المتعهد بإدارة المرفق، ليكون مسئولا مباشراً أمامها[٢٣]، ويتولى هذا الحارس إدارة المرفق واستغلاله، بما يحقق الهدف منه، وكل ما يقوم به من أعمال أو تصرفات قانونية، تنصرف آثارها للملتزم الذي يبقى مسؤولا عنها[٢٤]، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المسؤولية تكون أمام الغير، وبالتالي يكون من حق الملتزم الرجوع فيما إذا كانت هذه التصرفات غير مشروعة ورتبت عليه أضراراً.

ثالثاً: حق الحارس في الاستغلال لجميع مرافق المرفق وتسخيرها، لخدمته: يسوغ للحارس أن يقوم باستغلال المنشآت والآلات وجميع ما يتضمنه المرفق، بهدف تسييره، بالشكل الأفضل والطريق الأمثل، بما في ذلك العاملين والأموال التي في المرفق، ويكون الحارس مسؤولاً عن سلامة المنشآت والأدوات، كالعناية بها وصيانتها وفقاً لما هو لازم لها، فضلاً عن رعاية وحفظ حقوق العاملين، كالرواتب والمكافآت ونحو ذلك[٢٥].

وبطبيعة الحال، فإن حق استغلال موجودات وإمكانيات الملتزم، لا يترتب عليه الحق في التصرف بنقل ملكية هذه المنشآت والآلات وغيرها، بل تظل ضمن أملاك وأصول الملتزم[٢٦]، وبذلك تكون الإدارة مسؤولة أمام الملتزم عن كل ما يلحقه من تلف بسبب إهمال وتقصير الحارس[٢٧]، على أن يراعي الحارس الالتزام بالضوابط والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وما تقتضيه مصلحة العمل في المرفق، فلا يحق له خفض رسوم الانتفاع أو اتباع إجراءات تزيد من التكاليف المالية بلا مبرر مشروع، ومن ثم يحق للملتزم الاعتراض على هذه التصرفات، كما يحق له الطعن فيها أمام القضاء، لكي يمنع الحارس من التصرفات التي تؤثر على حقوقه وامتيازاته في العقد[٢٨].

رابعاً: التزام الحارس، بتحصيل الرسوم وايرادات المشروع: يتعين على الحارس أن يلتزم بتحصيل الرسوم والاشتراكات وكافة الايرادات الخاصة بالمشروع، طوال فترة الحراسة وفقاً لما تضمنه النظام الخاص بالتخصيص والعقد ووثائقه، واعتبارها

من قبيل الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها[٢٩].

خامساً: يتحمل الملتزم، تكاليف الالتزام إذا كانت الحراسة بناءً على خطأ منه: يتحمل الملتزم كافة المصاريف التشغيلية في وقت الاستغلال المؤقت للمرفق والتي تضمن سيره بانتظام واطراد، وذلك في حال كان فرض الحراسة بسبب خطأ جسيم منه، أما إذا كان فرضها بسبب لا يد للملتزم به، وبدون خطأ منه، فإن المصاريف التشغيلية المالية تتحملها جهة الإدارة، وما ينتج عنها من أخطار[٣٠].

وفيما يخص الأرباح والمزايا التي تولدت عن المرفق أثناء فترة الحراسة، فإنها تكون من نصيب الملتزم، على اعتبار أن العقد والالتزام لا يزال سارياً، ولم ينقضِ بعد، كما في سحب العمل والتنفيذ على الحساب، والذي سيأتي الحديث عنه في حينه[٣١].

سادساً: مراعاة عدم الحجز على أموال الملتزم إلا في الحدود اللازمة لاستمرار سير المرفق: تقتضي المصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة بالدائنين، بأن أموال الملتزم الذي تحت الحراسة، وإن كانت أموالاً خاصة للملتزم وتدخل ضمن الضمان العام لدائنيه، إلا أن اطلاق هذه الصفة قد يتعارض ويعطل نفاذ مبدأ وجوب سير المرفق العام بانتظام واطراد، فلو أن الدائنين قد أوقعوا الحجز على تلك الأموال، لأدى إلى تعطيل سير المرفق وتوقفه، إذ أنه في هذه الحالة تتزاحم أموال الدائنين مع مصلحة عامة، مما يتعين معه ترجيح وتغليب جانب المصلحة العامة على الخاصة، ومن ثم لا يجوز توقيع الحجز على الإيراد والأموال إلا في الحدود اللازمة لضمان استمرار سير المرفق العام[٣٢].

ولمراعاة المصلحة العامة وعدم تضررها على نحو الغاية الآنف ذكرها في سادساً، فقد أشارت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي لعام ١٤٣٤هـ، إلى هذا المعنى، كما في الفقرة الأولى من المادة الواحدة والعشرون منها، بأن يتم مراعاة عدم لحوق الضرر العام، عند الحجز والتنفيذ على أموال المدين.

وبطبيعة الحال يدخل في ذلك، المدين الذي يدير المرفق العام، إذا كان يخشى من الحجز والتنفيذ على أمواله، تضرر المرفق العام، على اعتبار أنه مما يلحق أو يسبب أضرارا عامةً أيضا.

المطلب الرابع
نهاية فرض الحراسة

إن فرض الحراسة مؤقت وليس له صفة الدوام، وينتهي عادةً بأحد الحالات التالية[٣٣]:

أولاً: بانتهاء مدته التي جرى تحديدها بقرار فرض الحراسة، أو المدة المحددة الواردة في الشروط ووثائق الالتزام.

ثانياً: باستعادة الملتزم للمرفق، وذلك إذا كان في حالة تسمح له بالقدرة على استئناف الاستغلال بعد زوال الأسباب التي سوغت فرض الحراسة على المرفق، عبر عدول جهة الإدارة عن قرارها في فرض الحراسة، متى ما قدم ضمانات تطمئن معها جهة الإدارة على إنجاز العمل وفقاً لما يحقق المصلحة العامة[٣٤].

ثالثاً: بإسقاط الالتزام، أي بإنهاء العقد، سواءً من قبل الملتزم، وذلك بأن يطلب إنهاءه لعدم قدرته على إدارة المرفق أو من قبل الجهة الإدارية حسب الشروط والضوابط، أو صدور قرار من الجهة المختصة أو حكم بإسقاط الالتزام، فإذا سقط الأصل سقط معه الفرع.

رابعاً: بصدور قرار أو حكم من الجهة المختصة سواءً إدارياً أو قضائياً، يقتضي إنهاء الحراسة. ويبسط القضاء الإداري، رقابته على القرارات والإجراءات الصادرة عن جهة الإدارة والمتعلقة بفرض الحراسة، ويعتبرها من قبيل القرارات الإدارية المتصلة بالعقد، على اعتبار أنها منازعات عقدية، فيقدر القاضي الإداري قرار فرض الحراسة، بحيث يمكنه إلغاؤه متى ما تبين له عدم مشروعيته أو عدم ملاءمته بالنسبة لتقدير جسامة الخطأ أو لفقدانه المبرر القانوني السليم، مع حق الملتزم بالتعويض عن كل الأضرار متى ما ظهر موجبها[٣٥].

أهم النتائج:

١. يعنى بفرض الحراسة، أنها: رفع يد المتعاقد عن إدارة المرفق العام كلياً أو جزئياً، لمدة محدودة، وقيام الإدارة بنفسها أو عن طريق الغير بإدارة محل العقد موضوع الحراسة، لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٢. تهدف جهة الإدارة من استخدام فرض الحراسة إلى تأمين تنفيذ العقد، ضماناً

لفكرة ضمان استمرار المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة والمحافظة عليها.

٣. أن فرض الحراسة يعتبر من الجزاءات المؤقتة عندما يكون نتيجة إخلال من الملتزم، ومن الاجراءات الوقائية المؤقته إذا كان بدون خطأ من قبله.

٤. أن فرض الحراسة يعد من النظام العام، ويعتبر في حقيقته ذا طبيعة لائحية وليست عقدية.

٥. لا يجوز فرض الحراسة إلا لمبرر، كالخطأ الجسيم من قبل الملتزم أو حدوث قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أو تدخل المنظم بفرض الحراسة على المرفق بتنظيم خاص، وإلا اضحى قرار الفرض غير مشروع.

٦. أن نظام التخصيص السعودي، قد أعطى الجهة الحق بفرض الحراسة، بشرط اخطار المتعاقد كتابة.

٧. من أهم الآثار على فرض الحراسة، استبعاد الملتزم مؤقتاً عن إدارة المرفق، ومن ثم قيام الإدارة بتنظيم الاستغلال المؤقت للمرفق بنفسها أو بواسطة الغير، مع حق الحارس في استغلال جميع مرافق المرفق وتشغيلها لخدمته، ويتحمل الملتزم، تكاليف الالتزام إذا كانت الحراسة بناءً على خطأ منه.

٨. مراعاةً للمصلحة العامة وعدم وجود الضرر العام، فإنه لا يتم الحجز على أموال الملتزم إلا في الحدود اللازمة والتي لا تتعارض مع استمرار سير المرفق.

٩. أن فرض الحراسة، بطبيعته يعتبر إجراءً مؤقتاً وليس دائماً.

١٠. ينتهي فرض الحراسة، إما بانتهاء مدته أو باستعادة الملتزم للمرفق أو بإسقاط الالتزام، كما أنه ينتهي بصدور قرار أو حكم من الجهة المختصة سواءً إدارياً أو قضائياً، يقتضي إنهاء الحراسة.

هوامش البحث:

[١] ينظر: العقود الإدارية، د/ إبراهيم طه الفياض، ص ٢١٢.

[٢] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، د/ عبد القادر دارجي، مجلة الفكر بجامعة محمد خيضرة، العدد ١٠، ٢٠١٤م، ص ١٠٠.

[٣] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢١٠.

[٤] ينظر: الأسس العامة في العقود الإدارية، د/ سليمان الطماوي، ص ٤٣٦. الوسيط في العقود الإدارية، د/ حمادة عبد الرزاق حمادة، ص ٣٠٩.

[٥] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢١٠.

[٦] نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠٠.

[٧] السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، حسين درويش، ص ١٦٤.

[٨] دراسات في نظرية العقد الإداري، د/ عزيزة الشريف، ص ١٧١.

[٩] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠٢. آثار العقود الإدارية، د/ إبراهيم محمد علي، ص ١٠٠.

[١٠] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠٠.

[١١] ينظر: آثار العقود الإدارية، د/ إبراهيم محمد علي، ص ١٠١.

[١٢] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠١.

[١٣] ينظر: حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، ص ٩١١.

[١٤] ينظر: نقلاً عن بولاك (Polack)، مشار إليه في حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، ص ٩١٢.

[١٥] ينظر: آثار العقد الإداري، د/ عبد الله بن محمد السعدان، ص ٧٥٣. حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، ص ٩١٣.

[١٦] ينظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د/ سليمان بن محمد الطماوي، ص ٤٣٨. حقوق وضمانات المتعاقد في العقد الإداري، مال الله جعفر الحمادي، ص ٤٧٢.

[١٧] ينظر: مظاهر السلطة العامة، د/ أحمد عثمان عياد، ص ٣٥٧. د/ دراسات في نظرية العقد الإداري، د/ عزيزة الشريف، ص ١٧١.

[١٨] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢٢٢.

[١٩] ينظر: مظاهر السلطة العامة، د/ أحمد عثمان عياد، ص ٣٥٧.

[٢٠] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠٧.

[٢١] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠٨. سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢٢٤.

[٢٢] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢٠٨. دراسات في نظرية العقد الإداري، د/ عزيزة الشريف، ص ١٧٣.

[٢٣] ينظر: حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، ص ٩٠٨.

[٢٤] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢٢٤.

[٢٥] ينظر: العقود الإدارية، د/ نصري نابلسي، ص ٢٣٧.

[٢٦] ينظر: دراسات في نظرية العقد الإداري، د/ عزيزة الشريف، ص ١٧٢.

[٢٧] ينظر: التنفيذ العيني على حساب المتعاقد في العقد الإداري، عبد العزيز بن بندر الجماز، ماجستير المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، لعام ١٤٣٢هـ، ص ٢٧.

[٢٨] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص٢٢٥.

[٢٩] ينظر: نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، ص ٢١٠.

[٣٠] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات علي المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص٢٢٥.

[٣١] ينظر: حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، ص ٩١٠.

[٣٢] ينظر: فتوى قسم الرأي مجتمعاً في ٢٦ أغسطس ١٩٥٤م، مشار إليه في دراسات في نظرية العقد الإداري، د/ عزيزة الشريف، ص١٧٢.

[٣٣] ينظر: حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، ص ٩١٨.

[٣٤] ينظر: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢٢٦.

[٣٥] ينظر: تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيماً، د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ص ٨٨. سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، ص ٢٢٦.

أهم المصادر والمراجع:

١. الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة–، د/ سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي – الطبعة الخاصة بديوان المظالم–، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢. مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، د/ أحمد عثمان عياد، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٣م.

٣. دراسات في نظرية العقد الإداري، د/ عزيزة الشريف، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

٤. العقود الإدارية، د/ إبراهيم طه الفياض، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٥.السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، حسين درويش، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ١٩٦١م.
٦.العقود الإدارية، د/ نصري نابلسي، منشورات زين القانونية، ٢٠١٢م.
٧.آثار العقود الإدارية، د/ إبراهيم محمد علي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
٨.حقوق وضمانات المتعاقد في العقد الإداري، مال الله جعفر الحمادي، منشورات الحلبي، ٢٠١٤م.
٩.حقوق المتعاقد في مواجهة سلطات الإدارة الاستثنائية أثناء تنفيذ العقد الإداري، د/ عطية عبد المقصود عطية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
١٠.إبرام وتنفيذ التعاقدات العامة -المناقصات والمزايدات-، د/ عطية عبد المقصود عطية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.
١١.سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، د/ طارق محمد سلطان، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
١٢.تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٣.نظرية الجزاءات في العقد الإداري، د/ عبد المجيد بن محمد فياض، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٤.آثار العقد الإداري في الفقه والنظام وتطبيقاته القضائية، د/ عبد الله بن محمد السعدان، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٥.التنفيذ العيني على حساب المتعاقد في العقد الإداري، عبد العزيز بن بندر الجماز، ماجستير المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٦.سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، د/ عبد القادر دارجي، مجلة الفكر بجامعة محمد خيضرة، العدد ١٠، ٢٠١٤م.

حكم الشرع في نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة عليه

د. علي ثابت عبد الحافظ عمران*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ٣/١١/١٤٤٢هـ اعتمد للنشر في ٥/١٢/١٤٤٢هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن ديننا الإسلامي الحنيف، عرف بمواكبته لكل عصر في تطوراته ومستجداته، مما يدل على أنه مصلح لكل مكان وزمان، وفي عصرنا الحديث، برزت قضايا مستجدة في نواحي الحياة، بسبب التقدم التكنلوجي الهائل؛ وبسببه ظهرت قضايا فقهية وطبية معاصرة، وبالتحديد قضية المغير جنسه وما ترتب عليها من اثار متعلقة بالنكاح والإرث وغيرهما وحديثنا في هذا البحث حول نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة عليه. وبيان حكم الشرع في نكاح المغير جنسه مشتملا على جملة من آراء العلماء القدامى والمعاصرين، خاتماً هذا البحث بجملة من النتائج. وعليه فقد قسمت البحث على النحو التالي أولا ماهية تغيير الجنس وأنواعه وحكم نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Universe.

Peace and blessing be upon His messenger, the chosen and the trustworthy, and upon the prophet household and all his companions.

Our upright religion of Islam is well known to be very recognizing of all developments and discoveries along the history, that is because Islam is suitable for all places and all times.

In our current era, there were some new issues in life which have developed because of the huge advancement of technology. As such, many current Fiqhi and medical issues have been recognized and needed to be addressed, particularly, the issue of changing sex gender and what it will lead to a certain ramifications and issues related to marriage, inheritance, and other issues.

And our conversation on this topic is about the ruling on marrying a transgender person and its implications.

. In this assay, the Shari'a rules of his/her marriage will be explained and the opinions of the current scholars in this matter will be outlined, and the assay will end with a series of conclusions. Therefore, I have divided the topic as following:

First: what is gender change, how many types, the Shari'a rules on his/her marriage and what are the ramifications and issues developed of those who will do so.

* أستاذ مساعد بجامعة مينيسوتا الإسلامية بأمريكا الشمالية.

المقدمة:

هذا البحث يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
ماهية تغيير الجنس وأنواعه

يقصد بتغيير الجنس: بالجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين، والعكس وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين على علاج شخصي وهرموني معين(١).

والتغيير هنا إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف. فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل؛ لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد. والمرأة إذا تم تبديل بعض أعضائها تكون ذكراً في الظاهر، فإنها لا تقذف منياً ، ولا يكون لها ولد من صلبها(٢).

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في بلاد الغرب وبين غير المسلمين، وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى ــ كما يقال ــ يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة؛ قد يعود أغلبها ــ كما يقول بعض الأطباء ــ إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر أو من ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى المشكل وقد انتقل هذا الأمر إلى البلاد الإسلامية؛ فالأطباء في المغرب وتونس يجرون هذه العمليات ولهم عيادات ومستشفيات معروفة(٣)

وقد نشرت قصة سيد محمد عبد الله الذي كان يدرس الطب في كلية الطب جامعة الأزهر، وهو ذكر كامل الرجولة، وقد تقدم لبعض الجراحين في مصر الذين قاموا بإجراء عملية له، وحولوه إلى أنثى تدعى سالي

ومن الجدير بالذكر أن هذا الخلل في ميل الشخص إلى الجنس الآخر لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو

الاجتماعية[٤]

ثانيا: أنواع التغيير الجنسي

لقد كان من فضل الله – تعالى – ونعمه على خلقه أن يكون التزاوج بين ذكر وأنثى؛ ليستمر النسل ولا ينقطع، كما أشار إلى ذلك بقوله:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾[٥]، وقوله –سبحانه–: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى}{مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}[النجم:٤٦،٤٥][٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وكذلك بين الشارع الحكيم أن السبيل الوحيد لمشروعية هذا التزاوج بين الذكر والأنثى، في الجنس البشري ووقوع المعاشرة الجنسية بينهما، هو عقد النكاح أو الزواج كما جاء ذلك في كتاب الله العظيم ، منها قوله – تعالى – {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[النور:٣٢][٧]، وقوله: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا) [الأحزاب:٣٧][٨]

ومما لا شك فيه أنه يترتب على تغيير جنس الإنسان نفسه قطع النسل؛ وقطع النسل يمس إحدى كليات الدين الخمس، ألا وهي كلية حفظ النسل التي يتوقف عليها بقاء الجنس البشري، فإذا قام كل رجل بتغيير جنسه إلى امرأة، ولم يبق في الناس رجل واحد، فمن أين يأتي النساء بالذرية ؟، وكذلك يقال في النساء لو قامت كل أنثى بتغيير جنسها إلى رجل، ولم يبق في الناس امرأة واحدة، وأصبح كل الناس رجال، فمن أين يكون الحمل والولادة ؟ مما يترتب عليه قطع النسل وفناء الجنس البشري.

مما سبق يتبين لنا أن أنواع التغيير الجنسي ينقسم إلى نوعين

١–تغيير الرجل إلى شكل امرأة

٢–تغيير المرأة إلى شكل رجل

المبحث الثاني:
حكم نكاح المغير جنسه في الشرع:
المطلب الأول: صور نكاح المغيرين جنسهم

يقع نكاح المغير جنسه في ثلاثة صور:

الأولى: نكاح رجل من رجل مغير جنسه

الثانية: نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها،
نكاح امرأة مغيرة جنسها من رجل مغير جنسه.

المسألة الثانية: حكم الشرع في كل صورة من صور نكاح المغيرين جنسهم

لو نظرنا في حكم الشرع من نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما هو مذكور ومبين في الصورة الأولى والثانية، فالأولى: نكاح رجل من رجل مغير جنسه، والثانية: نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها، نجد أنه لا شك في بطلان هذا النكاح شرعا في الصورتين؛ لأن هذا النوع من النكاح قد فقد أهم ركن فيه، وهو الزوجان الخاليان من الموانع وهما الذكر والأنثى، إذ لابد في عقد النكاح الصحيح من اختلاف جنس الزوجين (فيكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى) لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ }[الحجرات:١٣][٩].

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري: "هذا نداء هو آخر نداءات الله – تعالى – عباده في هذه السورة وهو أعم من النداء بعنوان الإيمان فقال: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى }[الحجرات:١٣] من آدم وحواء باعتبار الأصل، كما أن كل آدمي مخلوق من أبوين أحدهما ذكر والآخر أنثى"[١٠].

ففي الصورة الأولى: وهي نكاح رجل من رجل مغير جنسه ما هي إلا نكاح رجل برجل ويعد سبيلاً لارتكاب فاحشة اللواط، وكذلك يقال في الصورة الثانية وهي نكاح المرأة المغيرة جنسها من امرأة أخرى ما هي إلا نكاح امرأة بامرأة، وهذا يعتبر وسيلة وسبيلا لارتكاب فاحشة السحاق.

وباسم النكاح ترتكب الجريمة سواء كانت لواطاً أو سحاقاً مع أن هذا النكاح قد زاد الجريمة غلظا وشدة؛ لأن صاحبه ارتكب محذورين عظيمين محذور العقد الباطل ومحذور الوطء المحرم.

وذلك يعد مخالفا مخالفة صريحة للقرآن الكريم؛ لأنه لا يجيز نكاح الرجل بالرجل ولا نكاح المرأة بالمرأة؛ بل سمى العلاقة الجنسية بين الرجل والرجل بالفاحشة، وكذلك علاقة المرأة بالمرأة سماها بالفاحشة، وذلك في قوله – تعالى – في حق فاحشة السحاق بين النساء: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾(١١)، وقال في فاحشة اللواط: وهي وطء الرجل للرجل: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾(١٢)؛ لذلك قال صاحب تفسير: "البحر المحيط"في آية: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً }[النساء:١٥]

قال مجاهد: واختاره أبو مسلم بن بحر الأصبهاني هذه الآية نزلت في النساء، والمراد بالفاحشة هنا المساحقة، جعل حدّهن الحبس إلى أن يمتن أو يتزوجن. قال: ونزلت {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ }[النساء:١٦] في أهل اللواط(١٣).

ويرى هذا الرأي الشيخ سيد سابق، حيث قال: ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور.

فالآية الأولى في السحاق: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ }[النساء:١٥] والثانية في اللواط: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا }[النساء:١٦]

١- أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساحقها، حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساحقة.

٢- والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة - وهي اللواط - فآذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضا، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما(١٤).

ويرى هذا الرأي أيضاً الشيخ الشعراوي عندما قال: واسمعوا قول الله: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا}[النساء:١٥](١٥)

و﴿ واللاتي ﴾ اسم موصول لجماعة الإناث، وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة. وماذا يقصد بقوله: { فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً }[النساء:١٥]

إنه – سبحانه – يقصد به حماية الأعراض، فلا يَلُغُّ كلُ واحدٍ في عرض الآخر، بل لا بد أن يضع لها الحق احتياطا قويا؛ لأن الأعراض ستجرح، ولماذا « أربعة » في الشهادة ؟ لأنهما اثنتان تستمتعان ببعضهما، ومطلوب أن يشهد على كل واحدة اثنان فيكونوا أربعة، وإذا حدث هذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا، ماذا نفعل ؟ قال سبحانه: { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ }[النساء:١٥]

أي احجزوهن واحبسوهن عن الحركة، ولا تجعلوا لهن وسيلة التقاء إلى أن يتوفاهن الموت { أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا}[النساء:١٥]وقد جعل الله[١٦]

وإذا اعتمد هذا القول في تفسير الآيتين، وهو خلاف قول الجمهور وقلنا بقياس نكاح الرجل المغير جنسه من رجل آخر بنكاح الرجل للرجل، وكذلك قياس نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة أخرى على نكاح المرأة بالمرأة فإن آيتي النساء على هذا القول تدلان على حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما دلتا على حرمة نكاح الرجل بالرجل ونكاح المرأة بالمرأة وقد سمتهما هاتان الآيتان بالفاحشة.

والعلماء المعاصرون قد استدلوا بآيات أخرى من القرآن الكريم على تحريم نكاح المغير جنسه من نفس جنسه وعليها وعلى الحديث الشريف أفتى كل من يعتد بقوله منهم بحرمة نكاح المغير جنسه من رجل مثله، وكذلك حرمة نكاح المغيرة جنسها من امرأة مثلها؛ لأنه في الحقيقة لم يتحول إلى امرأة ولم يبق رجلاً كامل الفحولة، وكذلك المرأة المغيرة جنسها، فإنها في الحقيقة لم تتحول إلى رجل ولم تبق امرأة كاملة الأنوثة؛ لذلك فإن حالهما أقرب إلى حال الخنثى المشكل. وقد صرح كثير من العلماء المتقدمين بعدم جواز النكاح للخنثى المشكل، وقال البعض بإباحة ذلك له كالشافعي. وقال الشيخ الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل وهو مالكي: الرابع عشر: في حكم نكاحه (يعني الخنثى المشكل) يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، قال ابن عرفة: لا يطأ ولا يوطأ، وقيل: يطأ أمته.[١٧]

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات وهو حنبلي: "ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصا؛ لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر، كما لو اشتبهت

أخته بأجنبيات، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد على أربع زوجات، و لا يحرم فيها الجمع بين المحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها ونحوه وغيره، لأنها ليست دار تكليف"[١٨].

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا قال الخنثى المشكل: أنا رجل. لم يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق، فقال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا.

الخنثى: هو الذي في قبله فرجان؛ ذكر رجل، وفرج امرأة. لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى، قال الله –تعالى–: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى}[النجم:٤٥][١٩] وقال –تعالى–: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء}[النساء:١][٢٠]. فليس ثم خلق ثالث. ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلا، أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلا بأن تظهر فيه علامات الرجال، فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء، فهو امرأة له أحكامهن. وإن كان مشكلا، فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فاختلف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقي أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن. وإن ذكر أنه امرأة، يميل طبعه إلى الرجال، زوج رجلا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها. وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله –تعالى– أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه[٢١].

وفي المجموع للنووي وهو شافعي: ولا يصح نكاح الخنثى المشكل؛ لأنه لا يدرى هل هو رجل أم امرأة، فإن حمل هذا الخنثى تبينا أنه امرأة[٢٢]، وأن نكاحه كان باطلا؛ لأن الحمل دليل على الأنوثة من طريق القطع"[٢٣].

وعن عز الدين في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وهو شافعي قال: "نكاح الخنثى المشكل باطل درءا لمفسدة تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل"(٢٤).

يتبين مما سبق من أحوال الخنثى المشكل أنه إذا تعذر معرفة حقيقة جنسه بالأعضاء الظاهرة أو الباطنة فيمكن التوصل إلى ذلك من خلال الميل النفسي للخنثى المشكل؛ فإن مال إلى اشتهاء الأنثى ومجامعتها فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى؛ لذلك قال ابن قدامة كما ذكر قبل قليل:" فإن الله – تعالى – أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره".

والفائدة من ذكر ما سبق من خلاف الفقهاء في حرمة نكاح الخنثى المشكل بسبب إشكاله، أنه يستفاد منه عدم الخلاف في حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه؛ لأنه لا إشكال في معرفة جنسه، فهو إما رجل كامل الرجولة فتغير إلى شكل امرأة فيحرم عليه أن ينكح رجلا؛ لأنه من جنس الرجال، وإما أنثى كاملة الأنوثة فتغيرت إلى شكل رجل فيحرم عليها نكاح النساء؛ لأنها من جنس النساء، وحرمة نكاح الجنس من نفس جنسه معلومة؛ لذلك فإن في إباحة نكاح الرجل المغير جنسه برجل إباحة لنكاح رجل من رجل، ولا يكون ذلك إلا لواطاً. وإن في إباحة نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة، إباحة لنكاح امرأة من امرأة، ولا يكون ذلك إلا سحاقا. وحرمة النكاح في الحالين دل عليه شرعنا الحنيف من قرآن وسنة وأقوال علماء الأمة كما سبق الكلام في ذلك.

ويعتبر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من العلماء المعاصرين الذين يرون حرمة نكاح المغير جنسه؛ لأن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه زواج الجنس بالجنس نفسه أي زواج رجل برجل، أو زواج امرأة بامرأة، واذا حدث ذلك ترتب عليه آثار منها أن تأخذ المرأة حق غيرها في الميراث، ويفقد الرجل بعض حقوقه، وكذلك من آثار ذلك تعطيل وظيفة الأبوة والأمومة وهذا لا يجوز؛ لأنه خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وفرار كل من الرجل والمرأة من

المسئولية المنوطة به، وفي هذا الشأن قال الدكتور الشيخ القرضاوي: "فإذا تحولت المرأة إلى رجل مثلا، وأجزنا ذلك[٢٥]، ورتبنا عليها آثارها، فمعناه: أننا نجيز لها أو له أن يتزوج امرأة، وهو في الحقيقة زواج امرأة بامرأة زواج الجنس بالجنس نفسه، وهذا من أكبر المحرمات شرعا.

كما يترتب على ذلك: أن ترث المرأة المسترجلة، أو المحولة إلى رجل، ميراث الرجال، فتأخذ ما ليس بحقها شرعا.

وكذلك إذا تحول الرجل إلى امرأة، فمعناه: أنه يحل له أن يتزوج رجلا، وهو في الواقع زواج رجل برجل. وهو من أعظم الكبائر. ويترتب عليه أن يضيع حقه في الميراث، وأن يأخذ الآخرون ما ليس لهم.

ويقول الشيخ القرضاوي أيضاً: إن الله – تعالى – خلق الزوجين: الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينه الخاص به، يقوم بوظيفة منوطة به في الحياة، لا يجوز له أن يلغيها أو يعطلها، ومن أعظمها: الأبوة والأمومة، فكل ما يعطل الأبوة والأمومة لا يجوز؛ لأنه خروج على الفطرة، وشرود عن الشريعة، وفرار من المسئولية، وانحراف عن الأخلاق"[٢٦].

وأما الصورة الثالثة: وهو حكم الشرع في نكاح رجل مغير جنسه بامرأة مغيرة جنسها:

مما سبق من حديث عن حكم الشرع في تغيير الجنس تبين أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وأن ذلك ليس من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها، إنما ذلك إلى الله وحده لقوله – تعالى –: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور}{أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير}[الشورى:٤٩،٥٠][٢٧] فأخبر – سبحانه – في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به. وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته[٢٨]

إذن مهما حاول الأطباء تحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأثن ى إلى ذكر فلن يستطيعوا فعل ذلك، وعليه فإن كل جنس يبقى على أصل خلقته التي خلقها الله – جل وعلا – عليها سواء كان ذكراً أو أنثى، إلا أنه قد فقد كل واحد منهما وظيفته الجنسية الطبيعية، فأصبح الرجل المغير جنسه في حكم المجبوب؛ وأصبحت المرأة المغيرة جنسها في حكم المرأة الرتقاء أو القرناء.

والجدير بالذكر أن نكاح الرجل المغير جنسه من امرأة مغيرة جنسها يمكن تقسيمه إلى حالتين، الحالة الأولى: أن يسبق عقدُ النكاح تغيير جنس كل من الزوجين: أي يكون التغيير بعد عقد نكاحهما، فيقوم الزوج بتحويل جنسه إلى امرأة وتقوم الزوجة بتحويل جنسها إلى رجل.

الحالة الثانية:

أن يسبق تغييرُ الجنس عقدَ النكاح: أي يكون التغيير قبل عقد النكاح.

وفي هذه الحالة الثانية يصبح عقد النكاح له صورتان:

الصورة الأولى: قيام المرأة المغيرة جنسها بدور الزوج، وقيام الرجل المغير جنسه بدور الزوجة في الايجاب والقبول أي في صيغة عقد النكاح، فالمرأة هي العاقدة كزوج والرجل هو المعقود عليه كزوجة.

الصورة الثانية: عكس الصورة الأولى؛ لقيام المرأة المغيرة جنسها إلى رجل بدور الزوجة، وقيام الرجل المغير جنسه إلى امرأة بدور الزوج في الايجاب والقبول أي في صيغة عقد النكاح فالمرأة هي المعقود عليها كزوجة والرجل هو العاقد كزوج.

وبناء عليه ففي الحالة الأولى آنفة الذكر والتي يسبق فيها عقدُ النكاح تغييرَ جنس كل من الزوج والزوجة؛ فإن هذا التغيير في ضوء الشرع لا يؤثر على صحة عقد النكاح؛ لوقوعه بعد وجود عقد نكاح صحيح، ولا يترتب على هذا التغيير أي أثر، إلا أن المرأة في هذه الحالة تصبح هي الواطئة، والرجل هو الموطوء، ومن ثم تقوم المرأة من خلال ذكرها الصناعي بوطء فتحة زوجها التي تشبه فرج المرأة؛ لذلك يقوم الزوج بعد تحوله بدور المرأة (الزوجة) في الجماع، وتقوم المرأة يدور الرجل (الزوج)، وليس ببعيد أن تجامعه زوجته بذكرها الصناعي في دبره كما

تجامعه في فرجه غير الاصلي، وهذا يعد قريباً من اللواط، بل يعد مرتبة من مراتب اللواط؛ لأن مباشرة أي جزء من بدن الرجل وخاصة فتحة المغير جنسه التي تشبه فرج المرأة للتمتع بها، يعتبر مشابها لعمل قوم لوط الذي هو أقبح الفواحش وأغلظها تحريما.

بذلك يمكن أن نصف الوطء والإيلاج بين الزوجين في هذه الحالة بإيلاج فرج غير أصلي في فرج غير أصلي، وهذا الوطء يعتبر قريبا من وطء الخنثى المشكل لخنثى مشكل؛ بجامع أن فرج كل من المغير جنسه والخنثى المشكل غير أصلي.

لكن يأتي هنا سؤال: ما حكم الشرع في مثل هذه الحالة التي تصبح الزوجة هي الواطئة والزوج هو الموطوء ؟ والجواب على ذلك سيأتي قريباً إن شاء الله في أثناء الحديث عن الحالة الثانية الآتي ذكرها مباشرة.

وأما الحالة الثانية والتي يسبق فيها تغييرُ الجنس عقدَ النكاح، ففيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الرجل فيها هو الزوجة بعد تحوله إلى شكل امرأة، وتكون المرأة هي الزوج بعد تحولها إلى شكل رجل؛ ويريد كل منهما أن يعترف المجتمع بجنسه الجديد. فالمرأة المغيرة جنسها تزعم أنها رجل، والرجل المغير جنسه يزعم أنه امرأة.

ولا شك أن العقد في هذه الحالة قد تم بين رجل وامرأة بناء على أصلهما، ولكن لو أجيزت مثل هذه الصورة من النكاح؛ لترتب عليها مفاسد كثيرة منها عدم صحة الإيجاب والقبول، ومنها أخذ الرجل الصداق بدلاً عن المرأة، ومنها أن يكون له النفقة والسكنى على المراة، ومنها أن تكون القوامة للمرأة على الرجل وغير ذلك من المفاسد، وفي كل ما سبق ذكره مخالفة صريحة لما نص عليه القرآن الكريم في مثل هذه العلاقة الزوجية، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية لو أجيز مثل هذا الأمر، مع القول باستحالة إجازة ذلك شرعاً.

الصورة الثانية: الرجل المحول جنسه إلى شكل امرأة يمثل فيها دور الزوج (العاقد)، والمرأة المحولة جنسها إلى شكل رجل تمثل فيها دور الزوجة (المعقود عليها) مع اعتراف كل منهما ببقاءه على أصله وحقيقته رغم التحول، ومع أخذ المرأة المتحولة كل حقوقها كزوجة من صداق ونفقة وسكنى وما إلى ذلك رغم تحولها، إلا أنه عند المعاشرة الجنسية فإن المرأة المتحولة هي التي تقوم بما يقوم به الرجل من وطء وجماع بذكرها غير الأصلي في فرج زوجها غير الأصلي؛ لذلك لا غسل عليه ولا عليها ولا على من جامعه في فتحته، حتى وإن كان الجماع بذكر أصلي مادام لم يحصل إنزال من هذا الجماع؛ لكون فتحة الرجل المغير جنسه ليست فرجاً أصلياً أي ليست كفرج المرأة ولا دبر الذكر وإنما كالجرح.

إذن فما موقف الشرع في عقد النكاح في مثل هذه الصورة ؟ وما حكم الشرع في وطء المرأة لزوجها بذكرها الصناعي في فرجه الذي يشبه فرج المرأة ؟!!

من الممكن أن نقول: إن هذه الصورة تشبه كثيرا الحالة الأولى إن لم تكن مثلها والخلاف الوحيد بينهما يتمثل في اختلاف حال كل من الرجل والمرأة عند عقد النكاح في الحالة الأولى عنه في الصورة الثانية.

ففي الحالة الأولى نجد أن النكاح قد تم قبل تغيير جنس كل من الزوجين، وأما في هذه الصورة الثانية فقد حدث العكس؛ لأن النكاح حدث بعد تغيير جنس كل من الرجل والمرأة.

ولا شك أن العقد قد تم بين رجل وامرأة سواء غيرا جنسهما أم لم يغيرا؛ لأن التغيير لن يغير من حقيقة جنس الإنسان التي خُلِقَ عليها كما سبق الكلام على ذلك في فصل تغيير الجنس.

وعليه فلا يرى الباحث مانعا من صحة عقد النكاح سواء حدث قبل التغيير أو بعده؛ مادام تمت صورة العقد بعد التغيير كما تمت صورته قبله، وتحققت أركان وشروط النكاح الصحيح، وترتبت عليه آثاره، وأخذت المرأة حقوقها كزوجة رغم تحولها إلى شكل أو صورة رجل. إنما الفرق يكون في الوطء؛ لأن المرأة المتحولة

هي التي تطأ بذكرها غير الأصلي فرج زوجها غير الأصلي وتقوم بما كان ينبغي أن يقوم به الرجل من جماع، وهذا لا شك في حرمته؛ لكونه يعد صنفا من أصناف اللواط بالرجال.

وكما يحرم الشرع وطء الرجل في دبره بذكر أصلي يحرم وطأه في أي مكان من جسمه ولو بذكر غير أصلي، فإذا قامت زوجته بإيلاج قضيبها الصناعي في دبره أو في قبله حرم ذلك الفعل؛ لكونه يعد مرتبا من مراتب اللواط، لكن لا يترتب على مثل هذا الوطء وجوب غسل على الطرفين. وهذه الحالة قريبة من الإيلاج في الخنثى المشكل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: " اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى المشكل، وصرح الفقهاء بأنه لا غسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر؛ لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لا غسل على من جامعه في قبله؛ لجواز أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر[٢٩].

وكذلك يقال في المغير جنسه لا غسل على من جامعه في فرجه الصناعي؛ لأنه رجل، وفرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في دبر المغير جنسه وبناء على ذلك نستطيع أن نقول في هذه الصورة الثانية من الحالة الثانية بحل العقد وحرمة الوطء، وقد جاء في فتوى للشبكة الإسلامية ما يدل على حرمة وطء الزوجة لزوجها بالقضيب الصناعي أو غيره، والفتوى كانت جوابا على السؤال التالي على لسان الزوجة: ـ[أرجو إجابتي رغم حرجي من الموقف زوجي يطلب مني عند المعاشرة الزوجية أموراً وهي أن ألبس بيجامته وهو يلبس ثياب نومي ويحضر لي عضوا ذكريا صناعيا وأرتديه وأدخله في مؤخرته ليشعر بالإثارة وبعدها يمارس معي الجنس وأن أضع أصبعي في مؤخرته أيضا ويقوم باللحس لي ولمؤخرتي أيضا ويضع أصبعه فيها وأنا أقول إذا تجاوبت معه أفضل من أن يرتكب حراما

وأنا أشمئز من هذا الموضوع وليس هناك مجال لتغييره، فهل هذا حرام فأفيدوني بالله عليكم. وهل لحس عضوي وإدخال لسانه به حرام وإنزالي في فمه؟ فأفيدوني بكل شيء أرجوكم، وهل هذا حرام وهل أنفصل عنه أرجوكم؟]ـ

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ثبت ما ذكرت عن زوجك فقد اشتمل هذا الأمر على عدة منكرات منها: التشبه بالنساء، والقيام بعمل هو أشبه بعمل قوم لوط، هذا بالإضافة إلى قيامه بأمور أخرى تخالف الطبع السليم والفطرة المستقيمة، نسأل الله له العافية والسلامة، وراجعي في ذلك الفتوى رقم: ٢١٤٦ ، والفتوى رقم: ٢٩٢٢١ .

ولا يجوز لك طاعته في الأمور المحرمة، بل الواجب عليك نصحه وتخويفه بالله تعالى، فإن انتهى فالحمد لله، وإن أصر على فعلها فلا خير لك في معاشرة مثله، فينبغي أن تطلبي منه الطلاق، فإن استجاب وطلقك فالحمد لله، وإن امتنع فارفعي أمرك إلى أحد المراكز الإسلامية ليزال عنك الضرر، ولا يصح القول بأن طاعته في ذلك مما يمنع من ارتكاب المحرم، فإن هذا مما قد يستحكم به الأمر في تعلق القلب بمثل تلك الأفعال التي تشبه فعل قوم لوط[٣٠]

ولو قام الرجل المغير جنسه بوطء زوجته في دبرها بقضيب صناعي لعد هذا نوعا من الدياثة، ويؤيد ذلك ما جاء في حرمة استعمال الزوج لأشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب في فرج زوجته ومن باب أولى تحريم استعماله في دبرها كما هو مبين في فتوى للشبكة الاسلامية تحت عنوان: الاستمتاع بالزوجة بهذه الكيفية لا يجوز

وكان ذلك ردا على السؤال الآتي:

ما حكم الشرع فيمن يستخدم أشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب على زوجته لمجرد الاستمتاع؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاستمتاع كل من الزوجين بالآخر جائز ما لم يضف إلى ذلك الاستمتاع أمر محرم، كالاستمناء المذكور في السؤال بهذه الأدوات، والذي يحدث من هذا الرجل تجاه زوجته نوع من الدياثة. والله المستعان.(٣١)

وكذلك إتيان الزوجة في دبرها سواء بذكر أصلي أو صناعي يعد نوعا من اللواط ويؤيد ذلك ما جاءت به الشبكة الاسلامية في فتواها بقولها:فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر. قال تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ }[البقرة:١٨٧](٣٢). وقال{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }[البقرة:٢٢٣](٣٣)

لكن يراعى في ذلك أمران:

الأول: اجتناب ما نُص على تحريمه وهو:

١- إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط. ٢- إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى: { فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي }[البقرة:٢٢٢] . والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل.

٢- مما ينبغي مراعاته:

أن تكون المعاشرة والاستمتاع في حدود آداب الإسلام ومكارم الأخلاق.(٣٤)

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه

المطلب الأول: نكاح المغير جنسه يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية

يعد نكاح المغير جنسه تعد على حدود الله؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مبناها الاستقرار فيحظر ما شأنه إحداث الاضطراب والفوضى في الحكم الشرعي، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ــ كيف تكون علاقة الأب بأبنائه بعد أن تحول إلى امرأة. ماذا سيكون مصير أبنائه؟ وكيف سينتسبون إليه؟ هل يبقى في حكم الأب ؟

والإجابة:

لو جعلنا الاب بعد تغيير جنسه أما لأولاده – وهو محال شرعاً وعقلاً – لأدى ذلك إلى اضطراب الأحكام الشرعية بتغييرها وتحريفها لكل منحرف، ولكن

الاعتقاد الصحيح هو بطلان أثر هذا التغيير؛ لمخالفته لنصوص القرآن الكريم الثابتة في أحكامها، وفي الحقيقة فإن هذا المغير جنسه باق على أصله كرجل، حتى وإن أصبحت صورته كصورة المرأة؛ لأن هذا يعتبر تحول ظاهري فقط، ولا يغير شيئا من جنسه الذي خلقه الله عليه؛ وعليه فإن علاقته بأولاده كأب باقية لا يغيرها شيء مهما حدث من تغيير؛ لقوله – تعالى –: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ }[النحل:٧٢][٣٥] وقال تعالى–: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}[الأحزاب:٥][٣٦]

وكذلك يقال في علاقة الأم بأبنائها بعد أن تحولت إلى رجل ظاهريا، فإنها باقية على حقيقتها كامرأة، وهي ما زالت أما للأولاد؛ لأنها هي التي حملت وولدت، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِ}[لقمان:١٤][٣٧] وقوله: { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ }[المجادلة:٢][٣٨]

٢ـ كيف تكون علاقة الزوج (بعد التبديل) بزوجته ؟ وكيف تكون علاقة الزوجة (بعد التبديل) بزوجها ؟

ففي الحالة الأولى: إذا قام الزوج بتغيير جنسه، واستئصال خصيتيه وذكره، فهل سيكون الحال امرأة متزوجة من امرأة ؟ والجواب لا، بل يظل الحال على أصله امرأة متزوجة من رجل؛ لأن الزوج بعد تغيير جنسه إلى شكل امرأة لم يزل رجلاً إلا أنه أصبح في حكم الرجل المجبوب بعد قطع ذكره وخصيتيه، وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب الفسخ في الحال؛ لضرر الجب؛ لأن الجب من العيوب التي يحق للزوجة فيها طلب الفسخ لفقده القدرة على الوطء، وهو عيب حادث بعد عقد النكاح؛ لذلك يقول ابن قدامة في حالة عجز الزوج عن وطء زوجته، كما جاء في المغني: "وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء مأيوس منه ولا معنى لإنتظاره"[٣٩].

قال القاضي: "ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد، يثبت بها الخيار؛ فإن الخيار ههنا إنما يثبت بالجب الحادث، ولولاه لم يثبت الفسخ؛ لأننا لم

نتيقن عنته، والجب حادث، فلما ثبت الفسخ به، علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث. وفي بعض النسخ: "قبل الدخول". ومعناهما واحد. ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ ههنا بالجب الحادث؛ لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء، ومحقق للمعنى الذي ادعته المرأة، بخلاف غيره من العيوب والله أعلم"(٤٠).

وفي الحالة الثانية إذا قامت الزوجة بتغيير جنسها، واستأصلت أعضاء أنوثتها، فإن هذا لن يؤثر في كونها امرأة، إلا أنها أصبحت لا تصلح للوطء كامرأة، ويمكن قياس حالتها على المرأة القرناء(٤١) التي لا يتمكن الزوج من معاشرتها جنسياً، قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة ، أَو عَظْمٌ(٤٢). وقال ابن منظور في كتابه "لسان العرب": "وكان عمر يجعل للرجل إِذا وجد امرأَته قَرْناءَ الخيارَ في مفارقتها من غير أَن يوجب عليه المهر ... وفي حديث علي – كرم الله وجهه ـ إِذا تزوج المرأَة وبها قَرْنٌ فإِن شاءَ أَمسك وإِن شاءَ طلق.

القَرْنُ بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأَة كالسنِّ يمنع من الوطءِ ويقال له العَفَلَةُ وقُرْنةُ السيف والسِّنان وقَرْنهما حدُّهما وقُرْنةُ النَّصْلِ طرَفه وقيل قُرْنتاه ناحيتاه من عن يمينه وشماله والقُرْنة بالضم الطرَف الشاخص من كل شيء يقال قُرْنة الجبَل وقُرْنة النَّصْلِ وقُرْنة الرحم(٤٣)

مما سبق يتبين في مثل هذه الحالة أن للزوج الخيار في فسح النكاح ومن غير أَن يوجب عليه المهر؛ لعدم موجبه وهو الوطء.

٣- إن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه أن ترث المرأة المتحولة ميراث الرجل؛ لأنها صارت في حكم الزوج وأن يرث الرجل المتحول ميراث المرأة؛ لأنه صار في حكم الزوجة، وهذه الصورة فيها مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }[النساء:١٢](٤٤)

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الرجل كزوج يرث ضعف الأنثى كزوجة فإذا عكس الأمر وقامت المرأة بدور الزوج وقام الرجل بدور الزوجة

لأصبحت المرأة هي التي ترث ضعف الرجل، وهذه هي المخالفة الصريحة للآية الكريمة وتحريف للقرآن الكريم.

فلو فرضنا أن شابا كان متزوجا وله أبناء قام بالتحول الجنسي إلى أنثى كيف سيرثون عنه إذا مات ؟ كذلك ماذا سيكون ميراث هذا الرجل المتحول جنسيا إلى امرأة إذا أحد والديه أو كلاهما ؟ هل سيرثه على أنه رجل أم امرأة ؟ وكيف سيكون نصيبه في الميراث هل هو مثل حظ الأنثيين كما نص القرآن الكريم ؟ أم سيكون نصيبه مثل نصيب الأنثى ؟ وبالعكس لو أن فتاة متزوجة ولها أبناء قامت بالتحول الجنسي إلى ذكر وطلبت الطلاق من زوجها كونها ذكر مثله ؟ ما هو مصير أبنائها ؟ وكيف سيرثها أبناؤها بعد موتها ؟ وكيف سترث هي لو مات زوجها أو أبوها ؟.

كل هذه التساؤلات الإجابة عليها بإجابة مختصرة: ما دام قلنا أن الشخص المغير جنسه باق على خلقته التي خلقها الله عليها كذكر، كذلك نقول أن الأحكام الشرعية باقية في حقه لم تتغير بتغيره الظاهري ولا تتأثر به.

ويمكن أن يطلق عليه اسم المخنث لتشبهه بالنساء وتمكين غيره منه والمخنث في الشرع له أحكام الرجال في المسائل الاصولية كالميراث والزواج وغير ذلك؛ لذلك بين الدكتور سعيد أبو الفتوح – أستاذ الشريعة بكلية الحقوق/ جامعة عين شمس بمصر– حكم المخنث فقال: لكن المخنث – وليس الخنثى– يعامل معاملة جنسه الأصلي، حيث لا لبس فيه".

وكذلك يقال في المغير جنسه يعامل معاملة جنسه الأصلي حيث لا لبس في أصله؛ لذلك فلا يترتب على التغيير أثر.

٥– إن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه تحول القوامة للمرأة بدلا من الرجل، ويكون ذلك في حالة نكاح امرأة متحولة من رجل متحول، وهذا يخالف قول الله – تعالى –: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ }[النساء: ٣٤][٤٥]

المطلب الثاني

إجازة نكاح المغير جنسه يترتب عليه العزوف عن الزواج الشرعي وقطع النسل

من ضوابط الزواج الشرعي أنه لابد أن يكون بين ذكر وأنثى، وإن في إجازة زواج أو نكاح الذكر من الذكر أو الأنثى من الأنثى يؤدي إلى العزوف عن الزواج الشرعي، الذي يكون بين الذكر والأنثى؛ وعليه فإن نكاح المغير جنسه يكون سبيلا مباشراً لقطع النسل ؛ لأن الأنثى التي غيرت جنسها إلى رجل ليس لها قضيب أصلي ولا تحمل نطاف الرجال؛ لذلك لا يمكن لها أن تنجب عندما تنكح امرأة مثلها، حيث يؤكد الاطباء أن عملية التغيير لا تمنح على الاطلاق الذكر أو الأنثى الجديدين صفة الذكورة أو الأنوثة على حد سواء؟ بل إنها عملية مسخ كاملة! وتجرد صاحبها من الإنجاب، وكذلك يؤدي هذا إلى اكتفاء النساء بالنساء والعزوف عن الرجال، ويؤدي أيضاً إلى انتشار فاحشة السحاق بين النساء وارتفاع نسبة السحاقيات.

والعكس بالعكس، فالرجل الذي غير جنسه إلى أنثى لا يمكن له أن يحمل كالمرأة؛ لأنه لا يملك فرجا أنثويا أصليا ولا مبايض ولا رحماً؛ لذلك لا يمكن له أن يقوم مقام المرأة عندما ينكح رجلاً مثله، ولا شك أن هذا يؤدي إلى قطع النسل باكتفاء الرجال بالرجال والعزوف عن النساء، ويؤدي أيضاً إلى انتشار فاحشة اللواط بين الرجال، بل وإلى ارتفاع نسبة اللوطيين.

لذلك فإن في إباحة مثل هذا النكاح مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم الذي جعل خلق الانسان ناتجاً عن التزاوج بين الذكر والأنثى، قال – تعالى –: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[الحجرات:١٣](٤٦).

المطلب الثالث:

من آثار نكاح المغير جنسه ارتكاب المحرمات والفواحش.

إن في إباحة مثل هذا الزواج تشجيع على ارتكاب الكبائر والمحرمات من تغيير لخلق الله ومن خصاء وتقطيع للأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية.

قال القرطبي في تفسيره: "وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان ، وانقطع نسله المأمور به ... ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله – تعالى –، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود"(٤٧).

وفيه أيضا تشجيع على ارتكاب الفواحش كاللواط والسحاق وكشف العورات التي أمر القرآن الكريم بحفظها وسترها إلا على الزوجة وملك اليمين، قال – تعالى –: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون}{إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين}{فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُون}[المعارج:٣١،٣٠،٢٩](٤٨) .

فالجنس هو الجنس وأنه لا يتغير بتغير الظاهر حينها يكون استمتاع الرجل بالرجل المبدل جنسه من قبيل اللواط، واستمتاع المرأة بالمرأة من قبيل السحاق أو الاستمناء.– ثم إن في إجازة مثل هذا الزواج إخلال بالتنوع الذي خلق الناس عليه، فالناس لم يخلقوا بزواج ذكر من ذكر ولا بزواج أنثى من أنثى ولكن خلقوا من ذكر وأنثى قال – تعالى –: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى }[الحجرات:١٣](٤٩) .

ذكر – جل وعلا – في هذه الآية الكريمة أنه خلق الناس من ذكر وأنثى، ولم يبين هنا كيفية خلقه للذكر والأنثى المذكورين ولكنه بين ذلك في مواضع أخر من كتاب الله، فبين أنه خلق ذلك الذكر الذي هو آدم من تراب، وقد بين الأطوار التي مر بها ذلك التراب، كصيرورته طينا لازبا وحما مسنونا وصلصالا كالفخار.

وبين أنه خلق تلك الأنثى التي هي حواء من ذلك الذكر الذي هو آدم فقال – تعالى –: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا }[النساء:١](٥٠)، وقال – تعالى –: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن

نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا }[الأعراف:١٨٩][٥١] ، وقال – تعالى –: {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا }[الزمر:٦][٥٢] .

وقد قدمنا أنه خلق نوع الإنسان على أربعة أنواع مختلفة:

الأول منها: خلقه لا من أنثى ولا من ذكر وهو آدم – عليه السلام.

والثاني: خلقه من ذكر بدون أنثى وهو حواء.

والثالث: خلقه من أنثى بدون ذكر وهو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

الرابع: خلقه من ذكر وأنثى وهو سائر الآدميين، وهذا يدل على كمال قدرته جل وعلا.

مسألة: قد دلت هذه الآيات القرآنية المذكورة على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستندا إلى وجود الرجل وفرعا عنه.

وهذا أمر كوني قدري من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه.

وقد جاء الشرع الحنيف المنزل من الله ليعمل به في أرضه، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدري في حياة المرأة في جميع النواحي.

فجعل الرجل قائما عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شؤونها كما قال – تعالى –: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء }[النساء:٣٤][٥٣] .

المطلب الرابع

من آثار نكاح المغير جنسه الإفساد في الأرض

قال تعال: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}[البقرة:٢٠٥][٥٤] .

وأي فساد وقطع للنسل أكبر من هذه العمليات والتي تبدأ بحالات فردية ثم يتفاقم الأمر إلى أعداد مخيفة كما هو الشأن في الغرب، حيث تذكر بعض الإحصائيات أن في ألمانيا ثلاثمئة متحول جنسياً سنوياً، وهذا الانحراف لابد أن يزحف إلى بلاد المسلمين مصداق قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه معهم"[٥٥].

والعجب في ذلك أن تسمى عملية علاجية أو عملية تغيير حالة مرضية أو عملية إصلاحية {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ}{أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ}[البقرة:١٢،١١][٥٦]

الخــاتمة:

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لإنجاز هذا البحث الذي تبين من خلاله أن الأنكحة المحرمة فيها المتفق على حرمتها والمختلف في حرمتها، وبعض الأنكحة المختلف فيها اختلف فيها إلى ثلاثة أقوال: قول بالتحريم وقول بالجواز وثالث بالتوقف، ولكن لا خلاف بين العلماء المعاصرين في حرمة نكاح المغير جنسه، وحرمة تغيير الجنس، وهذه أهم النتائج المستخلصة منه:

١- توصل البحث إلى أن الزواج له ألفاظ مخصوصة، لا ينعقد إلا بها ولا خلاف بين العلماء بأن النكاح ينعقد بلفظ التزويج والنكاح؛ لِأَنَّ القرآن الكريم وَرَدَ بهما، واختلفوا فيما سواهما من الألفاظ نحو لفظ البيع والهبة والتمليك ونحوه. قال الشافعي لا ينعقد إلا بهذين اللفظين.

ويرى الباحث أن ألفاظ النكاح الصريحة وهما لفظي التزويج والنكاح أولى من غيرهما لورودهما في القرآن الكريم وذلك في حالة يسر وسهولة التلفظ بهما لخطورة عقد النكاح ولا بأس من استعمال غيرهما في العقد إذا كان العاقدان غير قادرين على التلفظ بهما فالناس فيهم العامة والخاصة؛ فبعض العامة مثلا لا يستطيع إلا أن يقول جوزتك بدلا من زوجتك، فالإسلام دين رحمة ويسر؛ ولا يكلف أتباعه ما لا يطيقون قال _ سبحانه-: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[البقرة:٢٨٦][٥٧] .

٢- أشار القرآن الكريم إلى قضايا هامة تتعلق بالحياة الزوجية، خاصة المحرمات من النساء، وهي قسمان: الأول: المحرمات على التأبيد والثاني المحرمات على التأقيت، ومن المحرمات على التأقيت: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. لقوله: { وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }[النساء:٢٣][٥٨] يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأختين مذكورا في العمة والخالة من طريق

الدلالة، بل ههنا أولى كما قال الرازي في تفسيره: وهذا فيه الرد على بعض الفرق الضالة التي أجازت الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ بحجة أن القرآن الكريم لم يذكرها ضمن المحرمات.

٣- أن الأنكحة المحرمة قسمان:

الأول: الأنكحة المحرمة المتفق على حرمتها: منها زواج الجنس المتماثل ومنها الزواج المدني، لمخالفته للقرآن الكريم في كثير من قوانينه؛ ومن مخالفاته أن هذا الزواج يتم بدون ايجاب وقبول.

القسم الثاني: الأنكحة المحرمة المختلف في حرمتها، كزواج المسيار والزواج العرفي وزواج الفرند، وغير ذلك من المسميات الجديدة والرأي في القسم الثاني من الزيجات لا يحكم عليها بالحل أو الحرمة ولا الصحة ولا الفساد إلا بحسب حال كل شخص وبحسب الصورة التي تمت بها هذه الأنكحة ولا يكون الحكم فيها عاما.

٤- توصل البحث في مسألة تغيير الجنس إلى الآتي

أ- لا خلاف في حرمة جراحة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، لأن ذلك يعد من تغيير خلق الله، والمغير جنسه ملعون عند الله، أي مطرود من رحمة الله جل وعلا، لأنه غير خلقة الله واتبع أمر الشيطان في قوله: { وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ }[النساء:١١٩](٥٩) وأنه يجب على المسلم الرضا بما قسم الله – تعالى – له من ذكورة أو أنوثة، لقوله – تعالى {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ }[النساء:٣٢](٦٠) فبين لهم أن هناك أمراً لا يمكن تغييره، وهو أن يصبح الرجل امرأة، أو المرأة رجلاً.

ب – لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها. إنما ذلك إلى الله وحده، قال – تعالى –: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور} {أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير}[الشورى:٥٠،٥١](٦١) .

وقد ثبت طبيا إلى أن الرجل كامل الذكورة لا يمكن أن يتغير إلى أنثى، وكذلك المرأة كاملة الأنوثة لا يمكن أن تتغير إلى ذكر.

٥- بعد إجراء عملية جراحة تغيير الجنس للرجل أو للمرأة فلن يستطيع واحد منهما، أن يعود مرة أخرى إلى أصله من ناحية وظائفه الجنسية التي خلقه الله عليها، فالرجل المتحول، قد قطعَ ذكرَه وخصيتيه، ولم يكتسب أعضاء الأنوثة، فلا هو رجل ولا هو امرأة من الناحية الجنسية، وكذلك يقال في المرأة المتحولة، فلا هي امرأة ولا هي رجل من الناحية الجنسية، وذلك بعد استئصال فرجها ورحمها وكذلك تفقد وظيفتها كمرضعة، بعد استئصال ثدييها، ولم تكتسب أعضاء الذكورة.

٦- أثبت البحث أن العمليات الجراحية لتثبيت الخنثى المشكل الذي لا يدرى أذكر هو أم أنثى لا تعتبر من قبيل تغيير أو تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وإنما تكشف للناس حقيقة هذا الخنثى الذي كان مشكلا.

٧- توصل البحث إلى حرمة نكاح المغير جنسه، وأنه يعد من الأنكحة المتفق على حرمتها، سواء وقع الزواج بين امرأتين إحداهما متحولة إلى رجل ظاهريا أو بين رجلين احدهما متحول إلى امرأة ظاهريا وأنه لا فرق بين هؤلاء المغيرين جنسهم وبين قوم لوط عليه السلام في فعل الفاحشة وارتكاب المحرمات بل زادوا جرما عن قوم لوط بتغييرهم خلق الله والمثلة بأجسامهم من خصاء وقطع للأعضاء.

٨ – أثبت البحث أن قوم لوط هم أول بشر ظهرت فيهم فاحشة اللواط، والدليل قول الله – تعالى –: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِين} [الأعراف: ٨٠][٦٢]

٩- قياس المغير جنسه على الخنثى المشكل والأمرد، في كثير من الأحكام الشرعية، وخاصة إذا أصبح مجبوباً ويشبه شكل المرأة، فيترتب عليه عدم جواز الخلوة به، والنظر إليه، والسفر معه، والصلاة بمحاذاته، وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

١٠- في مسائل الإرث والأبوة والأمومة أن المغير جنسه لا يترتب على تغييره أثر من ناحية الإرث أو الأمومة أو الأبوة ويرث على أساس أصله قبل التغيير

بخلاف الخنثى المشكل الذي كان أنثى ظاهريا وهو في الحقيقة كان ذكراً ثم أجريت له عملية تصحيح ذكورته؛ فإنه يرث ميراث الذكر على أساس جنسه الحقيقي.

تم الانتهاء من نتائج البحث بحمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

توصيات البحث

١- يجب على المسلمين محاربة نكاح المغير جنسه، والوقوف ضدها ومنعها في بلاد المسلمين.

٢- تضافر الجهود الرسمية والخاصة من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتوعية الناس ولا سيما الشباب حول خطر هذه الأنكحة الشاذة، ومن هذه الجهود: عدم تشريع وجود أصحاب هذا النكاح ولا الترخيص لفعلهم القبيح.

٣- التركيز على تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية ودعوة الآباء إلى تطبيق مبدأ التفريق بين الأولاد في المضاجع، وكذلك الرقابة على الإعلام خاصة المرئي منه والذي يستورد كثيرا من البرامج الإباحية التي تشجع على الخلاعة والشذوذ الجنسي وتكون سببا مباشرا في انتشاره.

٤ – إيجاد الحلول الشرعية كالتشجيع على الزواج المبكر وعدم وضع العراقيل أمام هذا الزواج الشرعي

٥- الاهتمام بعلاج الحالات الشاذة وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء

٦- العمل على منع تغيير الجنس ومن ثم نكاح المغير جنسه ومن ذلك: عدم تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس وإشعار كل واحد من الجنسين أن له وظيفة في الحياة يجب عليه أن يؤديها كما أمر الله -جل في علاه -بصرف النظر عن نوعه أو جنسه.

هوامش البحث:

(١) 'أنظر الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الإمارات– الشارقة، ص١٣٤

(٢) دكتور: البار، محمد علي، موقع: Dr. Moahammed Ali Albar.

(٣) د محمد يسري إبراهيم، انظر كتاب سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المتربتة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تاصيلية ، دار طيبة الخضراء – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م ص ٣٦٦/٣٦٥

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة الحجرات: آية١٣

(٦) سورة النجم: آية ٤٥– ٤٦

(٧) سورة الشعراء: آية ١٦٥– ١٦٦

(٨) سورة الأحزاب: آية ٣٧

(٩) سورة الحجرات آية ١٣.

(١٠) أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية– الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م.

(١١) سورة النساء: آية ١٥.

(١٢) سورة النساء: آية ١٦.

(١٣) ينظر أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (المتوفى سنة ٧٤٥هـــ)، البحر المحيط – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـــ – ٢٠٠١ م– الطبعة: الأولى ج ٣ص٢٠٤.

(١٤) سابق، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)، فقه السنة، دار الطبع: الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج٢ص ٢٥٨ – ٢٥٩

(١٥) سورة النساء: آية ١٥

(١٦) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. سنة الوفاة/ ١٩٩٩م: تفسير الشعراوي الشعراوي من مواليد أول ابريل سنة ١٩١١ م. بقرية دقادوس، مركز ميت غمر، مديرية الدقهلية – مصر. طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم فى قريته، و تلقى التعليم الأولى فى معهد الزقازيق الدينى الأزهرى، أبتدائى و الثانوى ,ثم التحق بكلية اللغة العربية، حصل على الاجازة العالمية ١٩٤١م، ثم حصل على شهادة العالمية ((الدكتوراه)) مع اجازة التدريس ١٩٤٢م. تفسير الشعراوي، طبعة أخبار اليوم، راجعه وخرج أحاديثه د أحمد عمر هاشم، المجلد الرابع ص ٢٠٥٦.

(١٧) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـــ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، باب النكاح، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م، المحقق: زكريا عميرات، ج٨ ص ٦٢٢.

(١٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(سنة الوفاة ١٠٥١)، تحقيق د عبدالله عبدالمحسن التركي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م ج٥ ص ١٧٩.
(١٩) سورة النجم: آية ٢٥
(٢٠) سورة النساء: آية ١
(٢١) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب : الرياض السعودية، ج ١٠ص ٩٤ – ٩٥.
(٢٢) يعني النووي أن الخنثى المشكل الذي تزوج على أنه رجل تبين بالحمل أنه امرأة. سواء كان الحمل ناتجاً من زوجه الخنثى المشكل الذي تبين بذلك أيضاً أنه رجل، أو ناتجا عن الزنا من رجل أجنبي.
(٢٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد: جدة – السعودية، الجزء السابع عشر وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح، بقلم محمد نجيب المطيعي، رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية سابقا رحمه الله، ج١٧ ص ٣١٣.
(٢٤) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام – المحقق: د نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٢٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٢٨.
(٢٥) جوزه الشيخ افتراضا، وإلا فهو لا يجوز شرعاً.
(٢٦) القرضاوي. فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص٣٤٩ – ٣٥٣
(٢٧) سورة الشورى:آية ٤٩ – ٥٠.
(٢٨) ينظر الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ج ١ ص ٢١١. وهذه من فتاوي اللجنة الدائمة.
(٢٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ج ٣١ ص ٢٠١.
(٣٠) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بهذه الطريقة شبيهة بفعل قوم لوط، [تَارِيخُ الْفَتْوَى]، ١ ذو الحجة ١٤٢٨.
(٣١) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بالزوجة بهذه الكيفية لا يجوز، مرجع سابق، تاريخ الفتوى : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.
(٣٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.
(٣٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣
(٣٤) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الفتوى ٢١٤٦ حكم مص الأعضاء التناسلية بين الزوجين، مرجع سابق، تاريخ الفتوى : ٢٢ شوال ١٤٢١.
(٣٥) سورة النحل: آية ٧٢
(٣٦) سورة الاحزاب: آية ٥
(٣٧) سورة لقمان آية ١٤

(٣٨) سورة المجادلة آية ٢
(٣٩) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكنب، مرجع سابق، ج١٠ ص ٨٥.
(٤٠) نفس المرجع، ج١٠ ص ٩٠
(٤١) قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ ، أَوَ لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ.ينظر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ج٢ ص١٧٢ .
(٤٢) مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٣٥ ص٥٥١.
(٤٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ٤١ ص ٣١٠. وينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي،(المتوفى ٦١٠هـ)، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ج٢ ص ٧١٢.
(٤٤) سورة النساء: آية ١٢
(٤٥) النساء: آية ٣٤
(٤٦) سورة الحجرات: آية ١٣
(٤٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن – المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، لطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م – ج ٥ ص ٣٩١.
(٤٨) سورة المؤمنون آية ٤–٥
(٤٩) سورة الحجرات: آية ١٣
(٥٠) النساء:آية ١
(٥١) سورة الأعراف:آية ١٨٩
(٥٢) سورة الزمر: آية ٦
(٥٣) سورة: النساء: آية٣٤، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م، ج٧ ص ٤١٣و٤١٤.
(٥٤) البقرة:٢٠٥
(٥٥) **أخرجه أحمد ج٤/ ص١٢٥، رقم (١٧٢٦٥)**
(٥٦) سورة البقرة: آية ١١ -١٢، عمر عبدالله حسن الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم © ١٤٣٠ هـ ، المشرف العام للموقع، أ د ناصر العمر: مقال بتاريخ:١٤٢٨/١٠/١١ هـ .
(٥٧) سورة البقرة: آية ٢٨٦
(٥٨) سورة النساء: آية ٢٣
(٥٩) النساء: آية ١١٩
(٦٠) النساء: آية ٣٢
(٦١) الشورى: آية ٤٩–٥٠
(٦٢) سورة الأعراف: آية ٨٠